جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

الاستراتجية الجنائية لمكافحة المخدرات في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: قانون عام

إعداد الطالبين:
شايب هارون
منصور نبيل

إشراف الأستاذ(ة):
د. عميور خديجة

أعضاء لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
سطيحي نادية	أستاذة مساعدة (أ)	جامعة محمد الصديق بن يحي -جيجل-	رئيسا
عميور خديجة	استاذة محاضرة (ب)	جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل-	مشرفا
عياد دلال	أستاذة مساعدة (أ)	جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل-	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023-2024



" أقرأ باسم ربك الذي خلق"

الآية (01) سورة العلق

شكر وتقدير

نشكر أولا الله سبحانه وتعالى الذي أمدنا بالصبر والثقة وذلل الصعوبات أمامنا وأعالنا على إنجاز هذه المذكرة، والحمد لله الذي أنار دربنا بالعلم والمعرفة وأعاننا على أداء واجبنا، ووفقنا في أداء عملنا هذا حتى أتممنا هذا العمل المتواضع.

كما نتوجه بالشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز عملنا ووقف بجانبنا في مواجهة الصعوبات والعراقيل.

ثم نتقدم بأسمى عبارات التقدير والاحترام بخالص الشكر والامتنان إلى الأستاذة المشرفة "**عميور خديجة**"، على ما قدمته من نصائح وإرشادات قيمة ومساعدة في إنجاز هذا العمل المتواضع فجزاها الله خيرا.

كما نتقدم بخالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول هذه المذكرة وتقييمها.

كما أن الواجب يملي علينا الاعتراف بالفضل لجميع الأساتذة الذين كان لنا شرف نهل العلم على أيديهم، ونخص الشكر الجزيل كل الأساتذة المدرسين، وموظفي وعمال ومهني كلية الحقوق والعلوم السياسية بالقطب الجامعي تاسوست، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، والى كامل الزملاء في الدراسة.

إلى كل هؤلاء فائق الشكر والتقدير.

إهداء

الحمد لله والصلاة على الحبيب وأهله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه، أهدي ثمرة جهدي إلى روح أبي " **شايب عبد الكريم**"، رحمه الله وأسكنه فسيح جناته، أدخله الله الجنة

إلى أمي الغالية التي سهرت على تعليمنا وتربيتنا، وكانت سند لي طيلة مشواري الجامعي، إلى إخوتي وأخواتي " **وفاء، حمزة، فيروز، بلال**"، وبنات أختي "**مريم وخديجة**"، وإلي زوج أختي "**طعبوش عادل**"

الذين أدعوا الله لهم بطيلة العمر والنجاح والتفوق في حياتهم الدراسية والمهنية، وكل أفراد عائلة " **شايب وبغول**".

إلى كل زملاء العمل، من رؤساء ومرؤوسين.

والى زميلي في المذكرة "**منصور نبيل**"، وكل زملاء الدراسة.

شايب هارون

إهداء

الحمد لله الذي وفقني على إتمام هذا العمل

أهدي ثمرة جهدي وعنائي، الى من اثاروا في الطموح للمعرفة ودفعا بي الى دروب العلوم والتحصيل باعثين فيا الامل في كل خطوة

عائلتي، والديا اطال الله في عمرهم وأشقائي وشقيقاتي

" ريمة – مونية – امال – هدي – حسام "

الى شريكة حياتي زوجتي التي كانت سندي في كل خطوة من هذا العمل

الى ابنتي " **وتين**" اطال الله في عمرها

الى زميلي في الدراسة والمذكرة " **شايب هارون**"

الى كل زملاء الدراسة الذين أتمنى لهم التوفيق والنجاح في حياتهم المهنية والدراسية

الى الأستاذة المشرفة التي كانت لنا الطريق المنير والرصيد المعرفي

"عميور خديجة"

منصور نبيل

قائمة المختصرات:

ج ج: ..... جمهورية جزائرية.

ج ر، ج ج: ..... جريدة رسمية، جمهورية جزائرية.

ص: ..... صفحة.

ق إ ج: ..... قانون الإجراءات الجزائية.

ق ع: ..... قانون العقوبات.

مقدمة

إن مشكلة المخدرات لم تعد مجرد ظاهرة محلية تقتصر على دولة معينة، بل أصبحت آفة عالمية في ابعادها وأثارها ومظاهرها، وترتكز خطورتها في الطبيعة السرية التي تتسم بها أنشطتها من انتاج فالترويج فالإدمان عليها، الذي يؤدي الي تدمير الافراد وتفكيك الاسر ومن ثم المجتمعات وزيادة معدلات الجريمة والعنف والفساد، فانتشارها يعتبر من أخطر الظواهر التي تهدد كيانات المجتمعات الدولية[1].

هذه الظاهرة العابرة للحدود التي أصبحت تحظى بالدراسة على أعلى المستويات من الملتقيات الإقليمية، والدولية من اجل مكافحتها تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة والتي نتج عنها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961[2]،وكذلك الاتفاقية المتعلقة بالمؤثرات العقلية سنة 1971[3]، وبعدها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 التي انضمت اليها 144 دولة، وتم التوقيع عليها في 20-12-1988[4].

هذا وقد عالجت الجزائر ظاهرة المخدرات عبر عدة قوانين منها، الأمر 75-09، المؤرخ في 17 فبراير 1975 المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة

---

[1]- مروك نصر الدين، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دون طبعة، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص7.

[2]- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة1961، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972، المصادق عليها، بموجب المرسوم رقم 63-343 المؤرخ في 11-09-1963، ج ر، ج ج، العدد 66، المؤرخة في 14 سبتمبر 1963.

[3]- اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، مطبوعات الأمم المتحدة نيويورك 1989، المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 77-177 مؤرخ في 7 ديسمبر 1977 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالمواد العقاقيرية النفسية والمبرمة في 21 فبراير سنة 1971 بمدينة فيينا، ج ر، ج ج، العدد 80، المؤرخة في 11 ديسمبر 1977.

[4]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، المصادق عليها مرسوم رئاسي رقم 95-41 مؤرخ في 28 يناير 1995، يتضمن المصادقة مع التحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، ج ر، ج ج، العدد 7، المؤرخة في 15 فبراير 1995.

والمخدرات[1]، ثم نظمت أحكامه القانون 85-05 (الملغى)، المؤرخ في16 فبراير سنة 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها[2]،ثم جاء القانون 04-18،المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها[3]، ونظرا للتطورات التي عرفتها ظاهرة المخدرات، عجز القانون 04-18 عن تغطية بعض الثغرات القانونية، ولهذه الأسباب ومن اجل البحث عن ضمانات أكثر فاعلية للحدة من هذه الظاهرة سن المشرع التعديل الجديد القانون 23-05، مؤرخ في 07 مايو 2023[4].والذي يتضمن تدابير وقائية وأخرى علاجية، وهي عبارة عن أحكام تتعلق بوضع إستراتيجية جديدة للوقاية من هذه الجرائم.

هذا بالإضافة الى الأحكام الإجرائية الواردة في الأمر 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم[5].

وتكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في أن جريمة المخدرات أصبحت الهاجس الذي تعاني منه أغلب دول العالم، أين أصبحت مصدر قلق للمجتمع الدولي، لما تخلقه من

---

[1]-الأمر رقم 75-09 المؤرخ في 17 فبراير 1975 يتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات، ج ر، ج ج، العدد 15، المؤرخة في 21 فبراير 1975.

[2]- القانون رقم 85-05 (الملغى)، مؤرخ في16 فبراير سنة 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر، العدد 8، المؤرخة في 17 فبراير سنة 1985، المعدل والمتمم.

[3]-القانون 04-18، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر، العدد 83، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004، المعدل والمتمم.

[4]-القانون 23-05، مؤرخ في 07 مايو 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 04-18، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر، العدد 32، الصادرة بتاريخ 9 مايو 2023.

[5] - الامر 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ج ج، العدد 48، المؤرخ في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

أضرار على الفرد والمجتمع، وكذلك إبراز دور المشرع الجزائري في تجريم كل ما يتعلق بالاستعمال والاستهلاك والإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك في إطار السياسة العقابية والعلاجية والوقائية في التشريع الجزائري.

ومن الأسباب التي دفعتنا الى اختيار هذا الموضوع، هو الرغبة الشخصية في إثراء هذا الموضوع كونه بات يحطم مستقبل فئات شبابية ذكور وبنات وحتى الأطفال في مختلف الاعمار، وانتشارها داخل المؤسسات كالمدارس والجامعات، وكذلك الارتفاع الرهيب لنسب قضايا المخدرات على مستوى المحاكم والمجالس القضائية، وارتباطها بجرائم اخري لا تقل خطورة عنها كجرائم تبييض الأموال، وعجز الدولة في وضع حد لها بالرغم من تشديد العقوبات المقررة لمرتكبيها.

إن الهدف من دراسة هذا الموضوع هو تسليط الضوء على السياسات والإجراءات المتبعة في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك لفهم كيفية التعامل مع هذه الظاهرة في السياق القانوني والاجتماعي في الجزائر.

من خلال معرفة القوانين والأنظمة التي تحدد الأنشطة ذات الصلة بالمخدرات وتحدد العقوبات لمنتهكي القانون، وكذلك التعرف على إجراءات التحقيق والمحاكمات التي تتبع للقبض على المتورطين في تجارة واستخدام المخدرات وتطبيق العقوبات اللازمة عليهم، عن طريق استخدام الأساليب المستحدثة والتحديثات في التشريعات والإجراءات، لتعزيز قدرتها على مكافحة جرائم المخدرات والحد من انتشارها بشكل فعال.

الامر الذي يقودنا الي طرح الإشكالية التالية: **ما مدى فعالية السياسة الجنائية الوطنية في مكافحة الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية؟**

لذلك فقد أملت علينا طبيعة الدراسة إتباع **المنهج التحليلي**، باعتباره المنهج المناسب لتحليل النصوص القانونية والتنظيمية بطريقة موضوعية علمية، **والمنهج الوصفي**

لأننا قمنا بوصف مختلف الاليات والأحكام المتبعة في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

وعليه سيتم تناول البحث في فصلين:

الفصل الأول المعنون بـ: **الأحكام الجنائية الموضوعية الخاصة لمكافحة المخدرات** وقد تناولنا فيه صور جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، والاحكام العقابية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

أما **الفصل الثاني** المعنون بـ: **الأحكام الإجرائية لمكافحة المخدرات** فقد تناولنا فيه التدابير الوقائية والعلاجية لمواجهة ظاهرة المخدرات، والأحكام الإجرائية القمعية لمكافحة المخدرات.

الفصل الأول

الاحكام الجنائية الموضوعية الخاصة بمكافحة المخدرات

نظرا لتشعب موضوع ظاهرة المخدرات على المستوى العالمي والوطني وكثرت خطورتها، توصل المشرع الجزائري الى ضرورة وضح حد نهائي لهذه الظاهرة ومحاربتها، وفي نفس الوقت تعزيز القوانين السابقة سيما قانون الصحة وترقيتها الذي فشل في مكافحة هذه الظاهرة، فجاء بالقانون 04-18، الذي كرس الجهود العالمية سيما نصوص الاتفاقيات الدولية في محاربة الجريمة، هذا القانون الذي حضر كافة صور الاستهلاك أو التعامل أو الإتجار في المخدرات وبصفة عامة كافة التعاملات المختلفة بالمخدرات.

هذا القانون حدد فئتين من الجرائم وقسمها حسب خطورتها الى جنح وجنايات، كما أورد بعض صور الجرائم الخاصة مع تحديد أركانها، وقرر لها عقوبات.

وهذا ما سوف يتم شرحه من خلال تقسيم هذا الفصل الي صور جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية (المبحث الأول)، ثم الاحكام العقابية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: صور جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

تقسم الجرائم وفقًا لخطورتها وتطبيق العقوبات المناسبة لها، وهذا المنهج الذي اتبعه المشرع الجزائري في تقسيم جرائم المخدرات، وذلك بعد إصدار القانون 04-18، حيث صنف الجرائم إلى جنح (المطلب الأول) وجنايات (المطلب الثاني)[1].

المطلب الأول: جرائم المخدرات المصنفة كجنحة

قام المشرع الجزائري بمنح وصف جنحة لجرائم المخدرات، وقد قسمها إلى جنح بسيطة (الفرع الأول) وأخري مشددة (الفرع الثاني)[2].

الفرع الأول: جرائم المخدرات المصنفة كجنح بسيطة:

تتمثل جنح المخدرات والمؤثرات العقلية التي أوردها المشرع الجزائري في القانون 04-18 المعدل والمتمم، في جنحة الاستهلاك الشراء والحيازة من اجل الاستهلاك الشخصي، وفي عرقلة ومنع المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات، الحصول أو محاولة الحصول على المادة المخدرة أو المؤثرات العقلية باستعمال التهديد أو العنف أو التعدي، وزراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب قصد الاستهلاك الشخصي.

أولا: جنحة الاستهلاك الشراء الحيازة من اجل الاستهلاك الشخصي:

تناول المشرع الجزائري هذه الجنحة في المادةَ 12 المعدلة من القانون 04-18 المعدل والمتمم، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين.

---

[1] – بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة عشرة متممة ومنقحة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 32

[2] – صحبي محمد أمين "جرائم المخدرات في الجزائر وفق القانون 04-18»، **مجلة الندوة للدراسات القانونية**، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، سنة 2013، ص 132

1- جنحة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية من اجل الاستهلاك الشخصي:

يقصد بالاستهلاك في مجال المخدرات هو تناول المخدرات أو المؤثرات العقلية بأي طريقة كانت، سواء كان ذلك بوصفة طبية أو بدونها، ويعتبر هذا الفعل من الجرائم المتعلقة بالمخدرات، حيث يتم استخدام المواد المخدرة بطرق غير شرعية أو بدون وصفة طبية[1]، وتقوم هذه الجريمة على ركنين مادي ومعنوي.

1-1: الركن المادي:

فهم الركن المادي لجريمة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية يتضمن النظر إلى الجوانب القانونية والمادية للجريمة، في هذا السياق يمكن تفصيل الركن المادي كالتالي[2]:

1-1-1: **فعل الاستهلاك:** يشير إلى الفعل الذي يقوم به الفرد بتناول المخدرات أو المؤثرات العقلية بغرض الاستمتاع بها أو تحقيق تأثير معين.

يكون هذا الفعل غير قانوني إذا كانت المواد المخدرة غير مصرح بها بشكل قانوني أو تم استخدامها بطريقة تخالف القانون[3].

1-1-2: محل الاستهلاك (المادة المخدرة):

أ- تعريف المادة المخدرة:

[1] – حشروف محمد، الشباب وجرائم تعاطي المخدرات في المجتمع الجزائري، دراسة ميدانية تحليلية لعينة من الشباب بقسم مكافحة الإدمان على المخدرات بمستشفى فرانتز فانون البليدة وبعض أحياء مدينة القليعة بولاية تيبازة، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه علوم، تخصص علم الاجتماع الجنائي، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة 2 ابو القاسم سعد الله، الجزائر، سنة 2014-2015، 120

[2] – محمد حسان كريم، الاتجار غير المشروع في المخدرات وسبل مكافحتها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزوو-، الجزائر، سنة 2022، ص 129

[3] – طاهري حسين، جرائم المخدرات وطرق محاربتها، د ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص32.

عرف القانون 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18، المخدر على أنه" كل مادة طبيعية كانت أو تركيبية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972، وكل مادة مصنفة وطنيا كمخدر".[1]

ب- **محل الاستهلاك:**

إن محل الاستهلاك يعنى وجود المخدرات أو المؤثرات العقلية[2]، والذي يعتبر العنصر الثاني للركن المادي، التي يتم اقتنائها من الصيدلية من طرف المدمن، ويسعي إلى استعمالها بطرق غير شرعية تعويضا عن النباتات المخدرة المفقودة في السوق[3].

وتتعدد معايير تصنيف المواد المخدرة تبعا لمصدرها الأساسي، أو طبقا لأصل المادة التي حضرت منها وتنقسم طبقا إلى هذا المعيار إلى:

ب-1: المخدرات الطبيعية:

نذكر منها ما جاء به المشرع الجزائري في المادة الثانية المعدلة من القانون 04-18 المعدل والمتمم:

[1] – انظر المادة 2/2 من القانون 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18، المرجع السابق.

[2] – تناولت اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة تعريفا للمؤثرات العقلية في المادة (1/ز) والتي نصت على انه يقصد **بالمخدر**" أي مادة طبيعية كانت أو تركيبة مصنعة من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972"، كما نصت المادة (1/ه) انه يعني" تعبير **المؤثرات العقلية** جميع المواد سواء أكانت طبيعية أو تركيبية مصنعة، وكل المنتجات المدرجة ضمن الجداول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع".

[3] – بن عبيد سهام، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص العلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، الجزائر، 2012-2013، ص51.

أ- **خشخاش الأفيون:** هو مادة تستخرج من نبات الخشخاش وهو نبات عشبي حولي يحمل أزهارا بنفسجية أو بيضاء، ثمرته على شكل كبسولة مستديرة وتعرف باسم " **أبو النوم**" وهي التي تستخرج منها مادة الأفيون وذلك بكشطها، حيث يخرج منها سائل ابيض لوج سرعان ما يتحول إلى اللون البني عند تعرضه إلى الهواء ويترك حتى يصير صلبا متماسكا[1].

ب- **شجيرة الكوكا:** هي شجرة مورقة دائما ذات أوراق ناعمة بيضاوية الشكل، يستخرج منها الكوكايين وهو عبارة عن مسحوق ابيض ناعم الملمس عديم الرائحة منبه للجهاز العصبي، يؤخذ عن طريق الاستنشاق، أو الحقن في الوريد، أو عن طريق الفم بالمضغ[2].

ت- **نبات القنب:** عرفت المادة 2 المعدلة من القانون 04-18 المعدل والمتمم، على أن القنب هي الأطراف المزهرة أو المثمرة من نبتة القنب (ولا يشمل البذور والأوراق غير المصحوبة بأطراف)، التي لم يستخرج الراتينج منها، أيا كان استخدامها[3].

كما يعد القنب من النباتات التي اكتشفت في شمال الهند منذ العديد من القرون، وقد تم زراعته بشكل طبيعي من اجل صناعة الملابس، وعلاج بعض الأمراض وهو عبارة عن أوراق خضراء زاهية اللون.

وتشتمل أسماء بذور القنب العديد من المسميات مثل: الانديكا، والساتيفا، وروديراليس، وغيرها ويتكون القنب من 120 مادة أشهرها المادة الفعالة التي تعرف بـ(هيدرو كانبينول) وهو المسؤول عن حدوث حالة من التأثير النفسي بصورة أساسية[4].

---

[1] – بلحمرة إيمان، مفهوم المخدرات تصنيفاتها واهم أنواعها، **مجلة القبس للدراسات النفسية والاجتماعية**، المجلد (5)، العدد (17)، جامعة محمد دباغين سطيف2، الجزائر، تاريخ النشر: 17-01-2013، ص34

[2] – زواش ربيعة، "جريمة استهلاك المخدرات بين العقوبة وتدبير الأمن في التشريع الجزائري"، **مجلة العلوم الإنسانية**، المجلد أ، العدد 44، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، الجزائر، 2015، ص 442

[3] – انظر المادة 2 المعدلة، من القانون 04-18 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4] – بلحمرة إيمان، المرجع السابق، ص33

ب-2: **المخدرات التصنيعية:**

هي عملية تحويل المواد المخدرة التي يتم استخراجها من النباتات الطبيعية، مثل القنب أو الأفيون، إلى صور صناعية تختلف عن الشكل الطبيعي لهذه المواد، ومن أهمها: المورفين والهيروين[1]، اللذان يستخلصان من الأفيون والكوكايين الذي يستخرج من شجيرة الكوكا[2].

ب-3: **المخدرات التخليقية:**

هي المخدرات التي يتم تخليقها وصناعتها داخل المعامل انطلاقا من مركبات كيميائية، لا تعود في أصلها إلى مخدرات طبيعية، ولها تأثير مختلف فمنها ما هو منبه للجهاز العصبي ومنها ما له تأثير مهبط[3]، ومنها ما له أثر تنشيطي، ومن هذه المخدرات الامفيتامينات وتتمثل في المهدئات والمنشطات والمهلوسات[4]، والتي تعرف بالمؤثرات العقلية وقد أضاف المشرع الجزائري في التعديل الأخير القانون 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18، أي مادة مصنفة وطنيا على أنها مادة مؤثر عقلي، وذلك بهدف إدخال بعض

[1] – تستخلص المورفين من الأفيون وذلك باستعمال مواد تحتوي على إيدروكسيد الكالسيوم، مع الماء بالتسخين وكلوريد الأمونيا، ويكون على شكل مسحوق ناعم الملمس أو تعد على شكل أقراص مستديرة، ويكون لونها إما ابيض أو أصفر الباهت إلي اللون البني، الذي تكون له رائحة حمضية وخاصة في الأصناف الرديئة، أما الهيروين هو مشتق شبه صناعي من المورفين ويفوق فعاليته من مرتين إلي عشرة مرات وفقا للمقادير المستعملة ويعتبر أكثر المخدرات خطورة في العالم وذلك لكثرة المتعاطين له وسرعة الإدمان عليه، وهو مسحوق أبيض ناعم جدا غير بلوري ، ويميل لونه إلى الأصفر أو البني الغامق في حالة عدم صفائه، وهو من أشد مشتقات الأفيون خطورة على حياة الإنسان، علجيه داود، ارتباط المخدرات بالإجرام، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الجزائر، 2008، ص 13-14.

[2] – ادوارد غالي الذهبي، جرائم المخدرات، طبعة الثانية، مكتب غريب، بيروت، لبنان،1988، ص 23.

[3] – المهبطات وتشمل المنومات والمهدئات والمذيبات الطيارة (الغراء، البنزين، مذيبات الطلاء)، سائل القداحات، سائل تنظيف الملابس (ثالث كلور ايثلين)، ومن أهم مضاعفات ما قد يحدث الوفاة الفجائية نتيجة لتقلص أذين القلب وتوقف نبض القلب أو هبوط التنفس، كما يكون تأثير هذه المذيبات ذا ضرر بالغ على المخ كتأثير المخدرات العامة.

[4] – ادوارد غالي الذهبي، المرجع نفسه، ص 23.

المواد المصنعة والمعدلة ضمن دائرة التجريم[1]، ومن أشهر المؤثرات العقلية المنتشرة على المستوى الوطني اكستاسي والبريغابالين.

أ- **إكستاسي[2]:** وهو مؤثر عقلي استجمامي ينتج أثار تنبيه وتغيير عقلي، ويمكنه أن يزيد من درجة حرارة الجسم ومعدل ضربات القلب وضغط الدم وزيادة الجهد على جدار القلب، كما يسبب تسمم للخلايا العصبية، والذي يعرف بعقار النشوة، ومعروفا أيضا باسم الميثيلين ديوكسي ميتامفيتامين، ويعتبر الاكستازي المهلوس الأكثر استهلاكا في الجزائر، ودول العالم[3].

ب- **البريغابالين[4]:** تطورت المتاجرة في المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر ابتداء من عام 1975، إلى غاية يومنا هذا.

---

[1] – بوزهار علاوة [1]، ياكر الطاهر [2]، " مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الوطني والاتفاقيات الدولية"، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر03، تخصص القانون العام[1]، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة[2]، تاريخ النشر 2024/03/29، ص 139.

[2] – أعتبر هذا العقار من العقاقير المنشطة وهو من أحد مشتقات الامفيتامينات وتسميته العلمية الدقيقة هو عقار Ethylène Dioxine Math Amphétamine، ويصنع من المواد المنشطة المعقدة التركيب الكيميائي ADMA، وقد تم تصنيعه في شركة ميراك MERCK، الألمانية وتم اكتشافه تركيبته سنة 1920م وتم تصنيعه عام 1954م، ولقد توافر هذا العقار في الأسواق عام 1970م، وتم حظره قانونا سنة 1985م، ويتم استخراجها من زيوت الساسافراسي وهو عبارة عن أقراص أو كبسولات وجرعته من 80 إلى 150 مجم، وهو دواء للإمراض النفسية، ويعتبر من أخطر أنواع المخدرات التي يتناوله الشباب

[3] – سنوسي على، خيرة صافية،" المؤثرات العقلية بين القصور التشريعي والإباحة الطبية – عقار (بريغابالين) نموذجا–، **مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية**، المجلد 05، العدد01، جامعة بن خلدون – تيارت– الجزائر، تاريخ النشر 2022/06/06، ص1042.

[4] – نتيجة لبروز المتاجرة بالمخدرات في الجزائر عام 1975، عندما حجزت مصالح الأمن أكثر من ثلاثة أطنان من القنب مهربة نحو أوروبا، والذي أدي إلى إصدار القانون الخاص بالمخدرات، وفي عام 1989 أصدرت وزارة العدل إحصائيات وأرقام معتبرة حول القضايا المعالجة بلغت 1843 قضية، بكمية فاقت 3265439 كلغ في أغلبها قنب و 13106 أقراص وعقاقير طبية، تزايدت كميات المخدرات المحجوزة بصفة رهيبة، ففي عام 2018 تم حجز أكثر من

ذلك من حيث نوعية المخدرات التي يتم تعاطيها في الجزائر، وحجم انتشارها وسط الشباب خاصة المراهقين، وهذا لكونه أقل تركيز وكلفة، ونظرا لتضاعف قيمة الجرعة الواحدة من مخدر القنب، أصبح المدمن يبحث عن البديل، ومن بين أهم المخدرات البديلة التي لجأ إليها الشباب عقار البريغابالين الذي يباع في الجزائر تحت الاسم التجاري Lyrica، ويعرف بين الشباب بمصطلح الصاروخ.

وقد كان يتم صرفه من الصيدليات دون وصفة طبية كونه كان مصنف ضمن الأدوية المضادة للألم، ولهذا السبب ازداد تعاطي عقار البريغابالين بشكل رهيب جدا، يمس كل الفئات العمرية وبالأخص فئة الشباب والمراهقين[1].

موقف المشرع الجزائري من مادة البريغابالين

يثير التساؤل حول مادة البريغابالين هل تعد مؤثر أم لا؟ هناك بعض المواد مثل (بريغابالين) غير مدرجة في الجداول المحلية لوزارة الصحة وفقا للمادة 3 من قانون الصحة.

بل غير مصنفة حتى كمؤثر عقلي في الجداول الأربعة من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

وهذا ما أدي لاختلاف الفقه والقضاء حول طبيعة هذه المادة ومدى قانونية حاملها الذي يمكنه الإفلات من العقاب، والذي دفع بالمشرع الجزائري مؤخرا في 11 أوت 2021

30589884 من القنب و 1970766 قرص دواء مخدر، وبلغ عدد الموقوفين 46244 شخص، أما عدد المدمنين فقد بلغ عام 2018 عدد 29854 مدمن تم إيقافهم من طرف مصالح الأمن، بنسبة تجاوزت 70%، من الشباب ونسبة 17.9%، منهم اقل من 18 سنة أي قصر.

[1] – لعزازقة حمزة، " الآثار النفسية للإدمان على عقار البريغابالين– دراسة إكلينيكية مقارنة لعينة من متعاطي المخدرات "، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، المجلد 15، العدد 01، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، الجزائر، تاريخ النشر 15–09–2022، ص 27–28

من إصدار قرار وزاري مشترك بين وزارة الصحة والصناعة الصيدلانية التي يحدد قائمة المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا[1].

التي ثبت خطر الإفراط في استعمالها وإدمانها وسوء استعمالها والذي حسم النزاع وصنف مادة البريغابالين وغيرها كمؤثر عقلي[2].

وبعدها جاء المشرع الجزائري بالقرار الوزاري المؤرخ في 14 فبراير 2024، المعدل والمتمم للقرار الوزاري المؤرخ في 28 فبراير 2022، المتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف ليقضي على مشكلة البرغابالين ويصنفها رسميا كمؤثر عقلي في الجدول الثاني من قائمة المواد المصنفة كمؤثرات عقلية[3].

1-2: الركن المعنوي:

ويقصد به القصد الجنائي التام فيجب أن تنصرف إرادة الشخص الجاني إلى ارتكاب الفعل المادي مع العلم بتوافر أركانه في الواقع وبأن القانون يمنعه.

وإذا علم الشخص الذي بحوزته المادة المخدرة أنها ممنوعة قانونيا، واتجهت إرادته إلى ارتكاب الفعل المادي للجريمة المعاقب عليها قانونا وجب ردعه بتوقيع العقوبة التي نص عليها القانون، بغض النظر عن السبب الذي جعله أو دفعه يرتكب الجريمة[4].

2- جنحة حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية من اجل الاستهلاك الشخصي:

---

[1] – قرار وزراي مشترك، مؤرخ في 11 أوت 2021، يحدد قائمة المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا التي ثبت خطر الإفراط في استعمالها وإدمانها وسوء استعمالها، ج ر، العدد 29، المؤرخة في 11 أوت 2021.

[2] – مدان المهدي، " الأحكام القانونية للمؤثرات العقلية في التشريع الجنائي"، **مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية**، المجلد03، العدد01، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، تاريخ النشر 11-05-2022، ص 147.

[3] – قرار وزاري مؤرخ في 14 فبراير2024، يعدل ويتمم القرار الوزاري المؤرخ في 28 فبراير 2022، المتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف، ج ر، ج ج، العدد 37، المؤرخة في 5 يونيو 2024.

[4] – مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 50

الحيازة هي سلطة أو سيطرة على المنقول يباشرها عليه الحائز، وهي ثلاث صور **تامة ومؤقتة ومادية.**

أ- **الحيازة التامة للمخدرات:** وهي الوضعية التي يكون فيها الشخص مالكًا للمخدرات بطريقة كاملة، وبالتالي يتولى المسؤولية الكاملة عنها ويمتلكها دون وجود أي أطراف أخرى مشاركة في الحيازة، ويتحمل المسؤولية الكاملة عن تلك المخدرات التي يحوزها، ويكون قادرا على التصرف فيها واستخدامها وتوزيعها بكل حرية[1].

ب- **الحيازة المؤقتة:** وهي الوضعية التي يكون فيها الشخص حائزًا على المخدرات، لكنه ليس مالكًا لها، أي الشخص الذي يمتلك المخدرات مؤقتًا لا يمتلكها بشكل كامل ولا يتصرف فيها كمالك، بل يحتفظ بها لصالح الشخص الذي هو المالك الحقيقي لها[2].

ت- **الحيازة المادية:** الحيازة المادية، التي تُعرف أيضًا باسم "اليد العارضة"، هي مفهوم يُستخدم لوصف السيطرة الفعلية على شيء ما دون أن تكون هناك نية لامتلاكه بشكل قانوني ودون ممارسة أي حقوق قانونية عليه.

بمعنى آخر، هي حالة يكون فيها الشخص لديه السيطرة الجسدية على شيء معين، ولكن هذه السيطرة تكون مؤقتة وعابرة، وغالبًا ما تكون تحت إشراف ومراقبة المالك الحقيقي للشيء.

وأي صورة من صور الحيازة الثلاث تكفي في جرائم المخدرات لتقع تحت طائلة العقاب[3].

---

[1] – محمود خليل أحمد، الوسيط في شرح جرائم المخدرات والتعليق عليها بقضاء محكمة النقض وأحكام الدستورية العليا، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2017، ص 47

[2] – مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 38

[3] – محمود خليل أحمد، المرجع نفسه، ص 48

ونحن هنا لم نصل إلى مرحلة الاستهلاك ويعاقب المشرع على الحيازة لأنها تؤدي إلى الاستهلاك وتمهد له، وتتكون الجنحة بدورها إلى ركنين مادي ومعنوي.

2-1: الركن المادي: ويتكون الركن المادي من فعل الحيازة ومحل الحيازة والهدف من الحيازة[1].

أ- فعل الحيازة للمخدرات: هو الشخص الذي تكون لديه السيطرة الفعلية او الحقوق القانونية التي تجعله مسؤولا عن المخدرات[2].

ب- محل الحيازة: فيجب أن يكون مخدر أو مؤثر عقلي.

ت- الهدف من الحيازة: هو قصد الاستهلاك الشخصي ويستنبط القاضي عادة هذا العنصر من مقدرا وحجم المادة المخدرة فإذا كان المقدار لا يتعدى بعض الغرامات فإننا قصد الاستهلاك وإذا كانت الكمية كبيرة فإن قصد الحيازة هو المتاجرة[3].

2-2: الركن المعنوي: هو الإرادة في حيازة واستهلاك المخدرات مع العلم بان ذلك غير مشروع وغير مرخص به[4].

3- جنحة شراء المخدرات والمؤثرات العقلية من اجل الاستهلاك الشخصي:

---

[1] - بن شيخ أث ملويا لحسين، المخدرات والمؤثرات العقلية- دراسة قانونية تفسيرية-، بون طبعة، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 53

[2] - عمراوي السعيد، الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسبل مكافحته، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق- بن يوسف بن خده-، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2016-2017، ص 122

[3] - بن شيخ أث ملويا لحسين، المرجع السابق، ص 53

[4] - بن شيخ أث ملويا لحسين، المرجع نفسه، ص 53

الشراء هو وجه من أوجه المعاملات التجارية، عن طريق إبرام عقد يلتزم بمقتضاه المشترى بنقل ملكية البائع إلى ذمته مقابل أن يحصل البائع على ثمن الشيء المباع. وتتم عملية الشراء بمجرد الانتهاء من إبرام العقد.

أما في جرائم المخدرات الأمر مختلف، فكل منهما يعتبر حائزا.

وفي هذه الحالة لا نكون في حاجة إلى أحكام تنظيم عملية البيع والشراء، إنما تبدو هذه الأهمية أكثر وضوحا في الحالات التي يبرم فيها العقد ولا يكون بحوزة أحد أطرافه المادة المخدرة.

فان كان معينا بالنوع تأخر انتقال الملكية إلى وقت الإحراز، وعليه فان المشتري في جرائم المخدرات لا يكون حائزا إلا بعد الإحراز[1].

في القوانين الجزائرية، يمكن أن يتم تجريم شراء المخدرات كجريمة منفصلة عن جريمة الإحراز، وفي هذه الحالة يُعتبر التعاقد لشراء المخدرات كافيًا لتشكيل الجريمة دون الحاجة إلى تسليم المخدرات للمشتري[2].

ولفهم جريمة شراء المخدرات والمؤثرات العقلية يجب تحليل الركن المادي والمعنوي للجريمة وهما عنصران اساسيان لتكوين أي جريمة في القانون الجنائي.

3-1: الركن المادي (العنصر المادي): ويضمن عنصرين الفعل المادي وموضوعها:

أ- **الفعل المادي:** الفعل الذي يتمثل في شراء أو اقتناء المخدرات والمؤثرات العقلية.

[1] – بن صالح رشيدة، الاتجار غير المشروع في المخدرات من منظور القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 – بن يوسف بن خده-، الجزائر، 2015-2016، ص 90.

[2] – محمود خليل أحمد، المرجع السابق، ص 182

ب- **الموضوع:** وهي المادة التي يتم شراءها وتكون مصنفة قانونا كمخدرات أو مؤثرات عقلية.

ت- **التسليم والاستلام:** يجب أن يكون هناك تسليم فعلي واستلام للمخدرات مما يعني انه لا يكفي مجرد النية أو التخطيط للشراء، بل يجب أن يتم فعل الشراء، بطريقة غير شرعية وبدون وصفة طبية.

3-2: الركن المعنوي (العنصر المعنوي): يتضمن الركن المعنوي لجريمة الشراء العلم والقصد:

أ- العلم: يجب ان يكون المشتري على علم أن المادة التي يشتريها هي مخدرات أو مؤثرات عقلية، فإذا ثبت ان الشخص لم يكن يعلم بطبيعة المادة، يمكن أن تكون دفاعا ضد الاتهام.

ب- القصد: يجب ان يكون لدى الجاني نية الشراء واستخدام المخدرات[1].

ثانيا: عرقلة ومنع المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات:

نحن بصدد جريمة عمديه، تتكون من ركنين مادي ومعنوي

1-**الركن المادي:** ويتمثل في فعل العرقلة أو المنع والذي قد يكون بالقوة أي باستعمال الأسلحة، أو معنويا بواسطة الإدلاء بمعلومات خاطئة قصد تمكين حائزي المخدرات من الفرار، وعدم القبض عليهم، أو بواسطة إخفاء المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

2-**الركن المعنوي:** تمثل في إرادة الفاعل في عرقلة مهمة الأعوان ومنعهم من ممارسة مهامهم مع العلم بأنهم يمارسون مهامهم لمكافحة الجرائم المتعلقة بالمخدرات، ونكون آنذاك بصدد خطا عمدي[1].

[1] - المادة 12 المعدلة، من القانون 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18، المرجع السابق" يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2)، وبغرامة من 20.000دج إلى 50.000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يستهلك أو يشتري أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي، مخدرات أو المؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة.

ثالثا: الحصول أو محاولة الحصول على المادة المخدرة أو المؤثرات العقلية باستعمال التهديد أو العنف أو التعدي:

إن سوء استخدام العقاقير أو الكحوليات يجعل المدمن تحت تأثيرها في جميع تصرفات حياته، ولا يمكن الاستغناء عنه وبمجرد نفاذ مفعولها يلجأ إلى البحث عنها[2]، بأي وسيلة كانت فالمدمن على المخدرات أو المؤثرات العقلية يتسم بمجموعة من الصفات المرتبطة بنفسه وبالمجتمع فهو يتسم بالعدوانية والعنف منذ الإدمان عليها[3].

وهذا الجديد الذي جاء به المشرع الجزائري في التعديل القانون 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

وهذا في المادة 16 مكرر من القانون 23-05 حيث نجد أن المشرع قد جرم هذا الفعل وطبق عقوبة في مرتكبها، وتتكون هذه الجنحة من ركنين:

1- **الركن المادي:** يتكون من الفعل المادي، ومحل الفعل، والهدف من الفعل.

أ- **الفعل المادي:** يتمثل في التهديد أو العنف أو التعدي.

ب- **محل الفعل:** فيجب أن ينصب على المادة المخدرة أو المؤثرات العقلية.

---

[1] – سماش نبيلة، تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية في سلوك الحدث، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص علوم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، الجزائر، 2013-2014 ص 79

[2] – زيكو مصطفى، "حجم ظاهرة الاتجار والإدمان على المخدرات في المجتمع الجزائري"، **مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف – مجلة دولية نصف سنوية-**، المجلد06، العدد02، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، سنة 2021، ص234

[3] – صادقي فاطمة،" الآثار النفسية للإدمان على المخدرات"، دراسات نفسية وتربوية-**مخبر تطوير المهارات النفسية والتربوية**-، عدد 12، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، 2014، ص 197

ج- **الهدف من الفعل:** هو الحصول أو محاولة الحصول على المادة المخدرة أو المؤثرات العقلية قصد الاستهلاك الشخصي.

2- **الركن المعنوي:** ويمثل في إرادة الفاعل في الحصول على المادة المخدرة أو المؤثرات العقلية باستعمال التهديد أو العنف أو التعدي، ونكون في هذه الحالة بصدد القصد الجنائي[1].

رابعا: زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب قصد الاستهلاك الشخصي:

يقصد بالزراعة وضع البذور في الأرض وكل ما يتخذ من أعمال إلى حين نضوجه وقلعه[2]، ويقوم على ركنين:

1- **الركن المادي:** ويمثل في زرع المخدرات، وهذا بوضع بذور المخدرات في الأرض، قصد استنباتها ويجب أن تكون بطريقة غير مشروعة، وهذا بهدف الاستهلاك الشخصي.

2- **الركن المعنوي:** ويتمثل في إرادة الفاعل في زراعة المخدرات مع علمه بأنها من المخدرات وأنها غير قانونية ويعاقب عليها القانون[3].

الفرع الثاني: جرائم المخدرات المصنفة كجنح مشددة

بعد أن استعرضنا جنح المخدرات طبقا للتكييف الجزائي الذي نص عليها المشرع الجزائري في القانون 04-18 المعدل والمتمم، سيتم فيما يلي عرض صنف أخر من جنح

---

[1] – المادة 16 مكرر من القانون 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18، المرجع السابق والتي تنص" دون الإخلال بالعقوبات الأشد يعاقب بالحبس كم سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج، كل من تحصل أو حاول الحصول على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية باستعمال التهديد أو العنف أو التعدي".

[2] – العرفي فاطمة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، دون طبعة، دار الهدي، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 146

[3] – بن شيخ أث ملويا لحسين، المرجع السابق، ص 71

المخدرات وهي جنح يعاقب فاعلها بعقوبة مشددة تفوق المدة التي نصت عليها المادة 5 من قانون العقوبات، ورغم أنها بقيت بتكييف الجنحة إلا أن عقوبتها تفوق 5 سنوات[1]:

أولا: جنحة التسليم أو العرض بطريقة غير شرعية مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي: تقوم هذه الجريمة على ركنين مادي ومعنوي:

1-**الركن المادي:** يتكون من الفعل المادي ومحل الفعل:

أ- **الفعل المادي:** والذي يتجسد في التسليم أو العرض يدا بيد أو بواسطة شخص ثالث، ولا تهم الكمية المسلمة، أما العرض فيتمثل في اقتراح الجانح على تسليم المادة المخدرة عن طريق شخص أخر.

ب- محل الفعل: فيجب أن يكون الشيء المسلم أو المعروض مخدرا أو مؤثرا عقليا، ويجب ان يكون العرض أو التسليم **بطريقة غير مشروعة.**

" فإذا كان التسليم بوصفة طبية فهنا لا نكون بصدد جنحة يعاقب عليها القانون".

ت- **الهدف:** يجب ان يكون الهدف من التسليم أو العرض هو تمكين المسلم له أو المعروض عليه من استعمال المخدر استعمالا شخصيا.

2-**الركن المعنوي:** يتمثل في العلم والإرادة أي أن تتوجه إرادة الجانح إلى التسليم أو العرض مع العلم بأنه مخالف للقانون وان هذا الفعل يعاقب عليه القانون[2].

ثانيا: التسهيل للغير لاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية: تقوم الجريمة بتوفر أركانها المادي والمعنوي:

[1] – الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مؤرخ في 8 يونيو 1966، ج ر 49 المؤرخة في 11-06-1966 المعدل والمتمم.

[2] – بن شيخ آت ملويا لحسين، المرجع السابق، ص 55

1- **الركن المادي:**

يتحقق فعل التسهيل للغير لاستعمال المواد المخدرة، بقيام الجاني بفعل او أفعال إيجابية يهدف من ورائها الى ان يسير لشخص يقصد تعاطي المخدرات[1].

ويقصد بالاستعمال غير المشروع هو الاستعمال الشخصي للمخدرات الموضوعة تحت الرقابة بدون وصفة طبية[2]

2- **الركن المعنوي** ويتمثل في إرادة الجانح في توفير كل الوسائل لتسهيل عملية تعاطي الغير على المخدرات والمؤثرات العقلية، مع علمه انه غير مشروع ويعاقب عليها القانون[3] .

ثالثا: وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو مشروبات دون علم المستهلكين:

تقوم هذه الجريمة على عنصرين أساسيين وهما العنصر المادي والمعنوي

1- **الركن المادي:**

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة باستعمال وسائل الغش والخديعة، مع المستهلك دون علمه وإخباره عن حقيقة المادة المخدرة التي وضعها، لان العبرة من ذلك هو بلوغه

[1] – علجيه داود، ارتباط المخدرات بالإجرام، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الجزائر، ص 37.

[2] - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة 21، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2019، ص 445

[3] – لحسين بن شيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص 59

مقصده من دفع الغير إلى تعاطي المواد المخدرة والتي تؤدي بطبيعتها إلى إدمان من وقعت عليه الجريمة[1].

2- الركن المعنوي:

هو القصد الجنائي والمتمثل في تسميم الغير وبذلك تتوجه إرادة الجانح في وضع المواد المخدرة في الأطعمة والشراب التي يقدمها للمستهلكين، وهو على يقين تام أن الشيء الذي وضعه هو من المخدرات والمؤثرات العقلية[2].

رابعا: تقديم عن قصد وصفة طبية صورية تحتوي على مخدرات أو مؤثرات عقلية أو على سبيل المحاباة أو مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول:

لفهم هذه الجريمة يجب تحليل الركن المادي والمعنوي للجريمة

1-الركن المادي:

تتطرق هذه الصورة للأطباء على وجه الخصوص فالقانون يبيح للأطباء وحدهم وصف المؤثرات العقلية وصرفها للمرضى وهو الوجه الوحيد لاستعمال المخدرات[3].

ويجب أن تكون الوصفة صورية أي مخالفة للحقيقة أو على سبيل المحاباة (المجاملة)، حيث يستفيد منها الشخص المستفيد دون فحص.

2- الركن المعنوي:

[1] – صقر نبيل وقمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدي للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 94

[2] – بن شيخ أث ملويا لحسين، المرجع السابق، ص 59

[3] – صبحي نجيم محمد، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 209

نحن هنا بصدد جريمة عمدية، وعبر المشرع عن ذلك بقوله في الفقرة الأولى من المادة 16 بعبارة "قدم عن قصد" فنحن هنا بصدد خطأ عمدي، فالمعد للوصفة يعلم بعدم احقية المستفيد في الحصول عن تلك الوصفة، ويعلم بأنه أعدها على سبيل المجاملة لا غير، أو انها غير حقيقية وأن الهدف منها هو تمكين المستفيد من الحصول على المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة.[1]

خامسا: تسليم مخدرات أو مؤثرات عقلية بدون وصفة طبية أو بموجب وصفة طبية صورية:

تستهدف هده الصورة الصيادلة باعتبارهم أنهم من الأشخاص الذين رخص لهم القانون حيازة المؤثرات العقلية وتقوم على الركن المادي والمعنوي

1- الركن المادي:

يتمثل في التصرف في المواد المخدرة في غير الغرض الذي حدده القانون للصيدلي، فقد أجاز له حيازة المؤثرات العقلية لبيعها بناء على وصفة طبية قصد تحقيق غرض علاجي فإذا تصرف في غير ذلك كان أمام مسائلة قانونية[2].

2- الركن المعنوي:

يتمثل في العلم بان الشخص المسلم له المؤثرات العقلية لا وصفة له، أو عن طريق وصفة طبية صورية أو عن طريق المجاملة.

سادسا: الحصول أو محاولة الحصول على مخدرات أو مؤثرات عقلية قصد البيع بواسطة وصفات طبية صورية:

[1] – أنظر المادة 16 المعدلة، من القانون 04-18، المعدل والمتمم.

[2] – قايد أسامة عبد الله، المسؤولية الجنائية للصيادلة، الطبعة أولى، دار النهضة العربية، مصر، 1991، ص 135

ويتعلق الأمر هنا بمن يقوم بشراء المؤثرات العقلية عن طريق وصفة طبية صورية، أو من يستعمل الوصفة الطبية لمرضه لغرض البيع وليس لعلاجه وحتى تتحقق أركان هذه الجريمة لابد من توفر ركنين أساسيين وهي:

1-الركن المادي:

وتقوم على أربع شروط:

أ- **الشرط الأول** حيازة وصفة طبية صورية أي مخالفة للحقيقة.

ب- **الشرط الثاني** فهو السعي للحصول على المؤثرات العقلية وذلك بالولوج إلى مصدر تواجدها سواء المستشفى أو صيدلية أو أحد المرضى.

ت- **الشرط الثالث** فيجب أن يكون القصد من المحاولة هو تضليل المصدر ومخادعته.

ث- **الشرط الرابع** هو النية من وراء محاولة الحصول على المؤثرات العقلية فيجب أن تكون بغرض البيع مقابل مبلغ مالي[1].

2-الركن المعنوي:

نحن بصدد جريمة عمديه، فالجانح يعلم انه يستعمل وصفة طبية صورية من اجل الحصول على مؤثرات عقلية، بنية بيعها[2]، وكذلك الخطأ المرتكب من طرف معد الوصفة الطبية والذي يتضح في المادة 16 المعدلة "عن قصد"[3].

سابعا: الترويج العمدي للمخدرات والمؤثرات العقلية:

[1] – غلاب طارق، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق-بن عكنون-، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2010-2011، ص 90.

[2] – بن شيخ اث ملويا لحسين، المرجع السابق، ص 65

[3] – سماش نبيلة، المرجع السابق، ص 82

ترويج المخدرات يُعد جريمة خطيرة في العديد من الدول، بما في ذلك الجزائر، ولتعريف جريمة الترويج وتطبيقها بشكل قانوني، يجب أن ترتكز على ركنين أساسيين:

1- **الركن المادي:**

أ- **الفعل المادي للترويج:** يشمل أي نشاط يقوم به الشخص لترويج المخدرات أو المؤثرات العقلية، ويمكن أن يتضمن هذا الفعل الإعلان، أو عرض المخدرات للبيع، أو توزيعها، أو أي شكل من أشكال الاتصال التي تهدف إلى نشر وتعزيز استخدام المخدرات بين الناس. والفعل المادي يجب أن يكون واضحًا ويعبر عن نية الشخص في الترويج للمخدرات.

2- **الركن المعنوي (النية الجرمية):**

أ- **القصد الجنائي:** يجب أن يكون لدى الشخص نية ترويج المخدرات عن عمد، يعني ذلك أن الشخص يجب أن يكون مدركًا لما يفعله وأن يكون لديه هدف واضح لنشر المخدرات أو المؤثرات العقلية بين الآخرين[1].

ثامنا: إنتاج أو صنع أو بيع أو وضع للبيع أو الحصول أو الحيازة أو العرض أو الشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأي صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية:

تناول المشرع في هذه المادة عدة أفعال يشكل كل واحد منها فعلا مستقلا عن الأخر جريمة في حد ذاتها، وعليه فالجريمة تقوم على ركنين مادي ومعنوي

1-الركن المادي: حتى يقوم الركن المادي للجريمة يجب توفر العناصر التالية:

1-2: الأفعال المشكلة للعنصر المادي:

[1] - عقيلي عمر وصفي، مبادئ التسويق (مخل متكامل)، دون طبعة، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 1994، ص 190

أ- **الإنتاج:** يقصد بالإنتاج حسب المادة 2 المعدلة من القانون 04-18 المعدل والمتمم هو عملية تتمثل في فصل الأفيون وأوراق الكوكا والقنب وراتينج القنب عن نباتاتها[1].

إذن فالإنتاج هو جميع المواد التي تؤدي إلى الحصول على المواد المخدرة كنبات، وتجريدها من شكلها الطبيعي للحصول على الأفيون من رؤوس ثمار الخشخاش الناضج بعد تجريدها ومعني ذلك خلق المادة المخدرة وإبرازها إلى الوجود[2].

ب- **الصنع:** هي جميع العمليات غير الإنتاج التي يتم الحصول بها على المخدرات والمؤثرات العقلية وتشمل التنقية وتحويل المخدرات إلى مخدرات أخري[3].

إذن فالصنع هو تحويل المواد المخدرة إلى المواد مخدرة تخلقيه أخري مثل صنع الامفيتامينات أو تحويل المورفين إلى هيروين، من خلال صناعتها داخل معامل بتركيبات كيماوية لها مفعول شبه تأثير بعض المخدرات الطبيعية[4].

ت- **البيع أو الوضع للبيع أو الحصول أو شراء مخدرات أو مؤثرات عقلية قصد البيع(المتاجرة):**

تأخذ المتاجرة في المخدرات والمؤثرات العقلية عدة صور منها البيع أو الوضع للبيع أو الحصول أو شراء المخدرات من اجل إعادة بيعها.

والبيع هو عقد بين البائع والمشتري حيث يقوم البائع بنقل ملكيته إلى المشتري شرط أن يقوم المشتري بدفع الثمن وبهذا يكتمل العقد.

أما في جريمة المخدرات فلا يشترط لاكتمال العقد أن يقوم المشتري بدفع الثمن أو أن يحصل تسليم المخدر فعليا أو رمزيا.

---

[1] – انظر المادة 2 من القانون 04-18 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] – جيماوي فوزي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة بنيل شهادة الماجستير فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن عكنون، الجزائر، ص 42.

[3] – انظر المادة 2 من القانون 04-18 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4] – محمد الجابري إيمان، القواعد المنظمة للتعامل بالمخدرات في دولة الإمارات، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 124

فلو اشترط المشرع التسليم للمعاقبة على الشراء، لكانت الجريمة دائما جريمة حيازة، ولما كان هناك محل للنص للعقاب على الشراء[1].

كما تقوم الجريمة بمجرد وضع المخدرات للبيع أي عرضها للبيع حتى ولو لم تتم عملية البيع من طرف البائع أو الشراء من طرف المشتري.

أما الحصول على المخدرات فيكون بدون دفع الثمن ولكن الغاية من الحصول هو شراء المخدرات من اجل إعادة بيعها[2]، على عكس الشراء الذي يكون بدفع الثمن.

ث- **التخزين أو الاستخراج أو تحضير المخدرات أو المؤثرات العقلية:**

ث-1: التخزين: هي وضع المادة المخدرة في مكان مهيأ لفترة من الزمن من اجل استخراجها فيما بعد من اجل بيعها.

ث-2: الاستخراج: هو فصل المادة المخدرة عن المادة المخدرة الخام مثل استخراج مادة المورفين من مادة الأفيون الخام[3].

ث-3: **التحضير:** يشبه الاستخراج إلا أن التحضير يتمثل في وضع اللمسات الأخيرة على المخدر المستخرج من المادة الخام مثل تحضير مخدر الحشيش أو الكيف بخلطة من الحناء وصبه في قوالب على شكل صفائح.

ج- **التوزيع أو التسليم بأي صفة كانت:**

يقصد بالتوزيع هو نشر المواد المخدرة عبر مناطق مختلفة بواسطة أشخاص قصد بيعها، أما التسليم هو إيصال المادة المخدرة إلى صاحبها الذي طلبها[4].

ح- **السمسرة:**

---

[1] – محمد حسان كريم، المرجع السابق، ص 140

[2] – صقر نبيل، قمراوي عز الدين، المرجع السابق، ص 101.

[3] – صقر نبيل، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دون طبعة، دار الهدي، عين مليلة الجزائر، 2006، ص 36

[4] – بن شيخ أث ملويا لحسين، المرجع السابق، ص 68.

السمسرة في المخدرات تُعد جريمة خطيرة في العديد من الأنظمة القانونية، بما في ذلك القانون الجزائري، ويُقصد بالسمسرة في هذا السياق، هي الوساطة أو التوسط بين طرفي التعامل، لتعريفهم ببعضهم البعض بهدف تسهيل صفقة تتعلق بالمخدرات، أو التوسط بين الأطراف لتقريب وجهات النظر، أو المساعدة في التفاوض على السعر، أو شروط الصفقة، وقد تتم السمسرة مقابل أجر، والذي يمكن أن يكون محددًا أو نسبة من الصفقة، أو قد تكون مجانًا[1].

خ- عمليات الشحن أو النقل:

تتم عملية الشحن في تعبئة المخدرات في مركبات سواء بريا أو بحريا أو في الأنهار، بغرض نقلها من مكان لأخر

أما النقل فهو نقل المخدرات من مكان لأخر بواسطة وسائل النقل المعروفة كالسيارات، القطارات، وقد يكون النقل بواسطة العبور أي نقلها من بلد إلى أخر[2].

فدولة العبور في مفهوم المادة 2 المعدلة فقرة 17 من القانون 04-18 المعدل والمتمم هي الدولة التي يجري عبر إقليمها نقل المواد غير المشروعة والمخدرات والمؤثرات العقلية والمواد الواردة في الجدول الأول والثاني، والتي ليست مكان منشأها الأصلي ولا مكان مقصدها النهائي[3].

- **أن تتم الأفعال بطريقة غير شرعية**
- **أن تنصب الأفعال على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية**

[1] – مروك نصر الدين، المرجع السابق، 36

[2] – بن شيخ أث ملويا لحسين، المرجع السابق، ص 69.

[3] – انظر المادة 2 القانون 04-18 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

2- الركن المادي: وهو علم الجانح أن الفعل الذي يقوم به غير مشروع وهذا بانعدام الرخصة القانونية[1].

المطلب الثاني: جرائم المخدرات المصنفة كجناية

بعد أن سبق وان قمنا بدراسة جرائم المخدرات المصنفة كجنحة سيتم فيما يلي شرح نوع أخر من الجرائم والتي نص عليها المشرع الجزائري في القانون 04-18 المعدل والمتمم، وهي المخدرات المصنفة كجناية.

حيث أن المشرع الجزائري قد ابقي على نفس الجرائم في القانون 04-18، وهي الجرائم المنصوص عليها في المواد من 17 إلى 23 (الفرع الأول) واستحدث جريمة أخري بموجب الفقرة الثانية من المادة 17 من القانون 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18 (الفرع الثاني)

الفرع الأول: جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية المصنفة كجناية حسب القانون 04-18

عمل المشرع الجزائري علي وضع وضبط قواعد وقوانين من اجل استهلاك مادة المخدرات وذلك بالحصول على ترخيص من اجل القيام بعمليات الصنع، والإنتاج، والاتجار، والتوزيع، وهذا لأغراض طبية أو علمية[2].

إلا أن التعامل خارج هذا الإطار يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون الخاص بالمخدرات والمؤثرات العقلية وكذلك الاتفاقيات الدولية والتي سيتم ذكرها كالاتي:

أولا: جرائم المخدرات المرتكبة من الجماعات الإجرامية المنظمة:

[1] – سماش نبيلة، المرجع السابق، ص 84

[2] –انظر المادة 5 القانون 04-18 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

لقد رافق التقدم الحضاري والتطور التكنولوجي ظهور صور جديدة للإجرام، أبرزها جرائم المرتكبة من طرف الجماعات الإجرامية المنظمة.

1- تعريف الجماعة الإجرامية المنظمة

1-1: التعريف الفقهي:

عرف بعض الفقهاء الجريمة المنظمة على أنها "اللجوء إلى العنف والمهارة والاحتراف بارتكاب الجرائم واستخدام التكنولوجيا الحديثة، واستخدام الرشوة وتجاوز الجريمة للحدود الوطنية، والهدف الرئيسي للجماعة الإجرامية هو تحقيق الربح المادي"[1].

ويعرفها الدكتور مروك نصر الدين" الجريمة المنظمة هي نوع من الأنشطة الإجرامية التي تتميز بالتعقيد والاحترافية، وتقوم على التخطيط المحكم والتنفيذ الدقيق، عادةً ما تكون مدعومة بإمكانيات كبيرة تمكنها من تحقيق أهدافها باستخدام مجموعة متنوعة من الوسائل والطرق، وتعتمد على شبكة من المجرمين المحترفين"[2].

1-2: التعريف القانوني للجريمة المنظمة:

تعددت الجهود الدولية لتعريف الجريمة المنظمة، نذكر أهمها:

أ- المؤتمر الخامس لمكافحة المخدرات ومعاملة المذنبين للأمم المتحدة "جنيف 1975":

هو نشاط إجرامي على نطاق واسع، تنفذه مجموعة من الأشخاص على درجة عالية من التنظيم، وتهدف إلى تحقيق ثراء المشاركين فيها على حساب المجتمع وأفراده، غالبًا ما

[1] – البريرات جهاد محمود، الجريمة المنظمة" دراسة تحليلية"، الطبعة الأولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 42

[2] – مروك نصر الدين، " الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق"، **مجلة الصراط** –، العدد الثالث، كلية أصول الدين، الجزائر، ص 133.

تتم هذه الأنشطة بالإهمال التام للقانون، وتتضمن جرائم تهدد الأشخاص، وتكون مرتبطة في بعض الأحيان بالفساد السياسي[1].

ب- **تعريف الانتربول:**

هي" مجموعة لها هيكل تنظيمي، وغرضها الأساسي الحصول على المال من خلال ممارسة أنشطة غير مشروعة وتعتمد غالبا على أسلوب التخويف والرشوة"[2].

ت- **تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:**

هي جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من اجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخري[3].

ث- **بالنسبة للتشريع الجزائري:**

لم يعرف المشرع الجزائري الجريمة المنظمة تعريف خاص به ومستقل بل اعتمد على تعاريف الفقه التي رآها من ضمن الجرائم المنظمة العابرة للحدود، ونظرا لتعددها وعدم القدرة على الإحاطة بجميع النصوص القانونية التي نصت عليها.

---

[1] – قيشاح نبيلة، " الجريمة المنظمة ومكافحتها دوليا ووطنيا"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، العدد8، الجزء2، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، ص 950.

[2] – سرور طارق، الجماعة الإجرامية المنظمة " دراسة مقارنة "، دون طبعة، دار النهضة، القاهرة، 2000، ص 68

[3] – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55، مؤرخ في 5 فبراير 2002، يتضمن التصديق بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 55 المؤرخة في 15 نوفمبر 2000، ج ر، العدد 09، مؤرخة في 10 فبراير 2002.

فقد اقتصر على جمعية الأشرار وفقًا للمادة 176 من قانون العقوبات الجزائري وهي جريمة خطيرة تتطلب التجمع أو الاتفاق بين مجموعة من الأشخاص بهدف التحضير لارتكاب جرائم خطيرة ضد الأفراد أو الممتلكات، ويعاقب عليها القانون بالسجن لمدة خمس سنوات على الأقل بمجرد وجود النية والتصميم المشترك على ارتكاب الفعل الجرمي، مما يعكس جدية القانون في مكافحة ومنع الجريمة المنظمة في مراحلها الأولى[1].

2- خصائص الجماعات الإجرامية المنظمة:

أ- **التنظيم:** تقوم هذه المنظمات بتعاون أكثر من ثلاثة أشخاص، محددة البنية، وتتخذ في تنظيمها الشكل الهرمي المتدرج، أي على أساس المستويات الوظيفية المتدرجة التي يعترف فيها بالتدرج الرئاسي للسلطة.

ب- **الاستمرارية وتجاوز الحدود الوطنية:** هذه العصابات تتسم بالاستمرارية والثبات، أي أنها لا تنتهي بمجرد انتهاء حياة رئيسها، بل تظل تنظيماتها الإجرامية قائمة بصرف النظر عن انتهاء حياة رأسائها.

ت- الهدف والوسيلة: إن الهدف التي تسعى من اجله هذه المنظمات الإجرامية هو تحقيق الربح والحصول على المكاسب المالية أو المادية الأخرى، متسترة في ذلك تحت غطاء هياكل تجارية أو مؤسسات ذات طابع تجاري أو سياحي، أو خدمات متعددة.

ث- التكيف وانتهاز الفرص: هي تتصف بالمرونة والقدرة على التكيف مع الأوضاع المختلفة والطارئة ومع الفرص المتاحة، أي أنها تتماشى مع الواقع المصادف أو مع الأوضاع المختلفة للسوق.[2]

3- أركان الجريمة المنظمة:

[1]- انظر المادة 176 من الامر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[2] - سرير محمد، الجريمة المنظمة وسبل مكافحتها، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص34الي39.

تقوم الجريمة المنظمة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية على ركنين مادي ومعنوي:

3-1: الركن المادي: يقصد به السلوك الإجرامي المتمثل في أفعال خارجية يمكن الوقوف عليها واستظهارها وذلك بتوفر ثلاث عناصر:

أ- **النشاط السلبي أو الايجابي:** وهو الفعل المجرم الذي يقوم به الفاعل.

ب- **النتيجة الجرمية:** التي ينتج عنها الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون، فلا جريمة دون تحقيق نتيجة[1].

ت- **العلاقة السببية بين الفعل المادي والنتيجة:** أي يجب توفر رابطة بين إنشاء هذه الجمعية المنظمة وبين ارتكاب النشاط الجرمي وذلك بتنفيذ جريمة خطيرة تسبب الضرر[2].

3-2: الركن المعنوي: يتخذ هذا الركن شرطين:

أ- **الشرط الأول:** يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها.

ب- **الشرط الثاني:** هو الهدف من ارتكاب الجريمة فيجب الحصول بشكل مباشر على منفعة مالية أو مادية[3].

ثانيا: تسيير أو تنظيم أو تمويل نشاطات جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

في القانون الجزائري، جرّم المشرّع كل شخص يمكن أن يكون له صلة بالعصابة التي تمارس عمليات المتاجرة في المواد المخدرة أو تقديمها للتعاطي.

---

[1] – قيشاح نبيلة، المرجع السابق، ص952.

[2] – عبد الحميد نبيه نسرين، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 87.

[3] – قيشاح نبيلة، المرجع السابق، ص953

هذا التجريم لا يشمل فقط الأفراد الذين ينخرطون بشكل مباشر في الاتجار بالمخدرات، بل يشمل أيضًا كل من يساهم بأي شكل من الأشكال في دعم هذه العصابات، سواء كان ذلك من خلال التسهيل، التمويل، أو تقديم العون بأي صورة كانت.

أما إرادة العصابة تُعني الإدارة المنظمة والمقصودة لأنشطة العصابة، والتي تشمل تنظيم العمل وتحديد الجرائم المستهدفة، وتوزيع الأدوار بين المشاركين فيها، كما تتضمن إرادة العصابة تدخلات متعلقة بتنظيمها ومعاونتها في تحقيق أهدافها الإجرامية[1].

1- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في التسيير والتنظيم أو التمويل وغالبا ما يقوم بها رؤساء العصابات الكبيرة، الذين يتم اختيارهم من قبل الأشخاص غير المسبوقين قضائيا حتى يصعب الوصول إليهم من قبل مصالح الأمن، والذين يتولون جملة من المهام تتمثل في:

أ- **التسيير:** وهو إعطاء توجيهات والقيام بكل الأعمال التي تضمن ارتكاب الجريمة بكل دقة كتحديد التوقيت والمكان والظروف المناسبة للتعامل بالمخدرات أو توفير الحماية لباقي أفراد العصابة[2].

ب- **التنظيم:** ويقصد به التخطيط للعمليات المختلفة كالتوزيع والعبور وتحديد مكان التسليم والاستلام، والتنظيم القاعدي لهيكل العصابة وجعلهم لا يعرفون بعضهم البعض، ويكون التواصل والتعامل عن طريق عضو وسط الهرم، في حين لا يكون الرأس المنظم معروفا إلا من طرف بعض الأشخاص المقربين[3].

[1] – علجيه داود، المرجع السابق، ص33.

[2] – بن شيخ اث ملويا لحسين، المرجع السابق، ص70

[3] – غلاب طارق، المرجع السابق، ص 101

ت- **التمويل:** فهي صرف المبالغ المالية من اجل القيام بكل عملية أو فعل من الأفعال المذكورة في المادة 17 مثل تمويل شراء المادة المخدرة الخام من اجل صنعها وتحويلها، وكذا دفع أجور العمال الذين يتولون كل عمليات النقل والتحويل والصنع والعبور الخ....

2- الركن المعنوي:

وهو القصد الجنائي العام المتمثل في الإرادة في تنظيم أو تسيير أو تمويل إحدى النشاطات المذكورة في المادة 17 مع العلم بان ذلك يتم بطريقة غير مشروعة، وأنه ينصب على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية[1].

ثالثا: تصدير واستيراد المخدرات والمؤثرات العقلية:

تقوم الجريمة على الركن المادي والمعنوي

1- الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بتوفر أحد الأفعال التالية:

أ- **التصدير:** يتمثل في إخراج المخدرات أو المؤثرات العقلية من الجزائر إلى الخارج سواء برا أو بحرا أو جوا.

ب- الاستيراد: يتمثل في إدخالها إلى الجزائر، بطريقة غير مشروعة أي دون الحصول على رخصة من الجهات الإدارية المختصة مثل وزارة الصحة.

2- الركن المعنوي:

يتجسد العنصر المعنوي في الجريمة العمدية وهي إرادة الفاعل في الاستيراد والتصدير، وعلمه بأنه يقوم بذلك بدون رخصة[1].

[1] – بن شيخ أث ملويا لحسين، المرجع السابق، ص 70.

رابعا: زراعة النباتات المخدرة:

تقوم جريمة زراعة المادة المخدرة على الركنين المادي والمعنوي:

1- **الركن المادي:** يتمثل في زرع المخدرات ويجب أن تكون تلك الزراعة بطريقة غير مشروعة[2].

2- الركن المعنوي: يتمثل في إرادة الفاعل في زراعة المخدرات مع علمه بأن تلك النباتات من المخدرات، وأنه يقوم بذلك بدون رخصة قانونية[3].

خامسا: جناية صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات، إما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة:

تقوم هذه الجريمة بتوفر الركنين المادي والمعنوي:

1- الركن المادي: يتجسد الركن المادي لهذه الجريمة في ثلاث مكونات أساسية:

أ- محل الجريمة: (السلائف أو التجهيزات أو المعدات)[4]:

---

[1] – سماش نبيلة، المرجع السابق، ص85.

[2] –– تكون الزراعة بوضع بذور المخدرات في الأرض أو في أي مكان أخر مهيأ لذلك قصد استنباتها، ويتعلق الأمر بخشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا ونبات القنب الهندي، لحسين بن شيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص 71.

[3] – بن شيخ اث ملويا لحسين، المرجع نفسه، ص 71.

[4] – **السلائف:** جميع المنتجات الكيماوية التي تستخدم في عمليات صنع المواد المخدرة، والمؤثرات العقلية، المصنفة في الجدول الأول والثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 وتلك المصنفة وطنيا كسلائف"، المادة 2 فقرة 4 المعدلة من القانون 23-05، المعدل والمتمم للقانون 04-18، المرجع السابق.

إذا كان تعريف التجهيزات أو المعدات ليس فيه ما يثير إشكالا فهي تعني كل الوسائل المنقولة أو غير المنقولة أيا كان نوعها (معدات زراعية كالجرار أو أجهزة مخبريه.... الخ)، التي تسخر للنشاطات المبنية أعلاه.

أما السلائف فهي تشمل جميع المنتجات الكيماوية التي تستخدم في عمليات صنع المواد المخدرة العقلية، وقد تم ضبطها بموجب الاتفاقية الدولية للمخدرات والمؤثرات العقلية في 20 ديسمبر 1988.

ب- أنشطة الصناعة أو النقل أو التوزيع:

يهدف إلى استعمال الوسائل والاشياء، السابق ذكرها من طرف الجاني شخصيا أو من طرف الغير المتحصل عليها بواسطة الجاني مع علم هذا الأخير بأن ذلك سوف يستعملها لزراعة أو إنتاج أو صناعة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية.

ت- الطابع غير المشروع:

ويتجسد في انعدام الرخصة القانونية لمباشرة أحد هذه الأنشطة المذكورة[1].

2- الركن المعنوي:

تتمثل في إرادة الجاني في صناعة نقل أو توزيع السلائف أو المعدات الخ، من اجل زراعة نبات المادة المخدرة وهو يعلم بذلك سواء من طرف الجاني أو من الغير، وكذلك علمه بأنه عمل غير مشروع[2].

الفرع الثاني: جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، المصنفة كجناية حسب التعديل 23-05:

[1] – غلاب طارق، المرجع السابق، ص 105.

[2] – بن شيخ اث ملويا لحسين، المرجع السابق، ص73.

جاء المشرع الجزائري في التعديل 23-05 بجناية جديدة، وهي الجرائم، المذكورة في المادة 17 معدلة، التي يرتكبها الموظف العمومي أو من مهني الصحة أو الصيدلة، أو الصناعة الصيدلانية أو من مستخدمي مؤسسة متخصصة في معالجة الإدمان، أو عضوا في جمعية تنشط في مجال الوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

أولا: صفة الموظف العمومي أو من مهني الصحة أو الصيدلة، أو الصناعة الصيدلانية أو من مستخدمي مؤسسة متخصصة في معالجة الإدمان، أو عضوا في جمعية تنشط في مجال الوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

الموظف العمومي هو كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو قضائيا أو إداريا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبين سواء كان معينا أو منتخبا، أو دائما، أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته، وكل شخص أخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه[1]، وتقوم الجريمة على الركن المادي والمعنوي:

1- الركن المادي: يجب توفر الشروط التالية:

أ- الأفعال المشكلة للعنصر المادي:

تتمثل في الإنتاج أو صنع أو بيع أو وضع للبيع أو الحصول أو الحيازة أو العرض أو الشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأي صفة كانت أو السمسرة أو الشحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية.

ب- **أن تتم الأفعال بطريقة غير مشروعة:** يجب أن تتم الأفعال المذكورة بطريقة غير مشروعة، بمعني لم يرخص بها القانون.

[1] - انظر المادة 17 المعدلة فقرة 2و3، من القانون 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18، المرجع السابق.

ت- أن تنصب الأفعال على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية[1].

ث- صفة الفاعل: يجب أن يرتكب الأفعال المذكورة أعلاه الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 17 المعدلة فقرة 2، اللذين سهلت لهم وظيفتهم ارتكاب هذه الجرائم[2].

2- الركن المعنوي:

يتمثل في العلم والإرادة، فالجاني علي علم انه يتعامل في مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، ومع ذلك يريد القيام بالأفعال المذكورة في المادة 17 فقرة 1، أو أحدها، مع علمه أن ذلك غير مشروع، وهذا بانعدام الرخصة القانونية[3].

المبحث الثاني: الأحكام العقابية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

تهدف السياسة الجنائية للتجريم والعقاب الى تجريم الأفعال التي تمس المصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، حيث يقرر لها العقاب المناسب والملائم وهو الشق الجزائي، وبفضل تطور نظرة الانسان منذ القدم تطورت أهدافها الى ضرورة تحقيق العدالة أولا، ثم السعي الى الوصول للردع ثانيا، مع ضرورة تحقيق التناسب بين الجرم المرتكب والعقوبة المراد توقيعها على الجاني(العدالة).[4]

وذلك ما سوف نبحثه بشيء من التفصيل في مطلبين، (المطلب الأول) يتعلق بالعقوبات المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، اما (المطلب الثاني) نتطرق فيه الى الاعذار القانونية والظروف المشددة والمخففة لتطبيق العقوبات.

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

[1] – بن شيخ اث ملويا، لحسين المرجع السابق، ص 69.

[2] – المادة 17 فقرة 2 المعدلة، من القانون 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18، المرجع السابق.

[3] – بن شيخ اث ملويا لحسين، المرجع السابق، ص 69.

[4] – طارق غلاب، المرجع السابق، ص 118.

لقد حدد المشرع الجزائري أنواع العقوبات الواجب تطبيقها على من تثبت إدانته في أي جريمة من جرائم المخدرات في القانون 04-18 المعدل والمتمم، فالمشرع كما وضع مواد تجريم الأفعال المتعلقة بالمخدرات المختلفة، من تعاطي وتجارة، فقد خصها بالمقابل بعقوبة تختلف حسب درجة خطورة كل فعل من الأفعال المتعلقة بمجال المخدرات.

إذ نجد انه قسم هذه العقوبات إلى العقوبات الأصلية (الفرع الأول) والعقوبات التكميلية (الفرع الثاني)[1].

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

في هذا النوع من العقوبات، جرم المشرع الجزائري كل الأفعال التي لها صلة بالمخدر، في محاولة منه لإحكام دائرة التجريم، بحيث لا يتصور إفلات أي فعل من هذه الدائرة، وذلك سعيا منه للحد من ظاهرة انتشار المخدرات ما استطاع إلى ذلك سبيلا [2].

وبالرجوع إلى المادة 5 من ق ع، نجد أن العقوبات الأصلية مقسمة حسب معيار وجسامة الجريمة، بمعني جنايات وجنح ومخالفات، ولقد صنف المشرع جرائم المخدرات في القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم إلى جنح وجنايات وحدد عقوبة كل منهما ويتعلق الامر بكل من العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والعقوبات المقررة للشخص المعنوي[3].

أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

تختلف العقوبات بالنسبة للجنح عن العقوبات بالنسبة للجنايات:

1- **في مادة الجنح:** تختلف العقوبة باختلاف صاحب الفعل كما سيتم تبيانه:

[1] -فوزي جيماوي، المرجع السابق، ص 44

[2] – مجاهدي إبراهيم، جريمة المخدرات واليات مكافحتها على ضوء القانون الدولي والتشريع الوطني دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2011، ص 118.

[3] – جيماوي فوزي، المرجع السابق، ص44.

أ- عقوبة المتعاطي (المستهلك):

يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 20.000دج إلى 50.000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة.

من نص المادة يتضح لنا أن العقوبة تتعلق بالاستعمال الشخصي للمواد المخدرة فكل شخص يستهلك أو يحوز أو يشتري سواء كان نبات كالأفيون أو القنب الهندي، أو مواد طبية كالارطان أو المورفين للاستهلاك الشخصي، يعاقب وفقا لأحكام المادة 12 المعدلة.

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد شدد في العقوبة المالية للمرتكب من الجريمة حيث رفعها من 5.000دج إلى 20.000[1]

يعاقب كل من تحصل أو حاول الحصول على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية باستعمال التهديد، أو العنف، أو التعدي بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج.

وهذا الجديد الذي جاء به التعديل 23-05 في المادة 16 مكرر[2].

ويعاقب كل من زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون أو شجرة الكوكا أو نبات القنب مع علمه بذلك قصد الاستهلاك الشخصي، بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج.

وهو الجديد الذي جاء به التعديل 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18[3].

[1] – انظر المادة 12 المعدلة من القانون 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18، المرجع السابق.

[2] – أنظر المادة 16 مكرر من القانون 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18، المرجع السابق.

[3] – انظر المادة 2/20 المعدلة، من القانون 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18، المرجع السابق.

كما يعاقب كل من يسهل أو يعرض للغير بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية بهدف الاستهلاك الشخصي بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج، ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم التسليم أو العرض على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية، أو تربوية، أو تكوينية، أو صحية، أو اجتماعية، أو داخل هيئات عمومية[1].

ب- **عقوبة الفاعل الأصلي:** "هو كل من ساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة"[2].

يعاقب كل من يعرقل أو يمنع بأي شكل من الأشكال الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو المهام المخولة لهم، بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 200.000دج، وهذا بموجب المادة 14 من القانون 04-18، وقد اشترط المشرع الجزائري أن يقوم مرتكب الجريمة بالعرقلة والمنع أثناء ممارسة العون للمهام المخولة لهم[3].

يعاقب كل من يسهل للغير الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية سواء بمقابل أو مجانا سواء بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأي وسيلة كانت بالحبس من خمس(5) إلي خمس (15) سنة وبغرامة مالية من 500.000دج إلي 1.000.000دج، وينطبق الأمر كذلك على الملاك، والمسيرين، والمديرين، والمستغلين بأي صفة كانت لفندق، أو منزل، أو مفروش، أو نزل، أو حانة، أو مطعم، أو ناد، أو مكان عرض، أو أي مكان

[1] – انظر المادة 13 من القانون 04-18 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] – المادة 41 من الأمر 66-155، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 21-14، المرجع السابق " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي."

[3] – انظر المادة 14 من القانون 04-18، المرجع السابق.

مخصص للجمهور، أو مستعمل من الجمهور، الذين يسمحون باستعمال هذه المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة[1].

يعاقب كل من وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشر (15) سنة، وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج[2].

يعاقب كل من قدم على سبيل المحاباة (المجاملة)، وصفة طبية صورية تحتوي على مخدرات أو مؤثرات عقلية أو مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول، أو كل من سلمها بدون وصفة طبية أو بموجب وصفة طبية مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول، أو من تحصل أو حاول الحصول عليها بواسطة وصفة طبية مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول، قصد البيع(المتاجرة)، بالحبس من سنتين (2) إلى (10) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج[3].

يعاقب كل شخص يروج عمدا بأي وسيلة كانت المخدرات والمؤثرات العقلية بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 5.000.000دج الي 1.000.000دج.

وتضاعف العقوبة من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة مالية من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج إذا ارتكب الجريمة عن طريق استغلال قاصر أو من ذوي الاحتياجات الخاصة أو شخص يعالج بسبب إدمانه، أو في مراكز تعليمية، أو تربوية، أو تكوينية، أو صحية، أو اجتماعية، أو داخل هيئات عمومية، أو مؤسسات مفتوحة للجمهور.

---

[1] – انظر المادة 15 فقرة 1، من القانون 04-18، المرجع السابق.

[2] – انظر المادة 15 فقرة 2، من القانون 04-،18 المرجع السابق.

[3] – انظر المادة 16 معدلة من القانون 23-05، المعدل والمتمم للقانون04-18، المرجع السابق.

وهذا الجديد الذي جاء به التعديل 23-05 في المادة 16 مكرر1 من القانون 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18[1].

يعاقب كل شخص قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو بيع أو وضع للبيع أو الحصول أو الحيازة أو العرض أو الشراء قصد البيع(المتاجرة) أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأي صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، بالحبس من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وغرامة من 5.000.000دج إلى 50.000.000دج[2].

الشروع في الجريمة:

يعاقب عليها بنفس العقوبات المقررة للجريمة المرتكبة في المادة 17 قبل التعديل[3]، أي أن هذه المادة ساوت بين الجريمة التامة والمحاولة أو الشروع وذلك للفت الانتباه للخطورة الإجرامية لصور التعامل في المخدرات وتشديد العقوبة[4].

إلا أن المشرع الجزائري قد الغي هذه الفقرة بموجب القانون 23-05[5].

2- في مادة الجنايات:

أ- عقوبة الفاعل الأصلي:

يعاقب كل موظف عمومي سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة أو من مهنتي الصحة، أو الصيدلية، أو الصناعة الصيدلانية، أو من مستخدمي مؤسسة متخصصة في معالجة الإدمان، أو عضوا في جمعية تنشط في مجال الوقاية من الاستعمال والاتجار غير

[1] – انظر المادة 16مكرر1، من القانون 23-05، المعدل والمتمم للقانون 04-18، المرجع السابق.

[2] – انظر المادة 17 المعدلة، من القانون 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18، المرجع السابق.

[3] – انظر المادة 17، من القانون 04-18، المرجع السابق.

[4] – العرفي فاطمة، المرجع السابق، ص 153.

[5] – انظر المادة 17 المعدلة، من القانون 23-05، المعدل والمتمم للقانون 04_18، المرجع السابق.

المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية، على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 17 المعدلة، بالسجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة.

وهو الجديد الذي جاء به التعديل 23-05 في المادة 2/17[1].

يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في المادة 17 المعدلة فقرة الأولى بالسجن المؤبد إذا قامت بها جماعة إجرامية منظمة[2].

يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 الفقرة1 المعدلة[3].

يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بطريقة غير شرعية بتصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية[4].

يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بزرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون، شجيرة الكوكا، أو نبات القنب، ويشترط أن يكون على علم بذلك[5].

يعاقب كل من قام بصناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات، إما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بالسجن المؤبد إذا كانت هذه الأفعال بطريقة غير مشروعة أو كان مرتكبها على علم بأن هذه السلائف أو التجهيزات أو المعدات تستعمل لهذا الغرض[6].

ب- عقوبة المحرض والمشجع والحاث:

[1] – انظر المادة 17 فقرة 2 المعدلة، من القانون 23-05، المعدل والمتمم للقانون 04_18، المرجع السابق.

[2] – انظر نفس المادة، من القانون 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18، المرجع السابق.

[3] – انظر المادة 18، من القانون 04-18، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4] – انظر المادة 19، من القانون 04-18، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[5] – انظر المادة 20 فقرة 1 المعدلة، من القانون 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18، المرجع السابق.

[6] –انظر المادة 21 من القانون 04- 18 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

ب-1: التحريض: هو دفع الجاني إلى ارتكاب جريمة، وذلك بالتأثير على إرادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها المحرض بوسائل مادية[1].

ب-2: المشجع: هو الشخص الذي يقوم بزيادة إرادة الفاعل الأصلي على ارتكاب الجريمة وتقوية عزيمته لارتكاب الجريمة[2].

ب-3: **الحاث:** هو من يخلق فكرة الجريمة والتصميم عليها في ذهن الفاعل كان في الأصل خاليا منها ودفعه بناءا على ذلك نحو ارتكابها[3].

ويعاقب المشرع الجزائري كل من هؤلاء الأشخاص بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة وهذا حسب المادة 22 من القانون 04-18[4].

ب-4: **عقوبة الشريك:**

في القانون الجزائري، يمكن أن يُعتبر الشخص شريكًا في الجريمة حتى إذا لم يشارك بشكل مباشر في تنفيذها، وهذا المبدأ يشمل كل من يقدم المساعدة أو يعاون الفاعلين في أي من مراحل الجريمة، سواء كانت تحضيرية، مسهلة، أو منفذة، مع العلم بارتكاب الجريمة، ويُعرف هذا بالمشاركة الجنائية أو التواطؤ في الجريمة.

ويأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد امن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي[5].

---

[1] – مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 57

[2] – محمود مجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 595.

[3] – مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 58

[4] –انظر المادة 22 من القانون 04-18، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[5] – انظر المواد42و43 من الامر66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق.

ويعاقب الشريك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون 04-18 المعدل والمتمم بالقانون 23-05، بنفس عقوبة الفاعل الأصلي[1].

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من القانون 04-18 المعدل والمتمم، بغرامة تعادل خمس (5) مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وفي حال ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من نفس القانون، يعاقب بغرامة تتراوح من 50.000.000دج إلى 250.000.000دج، بالإضافة إلى الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق خمس (5) سنوات[2].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

من المعروف أن العقوبات غير الأصلية تصنف في القانون إلى عقوبات تبعية وهي عقوبات تتبع تلقائيا وبقوة القانون العقوبات الأصلية حتى ولو لم ينطق بها القاضي، والتي تم إلغائها بموجب قانون العقوبات الجديد رقم 21-14، والى عقوبات تكميلية وهي عقوبات لا يمكن أن توقع تلقائيا، فيشترط أن ينطق بها القاضي مع العقوبة الأصلية.

وفيما يتعلق بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية نجد أن المشرع الجزائري قد نص على بعض العقوبات التكميلية دون التبعية في المادة 29 من القانون 04-18[3].

---

[1] -انظر المادة 23 المعدلة، من القانون 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18، المرجع السابق.

[2] – انظر المادة 25 قبل التعديل، من القانون 04-18، المرجع السابق.

[3] – ديلمي عبد العزيز، " المخدرات والمؤثرات العقلية: قراءة في النصوص التشريعية والتنظيمية"، **المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والاجتماعية**، المجلد 13، العدد01، علم الاجتماع الجنائي جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، تاريخ النشر2021/07/04، ص 224

ومن العقوبات التكميلية ما هو وجوبي ومنها ما ترك فيه المشرع للجهة القضائية المختصة السلطة التقديرية.

أولا: العقوبات التكميلية الجوازية:

أجازت المادة 29 من القانون 04-18 متى أصدرت المحكمة المختصة حكما بالإدانة أن تقضي بالحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من (5) سنوات إلى (10) سنوات[1].

والملاحظ أن الحكم بهذه العقوبة جوازي، سواء في الجنايات أو الجنح دون استثناء[2]، ويجوز لها زيادة على ذلك الحكم بما يأتي:

1- المنع من ممارسة المهنة:

جاءت في الفقرة 1 من المادة 29 بالمنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن (5) سنوات، وهي عقوبة موجهة إلى الأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بحكم وظيفتهم ومهنتهم[3].

2- المنع من الإقامة:

وهو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، ولا يجوز أن تفوق مدته خمس (5) سنوات في مواد الجنح وعشر (10) سنوات في مواد الجنايات، وعندما يكون المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية فإنه يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج

---

[1] – رمضاني ابتسام، تافرونت عبد الكريم" الأدوات التشريعية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر"، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، المجلد الأول، العدد الرابع، جامعة عباس لغرور خنشلة' الجزائر، دون سنة، ص.276

[2] – كاشر كريمة، "السياسة العقابية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري، **مجلة دراسات وابحاث**، المجلد 12، العدد 3، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، الجزائر، 2020، ص623.

[3] – غلاب طارق، المرجع السابق، ص 125.

عن المحكوم عليه، ويعاقب الشخص الممنوع من الإقامة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 25.000دج إلى 300.000دج إذا خالف أحد تدابير المنع من الإقامة[1].

3- سحب جواز السفر ورخصة السياقة:

يتضح من المادة 29 من القانون 04-18 المعدل والمتمم، أنها تخص فئتين الفئة الأولى هم الأشخاص الذين يستوردون ويصدرون المادة المخدرة من بلد إلى أخر وتكون عقوبتهم سحب جواز السفر، أما الفئة الثانية فهي خاصة بالأشخاص الذين يستعملون سياراتهم أو شاحناتهم أو سيارات وشاحنات الغير لنقل المادة المخدرة، ويعاقب عليهم عند إدانتهم بسحب رخصة السياقة، وفي كلتا الحالتين يكون السحب لمدة لا تقل عن (5) سنوات[2].

4- المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص:

يعتبر هذا التدبير إنهاء مفعول الترخيص بحمل السلاح الذي يحوزه من تنفذ عليه العقوبة، لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات، وعدم جواز إعطائه ترخيصا تاليا خلال المدة التي يمتد الحرمان خلالها، حيث أن النتيجة الحتمية لإنزال هذا التدبير هي أن تصير حيازة المحكوم عليه حيازة غير مشروعة[3].

5- مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها:

[1] – انظر المادة 12، من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القانون 21-14، المرجع السابق.

[2] – مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 65-66.

[3] – غلاب طارق، المرجع السابق، ص 127.

وهي تدبير احترازي، لا ترد إلا على أشياء لا يجوز التعامل فيها بحكم القانون، إذ أن مجرد حيازتها يعد بحد ذاته جريمة[1].

وهي الوسائل والأموال التي استخدمت في ارتكاب الجريمة كالسيارة أو الشاحنة التي تنقل المخدرات أو الأدوات التي تستعمل لإنتاج المخدرات أو أدوات الكيل والميزان، على أن تكون هذه المحجوزات قد صدر حكم قضائي بمصادرتها.

أما إذا كانت هذه الوسائل مملوكة لشخص حسن النية وليست له علاقة بالجريمة، فلا محل للمصادرة[2].

6- الإغلاق:

أجازت المادة 29 من القانون 04-18 لجهات الحكم التصريح بإغلاق لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات المحلات المخصصة للجمهور أو التي يستعملها الجمهور والتي ارتكبت فيها جريمة من جرائم المخدرات أو شارك في ارتكابها وهذا إذا اقترفت فيه الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15و 16 من هذا القانون[3].

سواء كان فندقا أو منزلا مفروش، أو مركز إيواء، أو الحانات والمطاعم والنوادي وأماكن العروض[4].

ثانيا: العقوبات التكميلية الإجبارية:

[1] – النعيمي أسامة أحمد محمد،" السياسة العقابية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم 50 لسنة 2017"، **مجلة الرافدين للحقوق**، المجلد 19، العدد 68، كلية الحقوق، جامعة الموصل، تاريخ النشر 2019/9، ص210.

[2] – مجاهدي إبراهيم،" آليات القانون الدولي والوطني للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات"، **الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية**، العدد 5، كلية العلوم القانونية والادارية، جامعة دحلب، البليدة، الجزائر، 2011، ص94.

[3] – بن يونس فريدة، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، العلوم في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012-2013، ص 199.

[4] – انظر المادة 29 من القانون 04-18، المرجع السابق.

تضمن القانون 04-18 ثلاث عقوبات إجبارية في المواد 32-33-34، وهي كالتالي:

1- مصادرة النباتات:

نصت المادة 32 على مصادرة النباتات والمواد التي لم يتم إتلافها أو تسليمها إلى هيئة مؤهلة قصد استعمالها بطريقة غير مشروعة، وذلك في كل الحالات المنصوص عليها في هذا القانون، وتعتبر المصادرة تدبير أمن إجباري وضع من باب الوقاية، لان حيازة النباتات والمواد المخدرة الأخرى والمؤثرات العقلية تعتبر جريمة قائمة بذاتها[1].

ولقد نظم المرسوم التنفيذي رقم 07-230 على كيفية التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة[2].

2- مصادرة المنشآت والتجهيزات والأملاك المنقولة والعقارية:

في القانون الجزائري، العقوبات التكميلية تُعتبر جزءًا هامًا من النظام العقابي، وهي عقوبات إضافية يلزم القاضي بالنطق بها في حال الإدانة بجرائم معينة، سواء كانت جناية أو جنحة، وهذه العقوبات تتضمن مصادرة الأشياء التي استُخدمت لارتكاب الجريمة، حتى وإن لم تكن حيازتها في حد ذاتها جريمة، وإنما استعملت قصد ارتكاب الجريمة، ولا يهم شخص مالكها.

وأورد المشرع قائمتها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر وهي إما أن تكون منقولة أو عقارا[1].

[1] – بن شيخ أث ملويا لحسين، المرجع السابق، ص 87.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 07-230، مؤرخ في 30 يوليو 2007، يحدد كيفيات التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر، ج ج، العدد 49، الصادرة بتاريخ 5 أوت 2007.

3- مصادرة الأموال النقدية:

نكون هنا بصدد عقوبة تكميلية إلزامية مهما كان وصف الجريمة، سواء كانت جنحة أو جناية، ولابد أن ينطق بها القاضي صراحة في حكمه، ويتعلق الأمر بالأموال النقدية جزائرية كانت أو من العملة الصعبة، أو عملات أخرى التي استعملت في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، مثل الأموال المستعملة في شراء المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، من نتيجة بيع تلك المواد، أو الأموال المستعملة لشراء الوسائل التي بواسطتها ترتكب الجريمة، كالعقارات والمنقولات المختلفة[2].

ثالثا: العقوبات الخاصة بالأجانب:

أجاز المشرع الجزائري في القانون 04-18 المعدل والمتمم للقاضي، أن يمنع أي أجنبي من الإقامة في الإقليم الجزائري، بصفة نهائية أو مؤقتة لمدة لا تقل عن (10) سنوات، كما يترتب عن ذلك الطرد النهائي خارج الحدود الوطنية بعد انقضاء العقوبة، وهذا في حالة ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون[3].

المطلب الثاني: الأعذار القانونية والظروف المشددة والمخففة لتطبيق العقوبات

إن معيار القانون في تحديد مقدار العقوبات هو جسامة الجرائم، فالعدالة تقتضي أن تتناسب العقوبة مع جسامة الجريمة التي توقع من اجلها.

---

[1] – بن شيخ أث ملويا لحسين، مرجع سابق، ص 87.

[2] – بن شيخ أث ملويا لحسين، المرجع السابق، ص88

[3] – المادة 24 من القانون 04-18، المعدل والمتمم المرجع السابق" **يجوز للمحكمة أن تمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن (10) سنوات، ويترتب بقوة القانون على المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري طرد المحكوم عليه إلى خارج الحدود بعد انقضاء العقوبة**".

ولذاك يجب على المشرع أثناء تطبيق العقوبة الآخذ بعين الاعتبار ظروف الجريمة، فينظر إلى هذه الظروف مفرقا بين الظروف المشددة التي تستوجب تغليظ العقاب والظروف المخففة التي تستوجب تخفيف العقاب أو بالإعفاء التي تستوجب الإعفاء[1].

سواء ما يدخل في السلطة التقديرية للقاضي أو ما تفرضه النصوص القانونية بشكل حصري.

وعليه تم تقسيم هذا المطلب الي فرعين على النحو التالي:

الأعذار القانونية لتطبيق العقوبات في **(الفرع الأول)**

الظروف المشددة والمخففة لتطبيق العقوبات في **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: الأعذار القانونية لتطبيق العقوبات

عرفت المادة 52 من ق ع الأعذار القانونية "هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة" [2].

أولا: الأعذار المعفية من العقاب

لقد أورد المشرع الجزائري في القانون 04-18 ظرفين إذا توفر أحدهما يمكن للقاضي أن يصدر بحكم الإعفاء من العقوبة وهما العلاج من الإدمان والتبليغ عن جريمة المخدرات.

1- العلاج من الإدمان:

بالنظر إلى المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-229 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 6 من القانون رقم 04-18، نجد أن الشخص الذي استعمل المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة قد خضع للعلاج المزيل لتسمم أو المتابعة الطبية منذ تاريخ

[1] – غلاب طارق، المرجع السابق، ص136.

[2] – انظر المادة 52 من الأمر 66-155، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون 21-14، المرجع السابق.

الوقائع المنسوبة له، وتبين لدى وكيل الجمهورية ذلك، فإنه يقرر عدم ممارسة الدعوى العمومية عليه[1].

وقد أكد المشرع الجزائري بعدم ممارسة الدعوى العمومية على الاشخاص الذين امتثلوا للعلاج الطبي الذي وصف لهم لإزالة التسمم وتابعوه حتى النهاية بموجب المادة 6 فقرة 1 من القانون 04-18[2].

2- التبليغ عن جرائم المخدرات:

تتضمن المادة 1/49 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نصًا مهمًا يتعلق بالأعذار المعفية من العقوبة، وفقًا لهذه المادة يُعفى من العقوبة كل شخص ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر منصوص عليها في هذا القانون، بشرط أن يقوم قبل مباشرة إجراءات المتابعة بالإبلاغ عن الجريمة للسلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية ويساعد في معرفة مرتكبيها[3].

أما في جرائم المخدرات فإن المشرع ومن اجل الكشف عن جرائم المخدرات، وعن مرتكبيها، وكذلك تفاديا من انتشار جرائم المخدرات في الوسط الجزائري، أعفى من العقاب كل شخص يبلغ عنها، سواء كان شريكا في الجريمة أو غير ذلك وهذا ما تؤكده المادة 30 المعدلة من القانون 23-05، ويشترط أن يتم التبليغ قبل علم السلطات بالجريمة مما يقتضي أن يكون الجاني في موقف المبلغ لا المعترف، وعليه حتى يستفيد الجاني من الإعفاء من العقوبة يجب أن يبلغ عن الجريمة قبل بدء تنفيذها أو الشروع فيها، وهذا حتى

[1] – المرسوم تنفيذي، رقم 07-229 مؤرخ في 30 يوليو سنة 2007، يحدد كيفيات تطبيق المادة 6 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر، ج ج، العدد 49، المؤرخة في 5 غشت 2007.

[2] – انظر المادة 1/6 من القانون 04-18، المرجع السابق.

[3] – القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، ج ج، العدد 14، مؤرخة في 8 مارس 2006.

تتمكن السلطة المختصة من إحباط الجريمة وإلقاء القبض عليهم، ويشترط أن تكون المعلومات صادقة وكافية[1].

ويجب الإشارة أن الإعفاء من العقوبة هو إجراء قانوني يُطبق في حالات خاصة دون أن يغيّر من طبيعة الفعل الإجرامي أو يُلغي المسؤولية الجنائية للجاني، ويهدف هذا الإجراء إلى تشجيع الجناة على التعاون مع السلطات أو الإبلاغ عن جرائم، مما يساعد في تحقيق العدالة وتعزيز الأمن، ومع ذلك يجب أن يُفهم أن الإعفاء يؤثر فقط على تنفيذ العقوبة وليس على الإدانة أو المسؤولية الجنائية نفسها[2].

ثانيا: الأعذار المخففة للعقوبة

الأعذار المخففة للعقوبة هي الأسباب المنصوص عليها في القانون على سبيل الحصر التي تستوجب تخفيف العقوبة، وهي تختلف عن الظروف المخففة القضائية، من حيث أن القانون يلزم القاضي بتخفيف العقوبة عند توافر الأعذار المخففة، في حين لا يلزمه عند توافر الظروف المخففة وإنما يجيز له ذلك، وتتمثل في[3]:

1- التمكين بالاعتراف من إيقاف العصابة بعد تحريك الدعوى العمومية:

بالرجوع إلى نص المادة 31 المعدلة من القانون 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18 نستنتج أن شرط الاستفادة من الأعذار المخففة للعقوبة يتوقف على:

❖ تمكين السلطات العامة من إلقاء القبض على الفاعل الأصلي أو الشريك في نفس الجريمة أو جرائم من نفس الطبيعة أو المساوية لها في درجة الخطورة.

[1] – غلاب طارق، المرجع السابق، ص 139.

[2] – جمجوم حسين محمد، موسوعة العدالة الجنائية في جرائم المخدرات، الجزء الثاني، دون طبعة، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، 2003، 97-98.

[3] – نشأت إبراهيم أكرم، السياسة الجنائية، طبعة الأولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 141.

❖ يكون هذا التمكين بعد مرحلة الضبط القضائي، أي بعد الإجراءات الشرطة الميدانية، وتقدم الأطراف والملف أمام النيابة المختصة.

إلا أن هذا الاتجاه غير سليم، فالمجرم يتميز بالسرعة في التخفي والإخفاء والتخلص السريع من الجريمة خاصة بعد إيقاف أحد أفرادها.

لهذا فالتمكين الجدي يكون قبل مرحلة تحريك الدعوى العمومية أي مرحلة البحث والتحري، وذلك حتى يكون محققي الضبطية القضائية على دراية كاملة بتفرعات القضية وامتداداتها، ولهم القدرة على ترغيب الجاني من اجل التعاون معهم ومدهم بأكبر قدر ممكن من المعلومات حول الجريمة[1].

الفرع الثاني: الظروف المشددة والمخففة لتطبيق العقوبات:

تخضع الظروف المشددة والمخففة لتحديد القانون مثلها مثل الأعذار القانونية وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

أولا: الظروف المشددة:

الظروف المشددة هي تلك الظروف التي لا يستطيع القاضي تجاوزها، من العقوبات الأصلية، إلا إذا توفر ظرف مشدد نص عليه القانون، منها العامة المتعلقة بكل الجرائم كالعود، ومنها الخاصة التي تختلف من جريمة إلى أخرى[2].

1- الظروف العامة:

[1] – الشواربي عبد الحميد، الظروف المشددة والمخففة للعقاب، دون طبعة، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 1998، ص 33.

[2] – زولي سهام، جريمة استهلاك المخدرات بين العقوبة والتدبير في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، الجزائر، ص 53.

الظروف العامة المشددة هي تلك الظروف التي يوردها المشرع ضمن أحكام القسم العام من قانون العقوبات بحيث يسري حكمها على كافة الجرائم أو على طائفة معينة منها[1].

هذا باعتبار أن المشرع ينص على نظرية عامة للظروف المشددة في القسم العام وإن كان قد جاء بحالة عامة يجيز للقاضي بموجبها تشديد العقوبة وهي حالة العود.

أ- العود:

العود في اللغة يعني الرجوع والتكرار، أما اصطلاحا فهو رجوع الجاني إلى ارتكاب نفس الجريمة أو جريمة تدخل في فئتها بعد أن حكم عليه سابقا بصورة قطعية لارتكاب تلك الجريمة[2]، ولا تطبق أحكام العود إلا بتوفر الشروط التالية:

- أن تقع الجريمة الثانية بعد صدور حكم نهائي في الجريمة الأولى.
- إذا ارتكب الجاني جريمة بعد المدة المحددة التي حددها القانون، لا يعتبر عائدا.
- إذا حكم على الجاني من محكمة عسكرية، وارتكب جريمة معاقب عليها طبقا للقوانين الجزائية العادية لا يعتبر عائدا.
- لا يكون العود إلا في الجرائم المعتبرة من نفس النوع والفئة.[3]
- صحيفة السوابق القضائية القسيمة رقم (2) هي المصدر الشرعي الوحيد لاعتبار المتهم معتاد الإجرام[4].

---

[1] – اتجهت التشريعات إلى تنظيم الظروف المشددة في نصوصها التشريعية وسلكت في ذاك إحدى اتجاهين: الأول نص على الظروف المشددة في القسم العام وتسري فصولها على كل الجرائم وتعرف بالظروف المشددة العامة، والثاني تنص على الظروف في مواضع متفرقة وتسمي بالظروف المشددة الخاصة، عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 225,

[2] – الحلبي محمد عبد السالم عياذ، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دون طبعة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997، ص 567.

[3] – غلاب طارق، المرجع السابق، ص 145.

[4] – زولي سهام، المرجع السابق، ص 55.

ب- العقوبة: في حالة العود تكون العقوبة التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون كما يأتي:

- السجن المؤبد عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من عشر (10) سنوات إلى (20) سنة.
- السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى (20) سنة عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات
- ضعف العقوبة لكل الجرائم الأخرى"[1].

2- الظروف الخاصة:

وتتمثل أساسا بجنح العرض والتسليم، والترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي غير المشروع والتعامل في مواد مخدرة أو مؤثرة في إطار جماعة إجرامية منظمة.

حيث يجب توفر جملة من الظروف المرافقة لاقتراف هذه الجرائم التي تشدد العقوبة عليها وهي كالتالي:

أ- الظروف المتعلقة بجريمة عرض وتسليم أو ترويج مخدرات أو مؤثرات عقلية:

يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم عرض أو تسليم أو ترويج المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك باستغلال أو عرض على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية[2].

[1] - انظر المادة 27 من القانون 04-18 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] - انظر المادة 2/13 من القانون 04-18، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

ويكمل الهدف من تشديد العقوبة هو حماية بعض الفئات الاجتماعية الهشة من مخاطر المخدرات[1].

ب- **الظروف المتعلقة بالوسيلة المستعملة:**

وتتمثل في استخدام الجاني إلى العنف أو الأسلحة، أو الشخص الذي يضيف للمخدرات مواد من شانها أن تزيد من خطورتها، من اجل الحصول أو محاولة الحصول على المخدرات أو المؤثرات العقلية، وهذا ذليل على خطورتهم ولا فائدة من منحه الظروف المخففة.

ت- **الظروف الخاصة بصفة مرتكب الجريمة:**

وهو الموظف الذي يرتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته، سواء كانت وظيفة دائمة أو مؤقتة، أو أن ترتكب الجريمة من طرف محترف في الصحة أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات أو استعمالها، وهذا لسهولة ارتكاب الجريمة دون إثارة شكوك، خاصة وأن هذا الشخص بحكم وظيفته تفترض فيه النزاهة وحسن السلوك.

ث- **الظروف المتعلقة بالنتائج المترتبة عن تسليم المخدرات أو المؤثرات العقلية:**

وهو الجاني الذي يتسبب في وفاة شخص نتيجة تسليمه المخدرات أو المؤثرات العقلية، أو إحداث عاهة مستديمة، وفي هذه الحالة لا يهم أن يكون الجاني متوقعا حدوث تلك النتيجة أو لا، كما لا يهم مدى إمكانية علمه بحدوثها، كما يتابع الجاني بجريمة القتل العمدي أو القتل الخطأ أو إحداث عاهة مستديمة[2].

ج- **التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية في إطار جماعة إجرامية منظمة:**

[1] – غلاب طارق، المرجع السابق، ص 148.

[2] – انظر المادة 26 من القانون 04-18 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

إن جريمة التعامل بالمخدرات والتي يصنفها المشرع الجزائري على أنها جنحة ويقرر لها عقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى (20) سنة تتحول إلى جناية يعاقب عليها بالسجن المؤبد في حال ارتكابها جماعة إجرامية منظمة[1].

ثانيا: الظروف المخففة:

الظروف المخففة هي عناصر أو وقائع عرضية تبعية تضعف من جسامة الجريمة وتكشف عن ضالة خطورة فاعلها وتستتبع تخفيف العقوبة إلى أقل من حدها الأدنى أو الحكم بتدابير يناسب تلك الخطورة، وتتميز بأن القاضي هو الذي يظهرها ويتمتع في ذلك القاضي بسلطة تقديرية[2].

لقد أقر المشرع الجزائري بموجب نص المادة 53 من ق ع بجواز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي، الذي قضت المحكمة بإدانته، كما وضع حدود التخفيف، كما أجازت المادة 53 مكرر 7 إفادة الشخص المعنوي بظروف التخفيف وان كان مسؤولا وحده.

إلا أن القانون 04- 18 المعدل والمتمم، أورد حكما خاصا بهذا الصدد، حيث نص على حالات لا يجوز فيها تطبيق الظروف المخففة منها ما يعود سببه الي الوسيلة المستعملة أو الوظيفة وقد يكون بسبب النتيجة المحققة، وهي الحالات التي نصت عليها المادة 26 من القانون 04-18 المعدل والمتمم.

والتي سبق وان تطرقنا اليها سابقا في الظروف المشددة، باستثناء الحالات السالفة الذكر يجوز إفادة المحكوم عليه بها ولكن حسب الحدود الجديدة التي أقرتها المادة 28 من القانون 04-18 وهي كالاتي:

[1] – انظر المادة 4/17 المعدلة من القانون 23-05، المعدل والمتمم للقانون 04-18، المرجع السابق.

[2] – الشواربي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 33.

- إذا كانت العقوبة المقررة بالسجن المؤبد تصبح العقوبة 20 سنة سجنا.
- ثلثا 3/2 العقوبة المقررة في كل الحالات[1].

والملاحظ أن الفقرة الأولي من المادة تتحدث عن جنايات المخدرات، وتنص على عدم إمكانية تخفيض عقوبتها إلى أقل من 20 سنة، أي إذا تبين للقاضي وجود ظروف مخففة لصالح المتهم، فإنها لا تنزل عن 20 سنة، أما الجرائم الأخرى فلا يمكن للقاضي النزول عن 3/2 العقوبة المقررة[2].

إلا أن المشرع الجزائري في تعديله الأخير القانون 23-05 قد أضاف الفترة الامنية في المادة 28 المعدلة، والتي تنص في تعديلها "**تطبق أحكام الفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات على جرائم المنصوص عليها في هذا القانون**"[3].

ويقصد **بالفترة الأمنية** حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في ورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية، والإفراط المشرط للمدة المعينة في هذه المادة أو للفترة التي تحددها الجهة القضائية.

ويعد نظام الفترة الأمنية من أهم الأنظمة التي تحقق الردع والعدالة، ولقد أقر المشرع الجزائري تطبيق الفترة الأمنية، وهي نوعان إجبارية تطبيق بقوة القانون واختيارية.

حيث أن لجهة الحكم السلطة التقديرية في تطبيقها، وتطبق في حالة ارتكاب الشخص لجناية أو جنحة والحكم بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تزيد عن مدة معينة[1].

[1] – رمضاني إبتسام، تافروت عبد الكريم، المرجع السابق، ص 277-278.

[2] – لحسين بن شيخ آت ملويا، المرجع السابق 79.

[3] – انظر المادة 28 المعدلة، من القانون 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18.

1- شروط تفعيل الفترة الأمنية:

بما أن للفترة الأمنية تطبيقان وهما الفترة الأمنية بقوة القانون والثانية الفترة الأمنية بحكم القضاء وفقا لسلطته التقديرية فلكل منهما شروط:

أ- **الفترة الأمنية بقوة القانون:** طبقا للمادة 2/60 مكرر من ق ع تطبق الفترة الأمنية في الحالات التالية:

- أن يقرر النص القانوني الذي يتضمن تجريم جناية أو جنحة صراحة تطبيقها.
- أن تكون العقوبة المحكوم بها عقوبة سالبة للحرية غير مشمولة بوقف التنفيذ.
- أن تكون مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها تساوي أو تزيد عن 10 سنوات.
- مراعاة القواعد المقررة في أحكام المادة 309 من ق إ ج[2].

ب- **الفترة الأمنية الاختيارية:** منح المشرع الجزائري من خلال المادة 5/60 مكرر السالفة الذكر للقاضي السلطة التقديرية في تقرير فترة أمنية عند إصداره لعقوبة سالبة للحرية إذا تحققت الشروط التالية:

- أن تكون من ضمن الجنايات والجنح المنصوص صراحة فيها على فترة أمنية.
- أن تكون العقوبة المحكوم بها عقوبة سالبة للحرية.
- أن تكون مدة العقوبة تساوي أو تزيد عن خمس سنوات[3].

2- مدة الفترة الأمنية: المشرع الجزائري جعل مدة الفترة الأمنية بقوة القانون تختلف عن مدة الفترة الأمنية الاختيارية.

---

[1] – نوراني حياة، " الإطار القانوني للفترة الأمنية في التشريع الجزائري"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، المجلد06، العدد1، جامعة باتنة1، الجزائر، ص 761.

[2] – بن يونس فريدة، " الفترة الأمنية كآلية لتكريس قوة الحكم الجزائي وفقا للتشريع الجزائري"، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، المجلد6، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، تاريخ النشر2021/06/20. ص 309.

[3] – بن يونس فريدة،" الفترة الأمنية كآلية لتكريس قوة الحكم الجزائي وفقا للتشريع الجزائري"، المرجع السابق، ص 309.

أ- الفترة الأمنية بقوة القانون:

إن مدتها تساوي مدة العقوبة المحكوم بها وتكون مدتها عشرون (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد، بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على الفترة الأمنية.

ب- الفترة الأمنية الاختيارية:

فلا يجوز أن تفوق ثلثي (3/2) العقوبة المحكوم بها، أو عشرين (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد، بالنسبة للجرائم التي لم ينص فيها صراحة على فترة أمنية[1].

[1] - نوراني حياة، المرجع السابق، ص 766-767.

الفصل الثاني

الاحكام الإجرائية لمكافحة المخدرات

تعد جرائم المخدرات من الجرائم الخفية فالمهرب والتاجر والبائع بالتجزئة يستفيدون من أثمانها، بينما مستهلكيها يسعون وبكافة السبل بحثا عن البائع لسد رمقهم منها، والتي يقف القانون حائلا دون إشباعها بالطرق المشروعة، فطابع السرية والكتمان الذي يسيطر على هذه الجريمة يحول دون اكتشافها ومكافحتها وهذا على طول مسارها التسلسلي، الذي يبدأ من إنتاج المادة المخدرة زراعة وتخليقها، ونقلها عبر مناطق العبور، الى توزيعها في مناطق استهلاك في إطار محكم التنظيم سري الحركة والنشاط.

فالسياسة الجنائية الاجرائية يجب ان تكون في حركة مستمرة، مواكبة للتطورات الحاصلة في المجتمعات، فأجهزة العدالة وما يرتبط بها من الضبطية القضائية في تنفيذ فالسياسة الجنائية للمشرع، يعتمد الى حد كبير على مدى صلاحية وتطور الأحكام الإجرائية، ولا سيما في مجال الإثبات الجنائي، سعيا لتحقيق أهداف المشرع في مجال التشريع والعقاب[1].

ومن اجل إعطاء الفعالية وضمان السرعة في الإجراءات لأعمال الضبطية القضائية أولا باعتبارها جدار الصد الأول أمام هذه الجرائم وكذا النيابة والقضاء عموما في مكافحة هذه الظاهرة الإجرائية أرسلت السياسة الجنائية للمشرع الجزائري جملة من التدابير الوقائية والعلاجية لمكافحة ظاهرة المخدرات (المبحث الأول) مع وضع احكام اجرائية قمعية لمكافحة المخدرات (المبحث الثاني).

[1] – راغب على أحمد، استراتيجية مكافحة المخدرات دوليا– محليا، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص 537.

المبحث الأول: التدابير الوقائية والعلاجية لظاهرة المخدرات[1].

إن نجاح أي استراتيجية لمكافحة المخدرات لا يجب أن تعتمد على القوانين الردعية فقط مهما بلغت درجة شدتها، لذلك فإن الاستراتيجية الجنائية الحديثة تؤكد على ضرورة إتباع تدابير وقائية من اجل مواجهة ظاهرة المخدرات (المطلب الاول)، إضافة الى التدابير العلاجية من اجل مكافحة انتشار آفة المخدرات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التدابير الوقائية لمواجهة ظاهرة المخدرات

سارعت السلطات العمومية الى استحداث قانون 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18 من اجل تعزيز التدابير الوقائية ونهج استراتيجية وطنية للوقاية من هذه الافة مع اسناد هذه المهمة للديوان وإعطائه صلاحيات أخري (الفرع الاول)، بالإضافة الى تدابير وقائية أخرى مستحدثة (الفرع الثاني).

الفرع الاول: دور الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها في السياسة الوقائية:

قبل التحدث عن دور الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، يجب التطرق اولا الى إ نشاء اللجان الوطنية المتعلقة بمكافحة المخدرات الى غاية إنشاء الديوان مراعيا في ذلك التسلسل الزمنى لإنشائها

أولا: اللجنة الوطنية للمخدرات:

هي لجنة وزارية مشتركة توضع تحت وصاية وزير الصحة العمومية ويرأسها الوزير المكلف بالصحة أو ممثليه وتتكون من 15 عضو يمثلون مختلف الوزارات والمديريات

[1]- يطلق عليها **بالتدابير الاحترازية** وهي مجموعة من الاجراءات تواجه خطورة اجرامية كامنة في شخص مرتكب الجريمة لدرء خطره في المجتمع.

والمؤسسات الوطنية المعنية ناهيك عن الحزب، تم إنشائها بموجب المرسوم رئاسي رقم 71-198 المؤرخ في 15 يوليو 1971،[1] مكلفة بالمهام التالية:

- دراسة المعاهدات والبروتوكولات الدولية في مجال المخدرات واقتراح كيفيات التطبيق الموافقة لخاصيات البلد.
- البحث عن التدابير ذات الفعاليات الوافرة والتوصية بتطبيقها في نطاق مكافحة التجارة غير المشروعة بالمخدرات السامة، واستئصال زراعة القنب الهندي وحيازته وبيعه وترويجه واستعماله.
- السهر بمعية مكتب المخدرات على ألا تستخدم المخدرات السامة إلا للأغراض الطبية والإشراف على التجارة المشروعة بها وحمايتها.
- المشاركة عند الاقتضاء في التربية الصحية باقتراح وسائل الوقاية الضرورية لمكافحة هذه الافة[2].

ثانيا: اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها:

تم وضعها لدى الوزير المكلف بالصحة، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-151، تتكون من 17 عضو يمثلون مختلف الوزارات والمديريات العامة للأمن الوطني، والجمارك، وكذا ممثلي الجمعيات ذات الطابع وطني التي تنشط في ميدان الوقاية من الإفراط في المخدرات[3]، وقد كلفت هاته اللجنة الاستشارية بالقيام بجملة من المهام والمتمثلة أساسا في:

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 71-198 المؤرخ في 15 يوليو 1971، يتضمن إحداث لجنة وطنية للمخدرات، ج ر، ج ج، العدد 59، المؤرخة في 20 يوليو 1971.

[2] – أنظر المادة 04 من المرسوم 71-198، المرجع نفسه.

[3] – المرسوم لتنفيذي رقم 92-151، المؤرخ في 14 أبريل 1992، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها، ج ر، ج ج، العدد 28، المؤرخة في 15 أبريل 1992.

- تقييم أثر الإدمان على المخدرات والتوصية بالإجراءات ذات الطابع الطبي أو الاجتماعي أو التنظيمي اللازمين.
- تحليل مجموع العوامل التي لها علاقة باستعمال المواد ذات الطابع التخدير والإفراط في استعمالها، وتقترح الإجراءات لإلغاء عرضها والطلب عليها.
- اقتراح عناصر السياسة الوطنية في مجال مكافحة الإدمان على المخدرات.
- إعداد وتنظيم ملتقيات للتكوين أو الإعلام حول المكافحة ضد التهريب والاستعمال المفرط للمخدرات والمواد المؤثرة على العقل، وحول العلاجات وإعادة تكييف المدمنين على المخدرات والمشاركة فيها.
- اقتراح كل إجراء أو طريقة للوقاية والتربية لمكافحة الإفراط في المخدرات.
- تشجيع ترقية حركة الجمعيات التي تعمل في إطار الوقاية من الإفراط في المخدرات.
- تدريس الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في مجال المخدرات والمواد المؤثرة على العقل، وتقترح طرق التطبيق المكيفة مع الظروف الخاصة للبلاد والمساهمة في تطبيقها بعد المصادقة عليها.
- الإدلاء بآرائها واقتراحاتها وتقديم توصيات للوزير المكلف بالصحة[1].

ثالثا: اللجنة الوطنية لمكافحة الإدمان:

أنشأت هاته الأخيرة على مستوى وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات طبقا للقرار الوزاري رقمMSPRH/13 المؤرخ في 31 ماي 2004 وهي تهتم بالمسائل المرتبطة بمشكل الإدمان وبعلاج المدمنين[2].

[1]– أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 151/92، المصدر السابق.

[2] – بولقواس ابتسام، المرجع السابق، ص 5.

رابعا: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها:

تم إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-212،[1] المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 02-354،[2] المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 03-133،[3] المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 06-181،[4] ويتولى مهام حسب المرسوم التنفيذي رقم 97-212، والمرسوم التنفيذي رقم 03-133 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 97-212، ومهام حسب القانون 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18:

1- المهام حسب المرسوم التنفيذي رقم 97-212، والمرسوم التنفيذي رقم 03-133 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 97-212:

- يمركز ويجمع المعلومات التي من شأنها أن تسهل البحث عن التداول غير الشرعي للمخدرات، وقمعه[5].
- يضمن تنسيق الأنشطة المطبقة ميدانيا ومتابعتها بناء على التقارير الدورية والمنتظمة المرفقة بالإحصائيات والتحاليل المتعلقة بمجال مكافحة المخدرات التي ترفعها إليه المؤسسات المعنية[6].

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 97-212، المؤرخ في 09 يونيو 1997، المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، ج ر، ج ج، العدد 41، المؤرخة في 15 يونيو 1997.

[2] – مرسوم تنفيذي رقم 02-354، المؤرخ في 31 أكتوبر 2002، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-212، المؤرخ في 09 يونيو 1997، المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، ج ر، ج ج، العدد72، المؤرخة في 3 نوفمبر 2002.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 03-133، مؤرخ في 24 مارس 2003، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-212، المؤرخ في 9 يونيو 1997، المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، ج ر، ج ج، العدد 21، المؤرخة في 26 مارس 2003.

[4] – مرسوم رئاسي رقم 06-181، مؤرخ في 31 مايو 2006، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-212، المؤرخ في 9 يونيو 1997، المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، ج ر، ج ج، العدد 36، المؤرخة في 31 مايو 2006.

[5] – انظر المادة 4، من المرسوم التنفيذي رقم 97-212، المرجع نفسه.

[6] – انظر المادة 2/4 المعدلة من المرسوم التنفيذي رقم 03-133، المرجع نفسه.

- يحلل المؤشرات والاتّجاهات ويقوّم النّتائج، قصد السّماح للسّلطات العموميّة باتخاذ القرارات المناسبة.
- يسهر ضمن إطار المخطّط التّوجيهيّ، على تنفيذ التّدابير التّي من شأنها ترقية عمليّات الوقاية وتحسين مستوي الرّعاية الطبية والاجتماعية، وتعزيز التّنسيق بين القطاعات وتطوير وسائل المكافحة لدى المصالح المختلفة.
- يحثّ على نشاط البحث وتقويم الأعمال المنجزة في هذا المجال.
- يطوّر ويرّقي ويدعّم التعاون الجهويّ والدولي في مجال مكافحة المخدّرات وإدمانها.
- يقترح كلّ عمل في مجال إعداد أو مراجعة النّصوص المتعلقة بمكافحة المخدّرات وإدمانها[1].

2: المهام حسب القانون 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18:

يكلف الديوان حسب المادة 5مكرر1 من القانون 23-05 بالتعاون مع القطاعات المعنية، بإعداد مشروع الإستراتيجية الوطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والسهر على تنفيذها، بعد مصادقة الحكومة عليها[2].

كما يتولى الديوان حسب المادة 5 مكرر2 بالتنسيق مع مختلف القطاعات الوزارية وفاعلي المجتمع المدني لا سيما:

- جمع ومركزة المعلومات المتعلقة بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.
- التنسيق بين مختلف المتدخلين في هذا المجال.
- تحليل المؤشرات المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، قصد مساعدة السلطات العمومية في اتخاذ القرارات المناسبة في هذا المجال.

[1] – انظر المادة 4، من المرسوم التنفيذي رقم 97-212، المرجع السابق.

[2] – أنظر المادة 5مكرر1، من القانون 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18، المرجع السابق.

- إعداد مخططات توجيهية في مجال الوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية.
- وضع مبادئ توجيهية للتعرف على فئات الأشخاص الأكثر تعرضا لمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية.
- إعداد تقرير سنوي وطني حول الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها في الجزائر، يرفع إلى رئيس الجمهورية.
- يمسك الديوان قاعدة بيانات تتعلق بالإجراءات المتخذة في مجال الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، على المستوى الوطني والمحلي[1].

3- المخطط التوجيهي الوطني لمكافحة المخدرات[2]:

يعتبر إعداد المخطط من أولى اهتمامات وألويات مهام الديوان الوطني بعد تعديل النصوص المنشئة له وتنصيب لجنة تقييم والمتابعة، عقدت عدة اجتماعات من أجل المخطط التوجيهي الوطني تطبيقا للمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-212 بحيث نصت على أن الديوان يتكفل بالتعاون مع القطاعات المعنية بإعداد السياسة الوطنية واقتراحها بمكافحة المخدرات وادمانها في مجال الوقاية والعلاج وإعادة الادماج والقمع والسهر على تطبيقها.

أما عن كيفية إعداد المخطط التوجيهي فقد تم عرض مشروعه على لجنة التقييم والمتابعة وبعد المصادقة عليه عرض على الحكومة في مجلس وزاري مشترك عقد بتاريخ

[1] - انظر المادة 5مكرر2، من القانون 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18، المرجع السابق.

[2] - المخطط التوجيهي الوطني لمكافحة المخدرات أو ما **يعرف حاليا بالاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات** هو عبارة عن وثيقة تعتمدها الحكومات لتحديد الخطوط العريضة لإشكالية المخدرات والاجراءات الواجب اتخاذها لمراقبة المخدرات على المستوى الوطني.

29 جوان 2003، بحضور كل الوزراء المعنيين بحيث تم دراسته والمصادقة عليه من طرف الطاقم الوزاري، وقد امتد تطبيه لمدة 5 سنوات من سنة 2004 الى غاية 2008[1].

وقد تضمنت السياسة الوطنية لمكافحة المخدرات التي تبناها المخطط التوجيهي ثلاث مستويات:

أ- **على المستوى المعياري**

- تحيين التشريع الخاص بالاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وتكييفه مع المتطلبات الحديثة في مجال المكافحة.
- جعل التشريع الوطني مساير لما تفرضه المعاهدات الدولية،
- تقنين إجراءات حرق المخدرات والمؤثرات العقلية.
- مراجعة أليات المراقبة المتعلقة بنشاط إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية.

ب- **على المستوى العملي:**

- إدراج مواضيع التوعية بمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية.
- دعم قدرات تدخل مراكز إعلام الشباب.
- إنشاء بنك للمعلومات الوطنية والدولية حول المخدرات.
- دعم وسائل تدخل مصالح المكافحة.
- الاستفادة من عمليات التكوين المتخصص التي تنظمها الأجهزة الدولية لفائدة موظفي مصالح المكافحة.
- اقتناء التجهيز العلمي الملائم في مجالي التحري والاعلام الالي.

ج- **على المستوى الدولي:**

- تطوير التعاون بين المصالح المكلفة بمكافحة المخدرات.

[1] - بالواعر ليلي، " مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات على الصعيدين الدولي والوطني"، **المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، المجلد00، العدد00، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مخمد لمين دباغين سطيف2، تاريخ النشر: 31-03-2022، ص80.

– تبادل المعلومات حول الطرق العلمية للشبكات الدولية لتهريب المخدرات.

– دعم التعاون مع المؤسسات الجهوية والدولية والتماس دعمها[1].

الفرع الثاني: التدابير الوقائية المستحدثة بموجب التعديل القانوني 23-05:

إن الأحكام الجديدة التي جاءت في قانون 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، قد أعطي دورا واسعا للمجتمع المدني في مجال مكافحة المخدرات، وذلك إلي جانب المساجد والمؤسسات الثقافية والرياضية، مبرزا أيضا الدور الكبير التي تلعبه وسائل الإعلام لمكافحة المخدرات (أولا) ، وإنشاء على مستوى وزارة الصحة فهرس وطني الكتروني للوصفات الطبية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية (ثانيا)، وكذا إلزام الصيادلة بإخطار مصالح الصحة المختصة إقليميا عن كل وصفة لا تستجيب للوصفات المحددة قانونا (ثالثا)[2]

أولا: إشراك الفاعلين الاجتماعيين في الجانب الوقائي:

للفاعلين الاجتماعين صور عديدة نذكر منها ما جاء به التعديل 23-05:

1- المجتمع المدني:

استحدث المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري 2020 هيئة استشارية، أطلق عليها اسم المرصد الوطني للمجتمع المدني[3] وهو هيئة استشارية لدى رئيس

[1] – بالواعر ليلي، المرجع السابق، ص 81.

[2] – القانون 23-05، المعدل والمتمم للقانون 04-18، المرجع السابق.

[3] – انظر المادة 213 من التعديل الدستوري 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر، ج ج، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

الجمهورية، وإطار للحوار، التشاور، والاقتراح، التحليل، والاستشراف، في كل المسائل المتعلقة بقضايا المجتمع المدني، وهي هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1].

يتم إشراك المجتمع المدني في إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية والبرامج القطاعية والقطاعية المشتركة للوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية[2].

للمجتمع المدني دور هام لا يمكن إنكاره في مجال الوقاية من المخدرات، إذ يشكل التعاون المستمر بينه وبين الدولة حجر الاساس في الوقاية من المخدرات.

لذا كان من الضروري أن يتم تفعيل المشاركة الفاعلة له لتعم المشروعات والمبادرات الفاعلة في مجال الوقاية من المخدرات سواء كانت هاته النشاطات المكثفة ذات طبيعة اجتماعية أو تربوية أو ثقافية أو رياضية، إذ وبفضل نشاطات منظمات المجتمع المدني وبالتحديد الجمعيات البالغ عددها 355، جمعية موزعة عبر كامل التراب الوطني تنظم على مدار السنة وفي مختلف المناسبات القوافل التحسيسية المحاضرات والدورات الرياضية عبر الاحياء والمؤسسات التعليمية والقاعات الرياضية على المستوى المحلي أو الوطني بالشراكة مع مختلف القطاعات الوطنية للتوعية بمخاطر المخدرات، على مختلف فئات المجتمع وشرائحه[3].

وبالنظر لأهمية المجتمع المدني كشريك فعال في مجال مكافحة المخدرات وبغية تفعيل دوره في عملية الوقاية من المخدرات قام الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها بالشراكة مع مجموعة بو مبيدو بعقد ندوة وطنية يومي 26 جوان 2007 حول دور المجتمع

---

[1] - زاوي أحمد، لوهاني حبيبة، " استحداث المرصد الوطني للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، **مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي**، المجلد 09، العدد03، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، ص1.

[2] – انظر المادة 5 مكرر6/3، من القانون 23-05 المعدل والمتمم لقانون 04-18، المرجع السابق.

[3] – دهيمي جازية،" المخدرات مسؤولية الجميع"، **مجلة الوقاية والمكافحة**، العدد 00، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، الجزائر، 2014، ص 27.

المدني في الوقاية من المخدرات وذلك بغية تنظيم نشاط الحركة الجمعوية في ميدان الكفاح ضد المخدرات وتعزيزه وتوجيهه والعمل طبقا للأهداف المحددة في المخطط التوجيهي الوطني، وقد شارك في هذه الندوة التي أطرها خبراء من الجزائر ومن الخارج ممثلين عما يفوق 200 جمعية غير حكومية وطنية[1].

وفي دراسة عملية لدور منظمات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة المخدرات نضرب مثال بجهود الجمعية الولائية لمكافحة المخدرات للشباب لولاية عنابة فهدف هذه الجمعية هو الوقاية من المخدرات ومكافحتها، حيث ترتكز الجمعية على عدة أهداف أبرزها الإعلام والتحسيس والتوعية حول آفة المخدرات و مخاطر الإدمان عليها.

إلى جانب تنظيم الأيام الإعلامية والملتقيات لمكافحة المخدرات والإدمان عليها، كما تهدف إلى التكفل النفسي والطبي بالمدمنين بالإضافة إلى تنظيم نشاطات رياضية وثقافية لمكافحة المخدرات[2].

2- تفعيل دور الاسرة:

تعد الاسرة أحد العوامل الاساسية التي تساعد على حماية الأطفال من الوقوع في خطر المخدرات، وفيما يأتي أهم النقاط المتعلقة بالأسرة ودورها في الوقاية من المخدرات:

- مخاطبة الأبناء والتحدث معهم بما يخص خطر الإدمان على المخدرات.
- تعليم الابناء كيفية التصرف في حال طلب الاخرين منهم تجربة مادة ما.
- بناء الحوار مع الابناء والابتعاد عن تخويفهم خاصة في مواضيع المخدرات.
- يجب على الاباء توعية الابناء من الناحية القانونية المتعلقة بإدمان المخدرات.
- تحفيز الاطفال وتشجيعهم بالاشتراك في النشاطات المختلفة المفيدة لهم مثل كرة القدم.

[1] - بولقواس ابتسام، ص 8.

- إعطاء تعليمات واضحة بعدم التأخر عن المنزل وعدم مصاحبة أشخاص قد يكونون متورطين بالإدمان أو ما شابه[1].

3- تفعيل دور المؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية[2]:

من المعروف عند العام والخاص أن المؤسسات التعليمية هي العامل المؤثر الثاني بعد الاسرة وكل ما تعمل هذه المؤسسات عليه هو شرح الاجراءات التشريعية والقانونية الخاصة بالإدمان لمساعدة التلاميذ الى اتخاذ التدابير اللازمة بالاعتماد على أنفسهم عند الحاجة وفي الاوقات الحرجة، وحثهم على القيام بأعمال فكرية، اجتماعية وثقافية مروحة عن النفس، وهذا ما يساهم في تكوين شخصياتهم المستقلة شريطة ان تكون مبنية على القيم الصحيحة، والابتعاد عن الانحراف.

وعليه يجب ان تقوم المؤسسات التربوية والجامعية لطرح المشكلات المتعلقة بالموضوع ومناقشتها للتوصل الى حلول تخدم الجميع[3].

4- تعزيز دور المسجد في مجابهة ظاهرة المخدرات[4]:

يكمن دور المساجد في مكافحة المخدرات في النقاط التالية:

---

[1] – حاج قويدر أسماء [1]، مرصالي حورية [2]، " الاسرة ودورها في وقاية الأبناء من الإدمان على المخدرات"، **مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية**، المجلد 11، العدد 02، جامعة البليدة (02)[1]، جامعة يحي فارس المدية[2]، الجزائر، تاريخ النشر 04-06-2023، ص196.

[2] – المادة 5مكرر 3/1 من القانون 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18، المرجع السابق، التي تنص".... تفعيل دور المؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية في مجال التحسيس والتوعية بمخاطر الاستعمال والتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية على صحة والتحصيل العلمي وعلى انتشار العنف في المجتمع..."،

[3]– ميهوبي فوزي، " مهمة الوقاية والتحسيس من مخاطر المخدرات"، **مجلة الوقاية والأرغنوميا**، المجلد6، العدد 3، جامعة الجزائر، 2012 ص31.

[4] – المادة 5 مكرر 1/ 4، من القانون 23-05، المعدل والمتمم للقانون 04-18، المرجع السابق، التي تنص:" تعزيز دور المسجد والمراكز الثقافية والرياضية ودور الشباب في التحسيس بمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية".

- المساهمة عن طريق خطبة الجمعة والدروس والدوريات العلمية من اجل توعية المصلين بمخاطر استهلاك المخدرات وأثرها على الفرد والمجتمع.
- نشر مجلات ولوحات اعلانية لتعريف المجتمع بالمخدرات وعقوبات الشرعية والقانونية المنجزة على استهلاك المخدرات.
- التنسيق بين المساجد والمؤسسات التربوية والامنية الأخرى من اجل مكافحة المخدرات.
- قيام امام المسجد بزيارة الشباب المدمن على المخدرات لسماعهم وتوعيتهم وتقوية الوازع الديني فيهم[1].

5- تفعيل دور الشباب في مكافحة المخدرات:

لقد تبين من خلال الدراسات والتجارب السابقة أن تشجيع الشباب في نشاطاتهم وعلاقتهم الاجتماعية هو بديل لسلوك المتعاطي بحيث يرسخ قيم الرفض للاعتقادات الاعتمادية الشائعة والخاطئة والمقبولة بين معظم المتعاطين ويصححها مع التأكيد على مزايا الصحة الجيدة والتحرر والابتعاد عن العادات السيئة.

وهذا عن طريق إشراكهم في تنشيط حصص إذاعية، أو تلفزيونية، أو كتابة المقالات الصحفية، وإجراء التحقيقات وغيرها الذي يعتبر حبل النجاة لهم وهكذا يصبح عنصر فعال ومسؤولا ومساهما في عملية العلاج مما ينشئ لذة بديلة أن تعاش وتجسد في نشاطاتهم[2].

6- دور وسائل الاعلام في مكافحة المخدرات[3]:

[1] - عماد عبد الرزاق، عسال رضا ،" دور المسجد في الوقاية من ظاهرة تعاطي المخدرات- دراسة ميدانية بمساجد مدينة تبسة-، أعمال الملتقي الوطني حول المخدرات والمجتمع: تشخيص الظاهرة وسبل الوقاية والعلاج، الجزء الاول، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2010، ص 1.

[2] – ميهوبي فوزي، ص 32.

[3] – المادة 5مكرر4، القانون 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18، المرجع السابق، التي تنص:" يجب على وسائل الاعلام أن تضمن برامجها الوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية".

لوسائل الإعلام المرئية أو المسموعة أو المقروءة دور هام في مكافحة المخدرات، لان لها القدرة على التأثير في الرأي العام وعلى خلق الوعي بخطر التعاطي، والاهتمام الكبير بالجهود الوقائية لمواجهة الإدمان باستخدام كافة الوسائل المتاحة كالأفلام والبرامج التلفزيونية، ومقالات التوعية اللازمة بالصحف والمجلات[1].

ثانيا: إعداد فهرس وطني الكتروني للوصفات الطبية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية[2]:

هو مشروع مهم يهدف الى تحسين الرقابة على وصف الادوية المخدرة والمراقبة الدقيقة لاستخدامها، ولضمان فعالية هذا النظام يجب ان تكون متوافقا مع التشريعات الحالية ويضمن العناصر التالية:

1- الإطار القانوني: يجب ان يستند الي قوانين ولوائح واضحة تصدرها وزارة الصحة تنظم وصف وصرف الادوية المخدرة في الجزائر.

2- التسجيل والرقابة: يجب ان يتضمن النظام خطوات لتسجيل جميع الاطباء المصرح لهم بوصف الادوية المخدرة وكذلك الصيدليات التي تصرف هذه الادوية.

3- نظام الفهرسة: يتطلب النظام وجود قاعدة بيانات مركزية تتضمن المعلومات المتعلقة بجميع الوصفات الطبية الصادرة للأدوية المخدرة.

4- ادخال البيانات: كل وصفة طبية يجب ان تسجل في النظام الالكتروني مع معلومات كاملة عن المريض، الطبيب، الدواء.

---

[1] - عيساوة نبيلة [1]، عيساوة وهيبة [2]، " دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية في التصدي لظاهرة المخدرات"، **مجلة سوسيولوجيا**، المجلد4، العدد2، جامعة لونيسي على البليدة[1]، جامعة عمار ثليجي الأغواط[2]، الجزائر، تاريخ النشر: 27-12-2020، ص 325.

[2]- المادة 5 مكرر 8 من القانون رقم 23-5 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 04-18، المرجع السابق، " **يحدث على مستوى وزارة الصحة فهرس وطني الالكتروني للوصفات الطبية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية يوضع الفهرس تحت تصرف الجهات القضائية والشرطة القضائية وممارسات الصحة ومصالح الرقابة لوزارة الصحة والجمارك**".

5- اجراءات الامن والحماية: فيجب ان يتوفر النظام على نظام حماية لضمان حماية البيانات من الوصول غير المصرح به مثل التشفير وهو الجديد الذي جاء به القانون 23-05.[1]

ثالثا: إجراء الإخطار الخاص بالصيدلي:

اجراء الاخطار بالصيدلي عن الوصفات الخاصة بالمؤثرات العقلية يتطلب وضع نظام محدد وواضح لضمان التحكم الفعال في وصف وصرف هذه الادوية وفيما يلي بعض الخطوات والاليات:

1- الإطار القانوني: يجب ان يكون هناك قانون او لائحة تنظيمية واضحة تلزم الصيادلة بالإبلاغ عن جميع الوصفات الخاصة بالمؤثرات العقلية.

2- نظام الإخطار الالكتروني: يجب إنشاء منصة الكترونية مخصصة تتيح للصيادلة بالإبلاغ عن الوصفات الخاصة بالمؤثرات العقلية بسهولة، وهو الجديد الذي جاء به التعديل 23-05.[2]

المطلب الثاني: التدابير العلاجية لمواجهة ظاهرة المخدرات:

لقد نظم المشرع الجزائري التدابير العلاجية في المواد من 6 الى المادة 11من القانون 04-18 المعدل والمتمم، وكذا المرسوم رقم 07-229، الذي يبين لنا كيفية تطبيق المادة 6 من القانون 04-18، هذه التدابير التي تتيح للجهات القضائية تطبيق مبدأ العلاج بدل العقاب وتتجسد في التدابير العلاجية كحل بديل للمتابعة (الفرع الاول)، والتدابير العلاجية كحل بديل للعقوبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التدابير العلاجية كحل بديل للمتابعة

[1] – القانون 23-05، المعدل والمتمم للقانون 04-18، المرجع السابق.

[2] – انظر المادة 5مكرر8، من القانون 23-05، المعدل والمتمم للقانون 04-18، المرجع السابق.

لقد كرس المشرع الجزائري مبدأ عدم ممارسة الدعوى العمومية ضد بعض الفئات من مستعملي أو مستهلكي المخدرات والمؤثرات العقلية وهذا بموجب المادة 6 المعدلة من القانون 04-18 المعدل والمتمم[1].

وكذا المرسوم التنفيذي رقم 07-229، وقد خول المشرع الجزائري النيابة العامة التدخل بأمر الاشخاص الذين ثبت أنهم استعملوا المخدرات للاستهلاك بمباشرة العلاج الطبي، إذا توفرت هاتين الحالتين:

أولا: الخضوع للعلاج الارادي:

تتحقق هذه الحالة عند قيام المستهلك بفحص طبي عادي ثم يكتشف الطبيب المختص إدمانه على المخدرات، فيصف له علاج سواء بإرساله الى المؤسسات العلاجية، أو خارجيا عن طريق المتابعة الطبية[2].

عندها يلجأ المستهلك الى العلاج بمحض ارادته، عليه إثبات ذلك من خلال شهادة طبية من الطبيب المعالج تؤكد خضوعه للعلاج، وإذا تبين لوكيل الجمهورية ذلك يقرر عدم ممارسة الدعوى العمومية ضده بناء على تقرير يقدمه الطبيب المعالج الذي يثبت خضوعه للعلاج، وفي حالة الشك، يأمر بفحص المعني من طبيب مختص ليؤكد ما أفاد به المتهم أو يقرر خلاف ذلك[3].

---

[1] – المادة 6 معدلة، من القانون 04-18، المعدل والمتمم، المرجع السابق، التي تنص:" **لا تمارس الدعوى العمومية ضد الاشخاص الذين استهلكوا المخدرات والمؤثرات العقلية إذا تبث انهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبيعة منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة يحكم بمصادرة المواد والنباتات المحجوزة بأمر من رئيس الجهة القضائية بناء على طلب من النيابة العامة...تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.**"

[2] – بن شيخ أث ملويا لحسين، المرجع السابق، ص 44.

[3] – بن عبيد سهام، المرجع السابق، ص 100.

ثانيا: العلاج المفروض من قبل وكيل الجمهورية:

في هذه الحالة يكون المدمن قد امتثل للعلاج الطبي الذي وصفه له لإزالة التسمم وتابعه حتى النهاية، ويكون العلاج إما في مؤسسة لإزالة التسمم أو خارجها بواسطة الادوية المضادة بعد الحصول على وصفة طبية حسب درجة إدمان المتهم، وهذا منذ الوقائع المنسوبة له[1]، وتقوم حسب المرسوم 07-229 عبر المراحل التالية:

إذا تبين لوكيل الجمهورية بناءآ على عناصر الملف أن شخصا استعمل المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع، يجعل احتمال حالة الادمان قائمة لديه، ويأمر بفحصه من الطبيب المختص.

إذا تبين بعد الفحص أن الشخص مدمن يأمره وكيل الجمهورية بمتابعة العلاج مزيل للتسمم بالمؤسسة المتخصصة التي يحددها.

إذا تبين بعد الفحص الطبي أن الشخص لا يستحق علاجا مزيلا للتسمم داخل مؤسسة متخصصة يأمر وكيل الجمهورية بوضعه تحت المتابعة الطبية الضرورية المقررة للفحص الطبي[2].

وعندما يخضع الشخص المعني للعلاج المزيل للتسمم أو المتابعة الطبية التي وصفت له، يقدم الطبيب المعالج لوكيل الجمهورية شهادة طبية تحدد تاريخ بداية هذا العلاج أو المتابعة والمدة المحتملة لنهايتها[3].

[1] – بن عبيد سهام، المرجع السابق، ص 101.

[2] – انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 07-229، المرجع السابق.

[3] – انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 07-229، المرجع السابق.

ويراقب الطبيب سير العلاج المزيل للتسمم أو المتابعة الطبية، ويعلم بانتظام وكيل الجمهورية المختص بالحالة الصحية للمعني، وفي حالة انقطاع العلاج يعلم مدير المؤسسة المتخصصة أو الطبيب المسؤول عن العلاج وكيل الجمهورية فورا[1].

وعند نهاية العلاج تسلم للمعني شهادة طبية تثبت أنه خضع للعلاج المزيل للتسمم أو للمتابعة الطبية وترسل نسخة من هذه الشهادة الى وكيل الجمهورية المختص الذي يقرر عدم ممارسة الدعوى العمومية[2].

وفي جميع الحالات يلتمس وكيل الجمهورية من رئيس الجهة القضائية المختصة بمصادرة النباتات والمواد المحجوزة[3].

بالنسبة للحدث المدمن، يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يخضع الحدث المحتمل أن يكون تحت تأثير المخدر، بحضور ممثله الشرعي أو عند الاقتضاء محاميه أو بعلم وكيل الجمهورية الى التحليل الطبي، وإذا تبين من التحاليل الطبية عن وجود المادة المخدرة في دمه يأمر وكيل الجمهورية بإخضاعه الى العلاج المزيل للتسمم وفقا للكيفيات التي يحددها الفحص الطبي.

إما داخل المؤسسة أو خارجيا تحت المراقبة الطبية، وإذا تبث خضوعه للعلاج وتابعه حتى النهاية يعفى من المتابعة الجزائية، وهذا الجديد الذي جاء به التعديل 23-05[4].

الفرع الثاني: التدابير العلاجية كحل بديل للعقوبة

ويقصد به تقرير مبدأ الإعفاء من العقوبة وذكرته المواد 7-8 من القانون 04-18 المعدل والمتمم بعد المتابعة الجزائية (تحريك الدعوى العمومية) التي قد يتعرض لها

[1] - انظر المادة 5، من نفس المرسوم.

[2] – انظر المادة6، من نفس المرسوم.

[3] – انظر المادة7، من نفس المرسوم.

[4] - أنظر المادة 6مكرر، من القانون 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18، المرجع السابق.

مستهلكي المخدرات أو المؤثرات العقلية أو حائزها من أجل الاستعمال الشخصي سواء كان المتهم حدثا أو بالغا وفي هذه الحالة يكون العلاج اجباري بعد صدور الامر بالخضوع للعلاج المزيل للتسمم من طرف الجهة القضائية المختصة ليعفى المتهم من العقوبة في حالة استجابته للأمر بالعلاج المزيل للتسمم، لأنه لا يجوز الجمع بين العقوبة والتدبير الوقائي.

أولا: الامر بالخضوع للعلاج المزيل للتسمم

يخضع الشخص الجانح للعلاج المزيل للتسمم من الجهات المخول لها إصدار الامر وفقا للقانون 04-18 المعدل والمتمم

1-الجهات المخول لها إصدار الامر بالخضوع للعلاج المزيل للتسمم:

يمكن ان يصدر الامر بإخضاع الشخص المتهم للعلاج المزيل للتسمم في مرحلة التحقيق بموجب امر من قاضي التحقيق او قاضي الاحداث كما يمكن لجهات الحكم تأكيد الامر او تمديده.

1-1: **جهات التحقيق القضائي:** يتم عن طريق الإجراءات التالية:

أ- صدور أمر قضائي بإخضاع المدمن لعلاج مزيل التسمم:

إذا تم موافاة قاضي التحقيق أو قاضي الاحداث بملف الخبرة الطبية عن حالة الشخص المحال اليه بالجنحة الواردة في المادة12 المعدلة من القانون 04-18 المعدل والمتمم[1]، متضمنا في نتائجه ان المتهم شخص مدمن وحالته مرضية تستلزم علاج طبي لإزالة حالة التسمم التي يعاني منها، فإن له صلاحية اصدار أمر، بإخضاع الشخص المتهم

[1] – المادة 12 المعدلة من القانون 04-18 المعدل والمتمم، المرجع السابق والتي تنص " يعاقب بالحبس من شهرين (2) الى سنتين (2) وبغرامة مالية من 20.000دج الى 50.000دج، أو إحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يشتري أو يحوز من اجل الاستهلاك الشخصي محذرات او مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة"

للعلاج المزيل للتسمم طبقا للمادة 7 من القانون 04- 18 ويكون هذا قبل تحويل الملف الي المحاكمة.

ب- مسايرة المراقبة الطبية مع حالات المعنيين:

من أجل إعطاء الامر فعالية، لابد من أن تصاحبه جميع مراحل المراقبة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالته ويكون العلاج حسب نص المادة 10 المعدلة من القانون 04-18 داخل مؤسسة متخصصة في هذا المجال أو خارجها لدى طبيب مختص معتمد في هذا الشأن، وتحت مراقبة دورية لقاضى التحقيق أو القاضي الاحداث عن طريق التقارير الطبية[1].

ت- بقاء الامر ساري المفعول بعد نهاية التحقيق القضائي:

في حالة ما إذا كانت النتائج الطبية سلبية تتضمن أن الجانح المدمن تقتضي حالته الصحية مواصلة العلاج وصادف ذلك أن تم إحالته الى المحاكمة أو صدر بشأنه أمر بأن لا وجه للمتابعة، فيتم وجوبا إبقاء الامر بإخضاع الجانح لعلاج مزيل للتسمم نافذ حتى يحقق أغراضه أو تقرر جهة المحاكمة خلاف ذلك، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 7 بقولها " **يبقي الأمر الذي يوجب هذا العلاج نافذا، عند الاقتضاء بعد انتهاء التحقيق وحتى تقرر الجهة القضائية المختصة خلاف ذلك**"[2].

1-2: على مستوى جهة المحاكمة: وتتضمن حالتين:

أ- الحالة الاولي:

إذا تم إحالة الجانح من طرف قاضي التحقيق أو قاضي الاحداث الى المحكمة المختصة، وصادف ذلك ان العلاج الذي يخضع له المدمن لم يستوفي أغراضه الطبية.

[1] - انظر المادة 10 المعدلة، من القانون 04-18، المرجع السابق.

[2] - بن شيخ أث ملويا، لحسين المرجع السابق، ص 46

وهو إزالة التسمم المسبب للإدمان، وصدر أمر من قاضي التحقيق أو قاضي الاحداث بإخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجنحة المنصوص عليها في الماد 12 لعلاج مزيل للتسمم فيمكن لقاضي الحكم في هذه الحالة تأكيد الامر الذي صدر عن قاضي التحقيق أو قاضي الاحداث وتمديد آثاره حسب ما تضمنته المادة 1/8 المعدلة من القانون 04-18 المعدل والمتمم[1].

ب- **الحالة الثانية:**

إذا لم يكن أمر من قاضي التحقيق أو قاضي الاحداث بإخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة 12 لعلاج مزيل التسمم يمكن لقاضي الحكم **ولأول مرة** على مستواه أن يصدر أمر بإخضاع الأشخاص المتهمين للعلاج المزيل للتسمم إذا ثبت بخبرة طبية متخصصة أنه يستدعي ذلك.

وهذا هو الجديد الذي جاء به التعديل 23-05، في الفقرة الثانية من المادة 8 المعدلة، فقبل ذلك لم يكن لقاضي الحكم صلاحية إصدار الامر لأول مرة في المحاكمة[2].

- كما يمكن ان تامر الجهة القضائية المعني بإجراء تكوين حول مخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية بمؤسسة متخصصة في معالجة الإدمان او بجمعية تنشط في مجال الوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

[1] – المادة 1/8 المعدلة من القانون 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18، المرجع السابق، التي تنص " **يجوز للجهة القضائية المختصة أن تلزم الاشخاص المذكورين في المادة 7 أعلاه بالخضوع لعلاج إزالة التسمم وذلك بتأكيد الامر المنصوص عليه في ذات المادة أو تمديد أثاره**".

[2] المادة 2/8 المعدلة من القانون 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18، المرجع السابق، التي تنص:" **تأمر الجهة القضائية بإخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون، لعلاج المزيل للتسمم التي تصاحبه جميع التدابير المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، إذا ثبت بخبرة طبية متخصصة أن حالتهم الصحية تستوجب ذلك...**"

وهو الجديد الذي جاء به القانون 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18، في الفقرة الخامسة من المادة 8 المعدلة[1].

- ويجب ان يعلم الطبيب المعالج بصفة دورية السلطة القضائية بسير العلاج ونتائجه، وهو الاجراء الجديد الذي جاء به التعديل 23-05 في الفقرة الاولي من المادة 10 معدلة[2].
- كما يمكن للجهة القضائية المختصة وضع المعنى تحت المراقبة الطبية لمدة لا تتجاوز سنة (1) بعد انتهاء العلاج المزيل للتسمم، وهذا الجديد الذي جاء القانون 23-05 في الفقرة الثانية من المادة 10[3].
- أما الشخص الحدث يمكن للجهة القضائية ان تامر بوضع الحدث تحت المراقبة الطبية لمدة لا تتجاوز سنة (1)، وهو الجديد الذي جاء به القانون 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18 في الفقرة الثالثة من المادة 8مكرر[4].

ثانيا: التأكيد على مبدأ العلاج بديل للعقوبة:

تأسيسا على تأكيد مبدأ العلاج بديل العقوبة تؤكد الفقرة 4 من المادة 8 قولها ".... **وفي حالة تطبيق أحكام الفقرة الاولي والثانية من هذه المادة يمكن للجهة القضائية المختصة الا تحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون....."**

---

[1] – المادة 5/8 المعدلة من القانون 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18، المرجع السابق، التي تنص: "...**يمكن الجهة القضائية أن تأمر المعني بإجراء تكوين حول مخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية بمؤسسة متخصصة في معالجة الإدمان او بجمعية تنشط في مجال الوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية.**"

[2] – المادة 1/10 المعدلة من القانون 23-05 المعدل والمتمم 04-18، المرجع السابق التي تنص: .... **ويعلم الطبيب المعالج بصفة دورية السلطة القضائية بسير العلاج ونتائجه.**"

[3] – لمادة 1/10 المعدلة من القانون 23-05 المعدل والمتمم 04-18، المرجع السابق التي تنص «.. يمكن **الجهة القضائية المختصة وضع المعني تحت المراقبة الطبية لمدة لا تتجاوز سنة (1) بعد انتهاء العلاج المزيل للتسمم.**"

[4] – المادة 8مكرر/2 من القانون 23-05 المعدل والمتمم 04-18، المرجع السابق التي تنص " **ويمكنها أن تأمر بوضع الحدث تحت المراقبة الطبية لمدة لا تتجاوز سنة (1)**".

كما تأكد المادة 8 مكرر/1 على مبدأ العلاج بديل العقوبة بخصوص **الاحداث** في قولها " **تعفى الجهة القضائية المختصة الاحداث المتهمين باستهلاك المخدرات او المؤثرات العقلية من العقوبات المنصوص عليها في المادة 12من هذا القانون، إذا ثبت بخبرة طبية انهم تابعوا العلاج الطبي المزيل للتسمم الى نهايته...."**[1].

بمعني أن في حالة استجابة المدمن للأمر بالعلاج المزيل للتسمم الصادر من جهة التحقيق والساري المفعول بالتأكيد من محكمة الجنح او الاحداث، فأنه يجوز للمحكمة إعفائه من العقوبة.

وعليه فإن صياغة هذه الفقرة تفيد بأن للجهة القضائية النظر دون إلزام نصي تقضي بإدانة الجانح وإصدار العقوبة، لا سيما أنه تم إخضاعه للعلاج المزيل للتسمم بعد تحريك الدعوى العمومية، أو تقتضي بالإدانة بالجنحة المنصوص عليها في المادة 12 المعدلة من القانون 04-18 المعدل والمتمم مع الاعفاء من العقوبة، فنحن هنا أمام مانع جوازي من الموانع وليس أمام موانع المسؤولية المحددة في القواعد العامة بحالات الجنون أو صغر السن أو الإكراه[2].

المبحث الثاني: الاحكام الإجرائية القمعية لمكافحة جرائم المخدرات

أمام انتشار المخدرات وتطور تهريبها من بلد الى أخر بالإضافة الى ظهور طرق وأساليب متطورة في صناعة المخدرات، كان للمشرع الجزائري من خلال القانون 04-18 ان يخص جرائم المخدرات بإجراءات متابعة تتماشي وطبيعتها.

[1]- القانون 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18، المرجع السابق.

[2] - بن شيخ أث ملويا، لحسين المرجع السابق، ص 47.

وذلك راجع الى خطورة هذه الجريمة ويتعلق الامر أساسا بالاختصاص المحلي والجهات المكلفة بالبحث في جرائم المخدرات[1]، وعليه تم تقسيم هذا المبحث الى خصوصية التحري والتحقيق في جرائم المخدرات (المطلب الأول) اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة للنظر في جرائم المخدرات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: خصوصية التحري والتحقيق في جرائم المخدرات

نظرا لتفاقم واستفحال جريمة المخدرات في المجتمع كان لابد للمشرع من إيجاد وسائل خاصة لمواجهة تلك الجريمة.

وهو بالطبع ما تهدف اليه السياسة الجنائية المعاصرة[2]، وتأسيسا على ما سبق سنحاول دراسة الاساليب التقليدية للبحث في جرائم المخدرات (الفرع الاول)، ثم الاساليب المستحدثة للبحث في جرائم المخدرات (الفرع الثاني).

الفرع الاول: الاساليب التقليدية للبحث في جرائم المخدرات:

سوف نقوم من خلال هذا الفرع بتبيان أهم الاساليب التقليدية للبحث في جرائم المخدرات.

أولا: التفتيش[3]:

[1] – بن عبيد سهام، ص 79.

[2] - جيماوي فوزي، ص 91.

[3] – **التفتيش** لغة هو البحث والاستقصاء، أما اصطلاحا هو الاطلاع على محل كفله المشرع الدستوري بحماية قانونية لحرمته الخاصة باعتباره من خصوصيات الشخص، الغاية منه التنقيب والبحث عن ادلة تتعلق بالجريمة التي يتم التحري أو التحقيق بشأنها، **(نصر الدين مروك، محاضرات في الاثبات الجنائي– النظرية العامة للإثبات الجنائي– الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص337)**.

التفتيش هو إجراء من اعمال التحقيق يمس بالحياة الشخصية، وحرمة المساكن وحق الانسان في الخصوصية، وينصب على جريمة وقعت فعلا سواء كان محلها مساكن او اشخاص او سيارات.

ولقد خول هذا الاجراء لقضاة التحقيق أصلا، إلا أنه حرصا على عدم ضياع الادلة يسمح لضباط الشرطة القضائية في جرائم المتلبس بها، القيام بعملية التفتيش، ولذلك حرص القانون على تنظيم أحكامه فلا يكون التفتيش صحيحا ومنتجا لأثاره القانونية الا إذا توفرت مجموعة من الشروط اللازمة لصحته[1] وهي كالتالي:

1- شرط المكان:

بحيث يقتضي إجراء التفتيش إلا على مسكن المشتبه في ارتكاب الجريمة أو حيازته لأوراق أو أشياء لها علاقة بالأفعال الاجرامية طبقا لنص المادة 45 ق إ ج المعدل والمتمم. وهذا بحضور المشتبه فيه وفي حالة غيابه فان ضابط الشرطة القضائية ملزم بان يكلفه بتعيين ممثل له، وإذا امتنع من ذلك او كان هاربا يستدعي ضابط الشرطة القضائية حضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته[2].

2- شرط الزمان:

حيث تنص القاعدة العامة لتفتيش المساكن أنه لا يجوز البدء في التفتيش قبل الساعة الخامسة صباحا أو بعد الساعة الثامنة ليلا وذلك طبقا للمادة 47 الفقرة الأولى من ق إ ج المعدل والمتمم، إلا في الحالات الاستثنائية وهي الجرائم المعاقب عليها في المواد من 342 الي 348 من ق ع.

---

[1] – أوهايبية عبد الله، شرح قانون الاجراءات الجزائية – التحري والتحقيق–، الطبعة السادسة، دار هومة، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 254–253.

[2] – انظر المادة 1/45 من الامر 66–155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، ج ر، ج ج، العدد 48، المؤرخ في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

وعندما يتعلق الامر بجرائم المخدرات او الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.. الخ من الحالات المذكورة في المادة 4/47، من ق إ ج المعدل والمتمم[1].

3- الشروط الشكلية:

يجب ثبوت التفتيش بالكتابة، بعد أخذ إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق والذي يتضمن مجموعة من الاجراءات نصت عليه المادة 1/44 من ق إ ج المعدل والمتمم[2]، وكل تفتيش يجريه ضابط الشرطة القضائية بدون إذن يعتبر باطلا ولا يصح الاعتماد عليه[3].

ثانيا: التلبس[4]:

تنص المادة 41 من ق إ ج المعدل والمتمم " **توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها.**

[1] – انظر المادة 47 من الامر 66-155، المتضمن ق إ ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] – المادة 1/44 من الامر 66-155، المتضمن ق إ ج المعدل والمتمم، المرجع نفسه والتي تنص" **لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال الي مساكن الاشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الامر قبل الدخول الي المنزل والشروع في التفتيش**".

[3] – عكوش حسن، الموسوعة القضائية في شرح قانون المخدرات الجديد، الطبعة الثالثة، دار الفكر الحديث للطبع والنشر، 1966، ص214.

[4] – **التلبس** هو إجراء من الاجراءات التي تكشف جرائم المخدرات، فعادة ما يتم القبض على المتورطين في جريمة استهلاك المخدرات عند قيام دوريات الامن بالبحث في شوارع والاحياء، فإجراء التلبس هو حالة تقارب زمني بين وقوع الجريمة ولحظة اكتشافها وتعتمد إما على مشاهدتها وقت ارتكابها أو بعده بوقت يسير، **(محمد أمين عابدين، الدفوع في جرائم المخدرات، دون طبعة دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، بدون سنة، ص 81).**

كما تعتبر الجناية او الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه اياها في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة قد تتبعه العامة بالصياح او وجدت في حيازته اشياء او وجدت اثار او دلائل تدعو الى افتراض مساهمة في الجناية او الجنحة.

وتتسم بصفة التلبس كل جناية او جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها".

ويجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس ان يخطر وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل مباشرة الى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة.

وعليه المحافظة على الاثار التي يمكن ان تكون دليل على ارتكاب الفعل، ويضبط كل ما يمكن ان يؤدي الى إظهار الحقيقة، كما يجب عليه عرض الاشياء المضبوطة على المشتبه فيهم من اجل التعرف عليهم طبقا لما جاء في المادة 42 من ق إ ج المعدل والمتمم[1].

ثالثا: التوقيف للنظر:

التوقيف للنظر هو إجراء قانوني يقوم به ضابط الشرطة القضائية للتحفظ على شخص يشتبه في ارتكابه جناية أو جنحة تتطلب عقوبة سالبة للحرية. يتم توقيف الشخص في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48 ساعة بناءً على مقتضيات التحقيق[2].

يجب أن تكون هناك دلائل كافية تشير إلى احتمال ارتكاب الشخص لجريمة أو جنحة يعاقب عليها القانون بعقوبة سالبة للحرية قبل توقيفه للنظر، وإذا كانت الدلائل غير

[1] – انظر المادة 42 من الامر 66-155، المتضمن ق إ ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] – اوهايبية عبد الله، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري– التحري والتحقيق– المرجع السابق، ص 239.

كافية، فلا يجوز توقيف الشخص سوى لفترة قصيرة لأخذ أقواله في إطار الاستجواب الأولى، وينبغي على الشخص الموقوف أن يُبلّغ بسبب توقيفه وحقوقه القانونية، ويجب أن يتم إبلاغ وكيل الجمهورية بقرار التوقيف وتقديم تقرير مفصل عن دواعي التوقيف للنظر. هذا من اجل ضمان حقوق الفرد وتطبيق القانون بشكل عادل ومنصف.

الا انه **يمكن تمديد اجال التوقيف للنظر** بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص الى ثلاث (3) مرات في **جرائم المتاجرة بالمخدرات** طبقا لما جاء في المادة 51 من ق اج المعدل والمتمم، وهذا الجديد الذي جاء به قانون 23-05 حيث تم إلغاء المادة 37 من قانون 04-18 المعدل والمتمم التي اعطت لضباط الشرطة القضائية صلاحية التوقيف للنظر، وحولتها الي ق اج المعدل والمتمم[1].

رابعا: معاينة جرائم المخدرات:

اجاز المشرع الجزائري في ق إ ج لضباط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات وبعض الجرائم الخطيرة ان يمتد اختصاص مهمتهم في كافة التراب الوطني بناءا على طلب من القاضي المختص قانونا، وهذا طبقا للمادة 16 من ق ا ج[2].

وقد اجازت المادة 36 من قانون 04-18 المعدل والمتمم، بالإضافة الى اعوان وضباط الشرطة القضائية، يمكن للمهندسين الزراعيون ومفتشي الصيدلة المؤهلون قانونا من وصايتهم، تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية البحث عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ومعاينتها.

[1] – انظر المادة 51 من الامر 66-155، المتضمن ق إ ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] – انظر المادة 16 من الامر 66-155، المتضمن ق إ ج، المرجع نفسه.

ويعمل هؤلاء تحت اشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص اقليميا، ويعلم بذلك وكيل الجمهورية في جميع الحالات[1].

خامسا: تمديد الاختصاص المحلي:

بموجب المرسوم رقم 06-348، المؤرخ في 2006/10/05 فقد تم تمديد الاختصاص المحلي الى محاكم تختص بالنظر في الجرائم الخطيرة، وطبقا للمادة الاولي من المرسوم التنفيذي رقم 06-348، جعل المشرع بعض المحاكم تختص بالنظر في مجموع الجرائم التي تشكل خطرا على الاشخاص والاموال والامن العام والاقتصاد الوطني.

وبذلك يمتد الاختصاص لها طبقا لأحكام المواد 37، 40، 329 من ق ا ج المعدل والمتمم، فيصبح وكيل الجمهورية وقضاة التحقيق تابعين لدوائر اختصاص محاكم محددة، إذا كانت تتعلق بالمخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود، وبجرائم تبييض الاموال والارهاب، وهي المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع أو ما يصطلح عليه بالأقطاب الجزائية المتخصصة وهم محكمة سيدي أمحمد ومحكمة قسنطينة ومحكمة ورقلة ومحكمة وهران[2].

الفرع الثاني: الأساليب المستحدثة في جرائم المخدرات

من أساليب التحري المستحدثة في ميدان مكافحة ترويج المخدرات هي التسرب (أولاً)، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (ثانيا)، التسليم المراقب(ثالثا) استخدام الكلاب البوليسية (رابعا)، تحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو

[1] – أنظر المادة 36 من القانون 04-18 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 06-348، المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر، ج ج، العدد63، المؤرخة في 08 أكتوبر 2006.

وسيلة الجريمة أو البضاعة أو أي شيء أخر له صلة بالجريمة(خامسا)، طلب المساعدة القضائية الدولية(سادسا)

أولا: التسرب[1]:

من بين الاساليب الجديدة التي استحدثها المشرع الجزائري لمكافحة الجريمة المنظمة ما يسمى بأسلوب التسرب، وهو فعل مادي ايجابي يسمح بالولوج أو التوغل داخل مكان أو هدف أو تنظيم اجرامي يصعب الدخول اليه، وذلك بهدف كشف وجمع الوقائع المادية والادلة، وبهذا فإن الاسلوب ينطوي على خطورة بالغة تحتاج إلى دقة وتركيز وتخطيط.

وأجازه المشرع الجزائري في الجرائم الخطيرة والمنصوص عليها في المادة 65 مكرر1/5 من ق إ ج المعدل والمتمم[2].

وقد أحاط المشرع هذا الاسلوب بالعديد من الشروط الاجرائية:

1. استعمال عون الشرطة او ضابط الشرطة القضائية لهذا الغرض هوية مستعارة[3]، وان يستعمل عند الضرورة الافعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14[4].

---

[1] – التسرب هو قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الاشخاص المشتبه في ارتكاب جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم ....، (انظر المادة 65 مكرر12 من الامر 66-155، المتضمن ق ا ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق).

[2] – المادة 65مكرر1/5 من الامر 66-155، المتضمن ق ا ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق التي تنص:" **إذا اقتضت ضروريات التحري في الجريمة المتلبس بها او التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات او الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية او الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات او جرائم تبيض الاموال او الارهاب او الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد.....**".

[3] – انظر المادة 65 مكرر 2/12، من الامر 66-155، المتضمن ق ا ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4] – المادة 65مكرر 14، من الامر 66-155، المتضمن ق ا ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق. التي تنص:" **يمكن لضباط واعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بأجراء عملية التسرب والاشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض، دون ان يكونوا مسؤولين جزائيا، القيا بما يأتي: – اقتناء او حيازة او نقل او تسليم او اعطاء مواد او اموال او منتوجات او وثائق او معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم او المستعملة في ارتكابها، – استعمال او وضع تحت تصرف**

2. يجب على ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تحرير تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض الضابط او العون المتسرب وكذا الاشخاص المسخرين الى الخطر والمتضمنة الافعال المنصوص عليها في المادة 65 مكرر14[1].

3. يجب ان يكون الاذن المسلم تطبيقا للمادة 65 مكرر 11[2] مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان، ويذكر في الاذن الجريمة التي تبرر اللجوء الي هذا الاجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤوليته، ويجب ان يحدد في الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن ان تتجاوز اربعة (4) أشهر، الا انه يمكن تجديدها حسب مقتضيات التحري او التحقيق، **ويجوز للقاضي الذي رخص بأجرائها ان يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة،** وتودع الرخصة في ملف الاجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب[3].

4. كما أنه لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية للمتسرب في أي مرحلة من مراحل الإجراءات[4]، ويعاقب كل من يكشف هوية المتسرب بالحبس من سنتين(2) إلى (5) سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 200.000 دج، وإذا تسبب الكشف عن هوية المتسرب أعمال عنف أو ضرب او جرح على أحد المتسربين أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من (5) إلى (10) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 500.000 دج،

مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني او المالي وكذا وسائل النقل او التخزين او الايواء او الحفظ او الاتصال.

[1] – انظر المادة 65 مكرر13 من الامر 66–155 المتضمن ق ا ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] – المادة 65مكرر 11 من الامر 66–155 المتضمن ق ا ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق التي تنص: "**عندما تقتضي ضروريات التحري او التحقيق في احدى الجرائم المذكورة في المادة 5 اعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية او القاضي التحقيق، بعد اخطار وكيل الجمهورية، ان يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد ادناه**".

[3] – المادة 65 مكرر 15، من الامر 66–155 المتضمن ق ا ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4] – انظر المادة 65مكرر16، من الامر 66–155 المتضمن ق ا ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

وإذا تسبب هذا الكشف في وفاة احد هؤلاء الاشخاص فتكون العقوبة الحبس من (10) سنوات الي عشرين(20) سنة وغرامة من 500.000دج الي 1.000.000دج[1].

ثانيا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

لقد خلف التقدم العلمي والتقني المذهل نوعاً من الوسائل الحديثة للمراقبة بهدف كشف خفايا الجريمة، وبالرغم من أن استخدام أجهزة المراقبة يحمل بين طياته نوعا من الوسائل التي تشكل اعتداء على الحياة الخاصة، إلا أن الغرض من مشروعية هذا الإجراء هو تحقيق نوع من التوازن بين حق الأفراد في الخصوصية والسرية وبين حق المجتمع في مكافحة الجريمة بوسائل فعالة[2].

وأمام استفحال الجرائم الخطيرة خاصة جرائم المخدرات لم يبقى أمام المشرع الجزائري سوى القبول بإجراء المراقبة وذلك بالنص عليه بموجب المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية.

1- الجهة القضائية التي يجوز لها إعطاء الإذن بهذه العمليات

يجوز لوكيل الجمهورية إذا اقتضت ضروريات التحري في الجريمة المتلبس بها او التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات او الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية او الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات او جرائم تبييض الاموال او الارهاب او الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وقاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي وتتم العمليات تحت رقابته المباشرة[3].

[1] – انظر المادة 65مكرر 16، من الامر 66-155 المتضمن ق ا ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]– الأمين سمير، المشكلات العملية في مراقبة التلفون والتسجيلات الصوتية والمرئية وأثرهما في الإثبات الجنائي، ط2، النسر للطباعة القاهرة، 1998، ص 6.

[3] – انظر المادة 65مكرر5، من الامر 66-155 المتضمن ق ا ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

2- الأماكن التي يسمح القانون فيها بالتصنت والتقاط الصور:

لم يحدد المشرع الجزائري بدقة الأماكن التي يجوز فيها اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، بل جاء النص على عمومه حيث نصت المادة 65 مكرر 05 على أماكن خاصة وعمومية دون استثناء، فالمشرع الجزائري سمح بالدخول إلى تلك الأماكن ووضع الوسائل اللازمة لالتقاط الصور واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، حتى بدون علم وموافقة أصحابها وحتى خارج الآجال المنصوص عليها في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

3- **مدة العملية:**

يسلم الاذن للقاضي في مدة اقصاها (4) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري او التحقيق ضمن الشروط الشكلية والزمنية[2].

4- **شكل الإذن:**

يحتوي الإذن على كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها، ويجب أن يكون الإذن مكتوبا تذكر فيه جميع البيانات المذكورة أعلاه[3].

5- **الإجراءات:**

يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي توجه له الإنابة أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة

[1] -انظر المادة 65 مكرر2/5 و3، من الامر 66-155 المتضمن ق ا ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] انظر المادة 65 مكرر2/7، من الامر 66-155 المتضمن ق ا ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3] انظر المادة 65 مكرر 1/7، من الامر 66-155 المتضمن ق ا ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية المذكورة بالمادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

وعند الانتهاء من العملية يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون أو المناب محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية المتخذة، وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي او السمعي البصري ويذكر في ذلك المحضر التاريخ والساعة التي بدأت فيها العملية والانتهاء منها[2].

ويقوم ضابط الشرطة القضائية المأذون له او المناب بنسخ المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في اظهار الحقيقة في محضر بالملف[3].

كما تنسخ المكالمات التي تتم باللغة الأجنبية عند الانتهاء وبمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض[4].

ثالثا: التسليم المراقب[5]:

وهو تقنية من تقنيات البحث والتحري يسمح بموجبه بحركة المخدرات أو المؤثرات العقلية بعد كشفها من طرف الشرطة او الجمارك بالخروج أو المرور أو الوصول إلى الإقليم الجزائري وذلك بعلم السلطات المختصة، وتحت رقابتها.

[1] – انظر المادة 65 مكرر 8، من الامر 66-155 المتضمن ق ا ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] – انظر المادة 65 مكرر 9، من الامر 66-155 المتضمن ق ا ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3] – انظر المادة 65 مكرر 10، من الامر 66-155 المتضمن ق ا ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4]– انظر المادة 65 مكرر 2/10، من الامر 66-155 المتضمن ق ا ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[5] – المادة 2 فقرة (ك) من القانون 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق، **والتي تنص "... التسليم المراقب: الاجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة او مشبوهة بالخروج من الاقليم الوطني او المرور عبره او دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الاشخاص الضالعين في ارتكابه".**

والهدف من هذه العملية هو الكشف عن الفاعلين المتورطين في الجرائم المنصوص عليهم في القانون 04-18 المعدل والمتمم، والقبض عليهم، وحجر شاحنات المخدرات، وهو الجديد الذي جاء به التعديل 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما.[1]

رابعا: استخدام الكلاب البوليسية

يستعان كثيرا بالكلب البوليسي في مجال البحث عن المواد المخدرة، باستخدامه في التنقيب عن مناطق تواجدها والكشف عنها من خلال تمييزه لرائحتها عن بقية الروائح، وتظهر فائدته بصفة خاصة في قدرته الكبيرة على مسح مناطق موسعة.

وهو الامر الذي قد تعجز عن إنجازه السلطات المختصة لما يتطلبه من مجهود غير عادي فيكون الكلب البوليسي هنا بمثابة المرشد، ويتم تدريب الكلاب البوليسية على تمييز روائح معينة كمواد مخدرة بذاتها، ثم تستخدم فيما بعد للبحث عن مكان إخفائها[2].

خامسا: تحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه أو المتهم أو وسيلة الجريمة، أو البضاعة أو أي شيء أخر له صلة بالجريمة:

أتاح المشرع الجزائري في التعديل الجديد لقانون المخدرات 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18، لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يمنح إذناً لضابط الشرطة القضائية أو عون شرطة قضائية، وفقاً لشروط معينة، بتحديد الموقع الجغرافي لشخص مشتبه فيه أو متهم، أو وسيلة الجريمة، أو البضاعة، أو أي شيء

[1] – انظر المادة 36 مكرر من القانون 23-05، المعدل والمتمم للقانون 04-18، المرجع السابق.

[2] – بطيحي نسيمة، أثر الإثبات الجنائي بالوسائل التقنية الحديثة على حقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010-2011، ص 59.

آخر له صلة بالجرائم المتعلقة بالمخدرات، وذلك باستخدام وسائل تكنولوجية للإعلام والاتصال عن طريق المنظومة المعلوماتية أو بترتيبات تقنية مخصصة لهذا الغرض.

وفي حالات الاستعجال التي تنطوي على خطر محدق قد يؤدي إلى زوال أو إلحاق ضرر خطير بالأشخاص أو الممتلكات، يمكن لضابط الشرطة القضائية تنفيذ الترتيبات اللازمة مباشرة، بعد إبلاغ وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق فوراً، بواسطة إذن مكتوب بمواصلة العملية أو إيقافها[1].

سادسا: طلب المساعدة القضائية الدولية

أتاح المشرع الجزائري في التعديل الجديد القانون 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، إمكانية تبادل المساعدة القضائية الدولية بشكل واسع النطاق في إطار التحريات والتحقيقات القضائية المتعلقة بجرائم المخدرات، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها ومبدأ المعاملة بالمثل.

وفي حالات الاستعجال، ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها ومبدأ المعاملة بالمثل، يمكن قبول طلبات المساعدة القضائية إذا وردت عن طريق وسائل الاتصال السريعة التي توفر شروط أمان كافية للتأكد من صحتها.

ولقيام المساعدة القضائية يجب توفر الشروط التالية وفي حالة غياب هذه الشروط ترفض المساعدة القضائية الدولية وهي كتالي:

ت- أن المساعدة القضائية الدولية لا تمس بالسيادة الوطنية أو النظام العام.

ث- المحافظة على سرية المعلومات المبلغة.

ج- عدم استخدامها في غير ما هو موضح في طلب المساعدة القضائية الدولية.

[1] - انظر المادة 35 مكرر، من القانون 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18، المرجع السابق.

ح- ضرورة توفر تشريع لدى الدولة الطالبة يتعلق بحماية المعطيات الشخصية[1].

المطلب الثاني: اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة للنظر في جرائم المخدرات

يتحدد الاختصاص القضائي في المادة الجزائية، كأصل عام باعتباره ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة على مستوى مراحل التحري أي اختصاص الشرطة القضائية والتحقيق بنوعيه الابتدائي على مستوي قاضي التحقيق والنهائي على مستوي المحاكمة وهو الاختصاص التقليدي في المواد 37، 40، 5/329، من ق إ ج، المعدل والمتمم، بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المتهمين أو المشتبه في مساهمتهم في الجريمة، ومحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض حصل لسبب أخر[2].

لكن استثناء تم تعديل المواد في سنة 2004 بموجب القانون 04- 14 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[3] الذي أضاف لكل منهما فقرة تنص على أنه يجوز تمديد هذا الاختصاص المحلي الي دائرة اختصاص المحاكم أخري (عن طريق التنظيم)، والملاحظ ان المشرع الجزائري وصفها بالجهة القضائية ذات الاختصاص المحلي الموسع دون استعمال عبارة الأقطاب الجزائية المتخصصة، لذا سنتطرق الي تبيان مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة (الفرع الأول) ثم المتابعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة

[1] – انظر المادة 36 مكرر 1، من القانون 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18، المرجع السابق.

[2] – بن بوعبدالله نورة، "الاختصاص القضائي الموسع في المادة الجزائية وفق القانون الجزائري"، **مجلة الفكر القانوني السياسي**، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، تاريخ النشر 12-05-2022، ص 969.

[3] – القانون رقم 04-14 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الامرٍ رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر، العدد 71، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.

لإعطاء مفهوم دقيق للأقطاب الجزائية المتخصصة، يجب تحديد تعريف لها وطبيعتها **(أولا)** ثم الوقوف على اختصاصها سواء النوعي أو المحلي**(ثانيا)**

أولا: تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة وأهميتها:

1-تعريف الاقطاب الجزائية المتخصصة:

في ظل غياب تعريف قانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة ومن خلال استقرائنا للنصوص القانونية المتعلقة بسير هذه الجهات القضائية يمكننا تعريفها بانها:" عبارة عن جهات قضائية متخصصة للنظر في بعض الجرائم التي حددها القانون، وليس جهات قضائية خاصة، تنشط بإجراءات قانونية خاصة، تخرج عن نطاق النظام القضائي الساري المفعول، فهي تخضع لنفس القواعد القانونية الجزائية المعتمدة بالنسبة للجهات القضائية العادية، إذ أنها تعد محاكم ذات اختصاص إقليمي موسع، فتمارس اختصاصها العادي الي جانب الاختصاص الموسع الذي منحها إياه القانون في مجموعة من الجرائم المحددة حصرا"[1].

2-أهمية الاقطاب الجزائية المتخصصة

تظهر أهمية الاقطاب الجزائية المتخصصة في تكفلها بمعالجة ملفات ثقيلة وجد خاصة، سواء من حيث طبيعتها أو الأشخاص المتورطين فيها، ونظرها في الجرائم التي لها وقع كبير على امن واستقرار الوطن، والتي تمتاز بالتعقيد وسرعة التحرك في الداخل والخارج، والتي غالبا ما يكون المتهمون فيها أشخاص خطيرة مما يستدعي طريقة عمل مخالفة ومغايرة لتلك المعمول بها في الجرائم البسيطة من المتابعة والاثبات، وتطلب التحكم

[1] – عميور خديجة، "قواعد اختصاص الاقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد"، **مجلة دراسات في الوظيفة العامة**، العدد الثاني، جامعة جيجل، ديسمبر 2014، ص134.

في التكنولوجيا الحديثة من اجل البحث والتحري، لذا على الدولة تجميع هذه الإمكانية المادية والبشرية على شكل أقطاب متخصصة[1].

ثانيا: اختصاص الاقطاب الجزائية المتخصصة:

جاء القانون رقم 04-14 المتضمن تعديل الامر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، حيث عدل المواد 37، 40، 329 منه مؤسسا لإمكانية توسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق والمحكمة الى دائرة اختصاص محاكم أخري تحدد عن طريق التنظيم، هذا بمناسبة متابعة جرائم معينة بالتحديد.

1-تمديد الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية

أجاز المشرع الجزائري في القانون 04-14 المعدل للأمر 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية الى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، ويعتبر خروجا عن الأصل في قواعد الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية المحددة في الفقرة الاولى من نفس المادة، والمتمثلة في مكان وقوع الجريمة او محل إقامة احد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها او بالمكان الذي تم في دائرته القبض على احد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب اخر[2].

[1] – بو عبد الله نورة، المرجع السابق، ص971

[2] – انظر المادة المادة 37 من الامر 66-155، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

هذا وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المعدل والمتمم، الذي مدد الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية كل من محكمة سيدي أمحمد، محكمة قسنطينة، محكمة ورقلة، محكمة وهران الي محاكم اخرى من مجالس قضائية أخرى[1].

2-تمديد الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق

يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاض التحقيق الى دائرة اختصاص محاكم اخرى، عن طريق التنظيم، في إحدى الجرائم المذكورة سالفا، ويعتبر خروجا عن الأصل في قواعد الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق حيث يتحدد اختصاصه محليا بمكان وقوع الجريمة او محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترانها او بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض لسبب اخر[2].

مجال هذا التمديد بالنسبة لقضاة التحقيق لمحكمة سيدي أمحمد ومحكمة قسنطينة ومحكمة ورقلة ومحكمة وهران، كما هو الحال بالنسبة لتمديد الاختصاص المحلي لوكلاء الجمهورية طبقا للمرسوم التنفيذي 06-348[3].

3-تمديد الاختصاص الإقليمي لمحاكم الاقطاب الجزائية

حددت المواد 2-3-4-5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المعدل والمتمم المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لمحاكم: سيدي أمحمد(الجزائر)، قسنطينة، ورقلة، وهران، ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق بها الى محاكم مجالس قضائية أخرى، وذلك وفق التفصيل التالي:

[1]- انظر المواد 2 ،3 ،4 ،5، من المرسوم التنفيذي رقم 06-348، المرجع السابق.

[2] - انظر المادة 40 من الامر 66-155، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3] - انظر المواد 2 ،3 ،4 ،5، من المرسوم التنفيذي رقم 06-348، المرجع نفسه.

- القطب الجزائي المتخصص بمحكمة سيدي أمحمد (الجزائر) ليغطي اختصاصها الإقليمي منطقة الوسط[1].
- القطب الجزائي المتخصص بمحكمة قسنطينة، ليغطي اختصاصها الإقليمي منطقة الشرق[2].
- القطب الجزائي المتخصص بمحكمة ورقلة ليغطي اختصاصها الإقليمي منطقة الجنوب[3].
- القطب الجزائي المتخصص بمحكمة وهران ليغطي اختصاصها الإقليمي منطقة الغرب[4].

وقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 2016 ليعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

حيث تم تعديل الاختصاص الموسع، وذلك بأن نص على امتداد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاض التحقيق بها المواد المذكورة ليشمل المحاكم

---

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348، المرجع السابق، التي تنص: " **يمتد اختصاص المحلي لمحكمة سيدي امحمد وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها الي محاكم المجالس القضائية لـ: الجزائر، الشلف والاغواط والبليدة والبويرة وتيزي وزوو والجلفة والمدية والمسيلة وبومرداس وتيبازة وعين الدفلى**".

[2] – المادة 3 من المرسوم رقم 06-348، المرجع نفسه، التي تنص:" **يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها الى محاكم المجالس القضائية لـ: قسنطينة أم البواقي وباتنة وبجاية وبسكرة وتبسة وجيجل وسطيف وسكيكدة وعنابة وقالمة وبرج بوعريريج والطارف والوادي وخنشلة وسوق أهراس وميلة**".

[3] – المادة 4 من المرسوم رقم 06-348، المرجع نفسه، التي تنص: " **يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها الى محاكم المجالس القضائية لـ: ورقلة وأدرار وتمنراست وإيليزي تندوف وغرداية**".

[4] – المادة 5 من المرسوم رقم 06-348، المرجع نفسه، التي تنص: " **يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها الى محاكم المجالس القضائية لـ: وهران وبشار وتلمسان وتيارت وسعيدة وسيدي بلعباس ومستغانم ومعسكر والبيض وتيسمسيلت والنعامة وعين تيموشنت وغليزان**".

التابعة للمجلسين القضائيين **بسكرة والوادي** (بعدما كانت هذه المحاكم تابعة في الخصوص لمحكمة قسنطينة)

كما نص على امتداد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ليشمل المحاكم التابعة لمجلس قضاء **تندوف** (بعدما كانت تابعة في المواد المذكورة لمحكمة ورقلة)[1].

الفرع الثاني: المتابعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

إذا كان المشرع لم يخص الاقطاب الجزائية بقواعد خاصة للمتابعة، فإنه وضع قواعد لتحديد كيفية انعقاد الاختصاص لهذه الجهات المتخصصة وذلك في المواد من 40 مكرر الي 40 مكرر5، وعلى ذلك سوف نوضح كيفية انعقاد الاختصاص للأقطاب الجزائية المتخصصة**(أولا)** ثم سير المحاكمة أمامها**(ثانيا)**.

أولا: إجراءات المطالبة وانعقاد الاختصاص للأقطاب الجزائية المتخصصة:

سوف نوضع إجراءات المحاكمة لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وجهات الحكم لدى المحكمة المتخصصة إقليميا

1-بالنسبة لوكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليميا:

عندما يخطر ضابط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليميا عن طريق إرسال الملف الأصلي، ونسختين من إجراءات التحقيق بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة2 من المادة 37، ويرى وكيل الجمهورية بان إجراءات التحقيق الابتدائي تتعلق بالجرائم الخطيرة.

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 16-267 مؤرخ في 17 اكتوبر 2016، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006، ج ر، ج ج، العدد 62، المؤرخة في 23 أكتوبر 2016.

يرسل فورا نسخة ثانية الى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة **(المحكمة ذات الاختصاص الموسع)** طبقا للمادة 40 مكرر 1 من الامر رقم 20-04 المؤرخ في 30 اوت 2020[1].

إذا رأى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع ان الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر من الامر 66-155 المعدل والمتمم[2].

يطالب باتخاذ الإجراءات فورا، وذلك بعد أخذ رأي النائب العام، ويتلقى ضابط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية[3].

كما يمكن لوكيل الجمهورية لدى ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، ان يطالب بملف الإجراءات خلال جميع مراحل الدعوى، بعد أخذ راي النائب العام[4].

2-بالنسبة لقاضي التحقيق لدى الجهة المختصة إقليميا:

في حال فتح تحقيق قضائي، يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي عن الإجراءات لصالح قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة المذكورة في المادة 40 مكرر، من الامر

[1] - الامر 20-04 المؤرخ في 30 اوت 2020، يعدل ويتمم الامر 16-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر، العدد 51، المؤرخة في 31 اوت 2020.

[2] - المادة 40 مكرر من الامر 66-155، المعدل والمتمم، المرجع السابق، التي تنص: " **تطبق قواعد هذا القانون المتعلقة بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة امام الجهات القضائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي طبقا للمواد 37و40و329 من هذا القانون، مع مراعات أحكام المواد من 40 مكرر1 الى 40 مكرر5 ادناه**".

[3] - انظر المادة 40 مكرر 2، من الامر 20-04، المرجع السابق.

[4] - انظر المادة 40 مكرر 1/3، من الامر 20-04، المرج نفسه.

66- 155 المعدل والمتمم، وفي هذه الحالة يتلقى ضابط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق بهذه الجهة القضائية[1].

ويحتفظ بالقبض او الامر بالحبس المؤقت في حالة صدورها ضد المتهم بالقوة التنفيذية الى حين الفصل فيها من طرف المحكمة المختصة باتباع الإجراءات الجزائية العادية[2].

ويجوز لقاضي التحقيق طوال مدة الإجراءات ان يأمر باتخاذ كل اجراء تحفظي او تدبير امن زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة او التي استعملت في ارتكابها، تلقائيا او بناءا على طلب من النيابة العامة[3].

ثانيا: سير المحاكمة امام الاقطاب الجزائية المتخصصة:

فقد وضع المشرع قواعد عامة تلتزم بها الجهات القضائية أيا كان نوعها ودرجتها، والتي تهدف في الحقيقة الي حماية الحقوق والحريات الفردية وتحقيق العدالة الجنائية وتتمثل في:

1- علنية الجلسات:

تعتبر الجلسات من اهم ضمانات التقاضي، فهي تضمن للجمهور فضلا عن الخصوم بالحضور لجلسة المحاكمة، وبالتالي يتحقق بها حياد القاضي فيكون أكثر حرصا على تحقيق العدالة.

[1] – انظر نفس المادة فقرة3، من الامر 20-04، المرجع نفسه.

[2] – انظر المادة 40 مكرر4، من الامر 66-155، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]– انظر المادة 40 مكرر 5 من الامر 66-155، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

وإن كانت العلنية هي الأصل فانه واستثناء يجوز ان تجري المحاكة في جلسة سرية إذا كان وجود احتمال خطر يمس النظام العام، غير أن النطق في الحكم يكون في جلسة علنية.

2- شفافية المرافعات:

فيجب ان تتم مناقشة المحامين التي وكلهم الخصوم وطلبات النيابة العامة في شفافية فلا يجوز للقاضي أن يبني قراره الا على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه.

3- حضور الخصوم:

تجرى إجراءات المحاكمة بحضور الخصوم ويعد ذلك من أهم ضمانات المحاكمة العادلة وتكملة ضرورية لمبدأ شفافية المرافعات[1].

[1] – عميور خديجة، المرجع السابق، ص 138.

الخاتمة

لقد أثبتت الإحصائيات والواقع فشل القانون 04-18 المتعلق بمكافحة المخدرات في الجزائر، وذلك نظرا للتصاعد المستمر لكميات المخدرات المحجوزة سنويا، من حيث القضايا، او من حيث عدد الافراد المتورطين سواء مستهلكين أو مهربين، او مروجين، وكذا حالات العود للجريمة، فضلا عن التطورات التي تشهدها الظاهرة من دخول المخدرات بأشكال محفزة للاستهلاك.

من خلال البحث فقد تم التوصل الي بعض **النتائج** التالية:

- نقص في التركيز على حملات التوعية والوقاية من المخدرات، والتي تعتبر عنصر أساسيا في الحد من انتشار هذه الظاهرة.
- عدم مواكبة تطور الجرائم المتعلقة بالمخدرات، مثل ظهور أنواع جديدة من المخدرات أو وسائل تهريب المتقدمة.
- نقص في خدمات العلاج وإعادة التأهيل للمدمنين.
- عدم التدعيم الكافي للأبحاث العلمية المتعلقة بمكافحة المخدرات وجمع الاحصائيات الدقيقة، مما يصعب من عملية وضع السياسات الفعالة.
- عدم تفعيل التدابير العلاجية بالرغم من أنها كانت منصوص عليها في القانون 04-18، بسبب نقص المراكز والميكانزمات لتطبيقها على ارض الواقع.
- إنشاء تصنيف وطني للمخدرات والمؤثرات العقلية، وإنشاء فهرس وطني إلكتروني للوصفات الطبية المتعلقة بهذه المواد تحت إشراف وزارة الصحة، مما يسهل على الجهات القضائية وممارسي الصحة متابعة وتنظيم استخدام هذه المواد.
- يعزز القانون الجديد 23-05 العقوبات على الموظفين العمومين المتورطين في جرائم المخدرات.
- يدعو إلى إشراك المجتمع المدني في جهود الوقاية والتوعية، مع التركيز على حماية الشباب والمؤسسات التعليمية من مخاطر الإدمان.

- تفعيل التدابير العلاجية والوقائية على ارض الواقع.

لمكافحة المخدرات بشكل فعال في التشريع الجزائري، يمكن **اقتراح** مجموعة من الحلول الشاملة التي تتضمن جوانب قانونية، اجتماعية، صحية، وتعليمية، هذه الحلول يجب ان تكون متكاملة ومتناسقة لتحقيق أفضل النتائج وهي كالاتي:

- إشراك الأسرة (الأبوين) في سياسة الوقاية قبل كل شيء
- تطبيق قوانين مكافحة غسل الأموال بشكل صارم للحد من تمويل تجارة المخدرات.
- تعزيز التعاون مع الدول الأخرى في مجال تبادل المعلومات والخبرات وتنسيق الجهود لمكافحة التهريب عبر الحدود.
- إطلاق حملات توعية مستمرة تستهدف جميع فئات الشبابية الأكثر عرضة للمخاطر.
- إدراج مواد تعليمية حول مخاطر المخدرات في المناهج الدراسية لتعزيز الوعي منذ سن مبكرة.
- توفير العديد من المراكز المتخصصة في علاج الإدمان وإعادة التأهيل وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي للمتعاطين وأسرهم.
- زيادة نقاط التفتيش وتعزيز الرقابة على الحدود والموانئ لمنع تهريب المخدرات.
- استخدام التكنولوجيا المتقدمة مثل الكاميرات وأجهزة الكشف الحديثة لتعقب وتعطيل شبكات التهريب.
- دعم الأبحاث والدراسات المتعلقة بأسباب انتشار المخدرات وطرق مكافحتها، والاستفادة من نتائجها في صياغة السياسات والاستراتيجيات.
- إعطاء أهمية خاصة لحماية الفئات الهشة في المجتمع، مثل الأطفال والشباب، من الوقوع ضحايا المخدرات، ويشمل ذلك برامج دعم ومراقبة للأسر والمجتمعات المعرضة للخطر.
- تدريب القضاة والضباط على التعامل مع قضايا المخدرات بشكل فعال.

- تفعيل النصوص القانونية، وإصدار المراسيم التنفيذية والتطبيقية المتعلقة بها.
- إصدار قوانين ولوائح تنظم وصف وصرف الادوية المخدرة.
- تسجيل الأطباء والصيادلة في نظام الفهرس الوطني الالكتروني للوصفات الطبية.
- فهرسة نظام الفهرس الوطني الإلكتروني للوصفات الطبية.
- تشفير الفهرس الوطني الالكتروني لحماية البيانات من الوصول غير المصرح به للوصفات الطبية.
- توفير برامج تدريبية للأطباء والصيادلة حول كيفية استخدام نظام الفهرس الوطني الالكتروني للوصفات الطبية.
- التعاون بين وزارة الصحة والجهات الأمنية والمختبرات للتحقق من المعلومات والتأكد من استخدام الادوية بشكل صحيح.

لتنفيذ هذه الحلول بشكل متكامل ومستدام، يمكن للتشريع الجزائري ان يحقق تقدما ملحوظا في مكافحة المخدرات وحماية المجتمع من أثارها السلبية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية:

I. المصادر:

1-الدساتير

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 04-12-1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر ج ج عدد 76، صادر بتاريخ 08-12-1996 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10-04-2002، ج ر ج ج عدد 25 صادر في 14-04-2002، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15-11-2008، ج ر ج ج عدد 63، صادر في 16-11-2008، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06-03-2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج عدد 14، صادر في 07-03-2016، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30-12-2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ج ر ج ج عدد 82، صادر في 30-12-2020.

2-النصوص القانونية:

أ: الاتفاقيات الدولية:

1. الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة1961، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972، المصادق عليها، بموجب المرسوم رقم 63-343 المؤرخ في 11-09-1963، ج ر، ج ج، العدد 66، المؤرخة في 14 سبتمبر 1963، وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-61 مؤرخ في 5 فبراير 2002، يتضمن التصديق على البروتوكول المتعلق بتعديل الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 حول المخدرات، المعتمد بجنيف يوم 25 مارس 1972، ج ر، ج ج، العدد 10، المؤرخة في 12 فبراير 2002.

2- اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 77-177 مؤرخ في 7 ديسمبر 1977 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالمواد العقاقيرية النفسية والمبرمة في 21 فبراير سنة 1971 بمدينة فيينا، ج ر، ج ج، العدد 80، المؤرخة في 11 ديسمبر 1977.

3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، المصادق عليها بموجب المرسوم رئاسي رقم 95-41 مؤرخ في 28 يناير 1995، يتضمن المصادقة مع التحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، ج ر، ج ج، العدد 7، المؤرخة في 15 فبراير 1995.

ب: النصوص التشريعية

1- أمررقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج رج ج، عدد 48، مؤرخ في 10 يونيو 1966، (معدل ومتمم).

2- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 49، المؤرخة في 11-06-1966 (معدل ومتمم).

3- أمر رقم 75-09 المؤرخ في 17 فبراير 1975 يتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات، ج ر، ج ج، العدد 15، المؤرخة في 21 فبراير 1975.

4- القانون رقم 85-05، مؤرخ في 16 فبراير سنة 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر، العدد 8، المؤرخة في 17 فبراير سنة 1985، (ملغى).

5- القانون رقم 04-14 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الامرٍ رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر، العدد 71، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.

6- القانون 04-18، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر، العدد 83، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004، (معدل والمتمم).

7- القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، ج ج، العدد 14، مؤرخة في 8 مارس 2006.

8- الامر 20-04 المؤرخ في 30 اوت 2020، يعدل ويتمم الامر 16-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر، العدد 51، المؤرخة في 31 اوت 2020.

9- القانون 23-05، مؤرخ في 07 مايو 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 04-18، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر، العدد 32، الصادرة بتاريخ 9 مايو 2023.

ج: النصوص التنظيمية:

ج-1: المراسيم الرئاسية:

1. مرسوم رئاسي رقم 06-181 مؤرخ في 31 مايو 2006، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 9 يونيو 1997، المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات إدمانها، ج ر، ج ج، العدد 36، المؤرخة في 31 مايو 2006.

ج-2: المراسيم التنفيذية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 71-198 المؤرخ في 15 يوليو 1971، يتضمن إحداث لجنة وطنية للمخدرات، ج ر، ج ج، العدد59، المؤرخة في 20 يوليو 1971.

2. مرسوم تنفيذي رقم 92-151 المؤرخ في 14 أبريل 1992، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها، ج ر، ج ج، العدد 28، المؤرخة في 15أبريل 1992.

3. مرسوم تنفيذي رقم 97-212، المؤرخ في 09 يونيو 1997، المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، ج ر، ج ج، العدد41، المؤرخة في 15 يونيو 1997.

4. مرسوم تنفيذي رقم 02-354 مؤرخ في 31 أكتوبر 2002، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-212، المؤرخ في 9 يونيو 1997، المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، ج ر، ج ج، العدد 72، المؤرخة في 3 نوفمبر 2002.

5. مرسوم تنفيذي رقم 03-133، مؤرخ في 24 مارس 2003، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 9 يونيو 1997، المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات إدمانها، ج ر، ج ج، العدد 21، المؤرخة في 26 مارس 2003.

6. المرسوم التنفيذي رقم 06-348، المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر، ج ج، العدد63، المؤرخة في 08 أكتوبر 2006.

7. المرسوم تنفيذي، رقم 07-229 مؤرخ في 30 يوليو سنة 2007، يحدد كيفيات تطبيق المادة 6 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر، ج ج، العدد 49، المؤرخة في 5 غشت 2007.

8. المرسوم التنفيذي رقم 07-230، مؤرخ في 30 يوليو 2007، يحدد كيفيات التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر، ج ج، العدد 49، الصادرة بتاريخ 5 أوت 2007.

9. المرسوم التنفيذي رقم 16-267 مؤرخ في 17 اكتوبر 2016، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006، ج ر، ج ج، العدد 62، المؤرخة في 23 أكتوبر 2016.

د- قرارات الوزارية المشتركة:

1- قرار وزراي مشترك، مؤرخ في 11 أوت 2021، يحدد قائمة المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا التي ثبت خطر الإفراط في استعمالها وإدمانها وسوء استعمالها، ج ر، العدد 29، المؤرخة في 11 أوت 2021.

هـ- قرارات وزارية:

1-قرار وزاري مؤرخ في 14 فبراير 2024، يعدل ويتمم القرار الوزاري المؤرخ في 28 فبراير 2022، المتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف، ج ر، ج ج، العدد 37، المؤرخة في 5 يونيو 2024.

II. المراجع:

أ- الكتب:

1. ادوارد غالي الذهبي، جرائم المخدرات، طبعة الثانية، مكتب غريب، بيروت، لبنان،1988.

2. أوهايبية عبد الله، شرح قانون الاجراءات الجزائية – التحري والتحقيق-، الطبعة السادسة، دار هومة، عين مليلة، الجزائر، 2006.

3. الأمين سمير، المشكلات العملية في مراقبة التلفون والتسجيلات الصوتية والمرئية وأثرهما في الإثبات الجنائي، ط2، النسر للطباعة القاهرة، 1998.

4. البريرات جهاد محمود، الجريمة المنظمة" دراسة تحليلية"، الطبعة الأولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

5. الحلبي محمد عبد السالم عياد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دون طبعة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997.

6. العرفي فاطمة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2010.

7. الشواربي عبد الحميد، الظروف المشددة والمخففة للعقاب، دون طبعة، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 1998.

8. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الاول، الطبعة 10، دار هومة، عين مليلة، الجزائر، 2009.

9. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 18 متممة ومنقحة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.

10. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة 21، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2019.

11. بن شيخ أث ملويا لحسين، المخدرات والمؤثرات العقلية– دراسة قانونية تفسيرية–، بون طبعة، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010

12. جمجوم حسين محمد، موسوعة العدالة الجنائية في جرائم المخدرات، الجزء الثاني، دون طبعة، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، 2003.

13. طاهري حسين، جرائم المخدرات وطرق محاربتها، د ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2013.

14. محمد الجابري إيمان، القواعد المنظمة للتعامل بالمخدرات في دولة الإمارات، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

15. محمود مجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

16. محمود خليل أحمد، الوسيط في شرح جرائم المخدرات والتعليق عليها بقضاء محكمة النقض وأحكام الدستورية العليا، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2017.

17. مروك نصر الدين، محاضرات في الاثبات الجنائي– النظرية العامة للإثبات الجنائي– الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

18. مروك نصر الدين، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دون طبعة، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

19. نشأت إبراهيم أكرم، السياسة الجنائية، طبعة الأولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

20. سرور طارق، الجماعة الإجرامية المنظمة " دراسة مقارنة "، دون طبعة، دار النهضة، القاهرة، 2000.

21. عابدين محمد أمين، الدفوع في جرائم المخدرات، دون طبعة دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، بدون سنة.

22. عكوش حسن، الموسوعة القضائية في شرح قانون المخدرات الجديد، الطبعة الثالثة، دار الفكر الحديث للطبع والنشر، 1966.

23. عقيلي عمر وصفي، مبادئ التسويق (مخل متكامل)، دون طبعة، دار زهران للنشر والتوزيع، الاردن، 1994.

24. صبحي نجيم محمد، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

25. صقر نبيل، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دون طبعة، دار الهدي، عين مليلة، الجزائر، 2006.

26. صقر نبيل، وقمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدي للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2008.

27. قايد أسامة عبد الله، المسؤولية الجنائية للصيادلة، الطبعة أولى، دار النهضة العربية، مصر، 1991.

28. راغب على أحمد، استراتيجية مكافحة المخدرات دوليا– محليا، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.

ب– الرسائل والمذكرات الجامعية:

ب-1:أطروحات الدكتوراه:

1-بوعون نضال، السياسة الجنائية الدولية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، 2018-2019.

2-بن يونس فريدة، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، العلوم في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012-2013.

3-بن صالح رشيدة، الاتجار غير المشروع في المخدرات من منظور القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 – بن يوسف بن خده-، الجزائر، 2015-2016.

4-حشروف محمد، الشباب وجرائم تعاطي المخدرات في المجتمع الجزائري، دراسة ميدانية تحليلية لعينة من الشباب بقسم مكافحة الإدمان على المخدرات بمستشفى فرانتز فانون البليدة وبعض أحياء مدينة القليعة بولاية تيبازة، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه علوم، تخصص علم الاجتماع الجنائي، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة 2 ابو القاسم سعد الله، الجزائر، سنة 2014-2015.

5-مجاهدي إبراهيم، جريمة المخدرات واليات مكافحتها على ضوء القانون الدولي والتشريع الوطني دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2011.

6-محمد حسان كريم، الاتجار غير المشروع في المخدرات وسبل مكافحتها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزوو-، الجزائر، سنة 2022.

7-عمراوي السعيد، الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسبل مكافحته، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق- بن يوسف بن خده-، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2016-2017.

ب-2: رسائل الماجستير:

1- بطيحي نسيمة، أثر الإثبات الجنائي بالوسائل التقنية الحديثة على حقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010-2011.

2- بن عبيد سهام، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص العلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، الجزائر، 2012-2013.

3- جيماوي فوزي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة بنيل شهادة الماجستير فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن عكنون، الجزائر، 2012-2013.

4- زولي سهام، جريمة استهلاك المخدرات بين العقوبة والتدبير في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، الجزائر،2012-2013.

5- سماش نبيلة، تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية في سلوك الحدث، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص علوم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، الجزائر، 2013-2014.

6- سرير محمد، الجريمة المنظمة وسبل مكافحتها، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2003.

7- غلاب طارق، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق-بن عكنون-، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2010.

ب-3 مذكرات المدرسة العليا للقضاء:

1- علجيه داود، ارتباط المخدرات بالإجرام، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الجزائر.

ج- المقالات والمداخلات:

ج-1: المقالات:

1. النعيمي أسامة أحمد محمد،" السياسة العقابية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم 50 لسنة 2017"، **مجلة الرافدين للحقوق**، المجلد 19، العدد 68، كلية الحقوق، جامعة الموصل، تاريخ النشر 2019/9، ص ص: 196-231.

2. الفحلة مديحة [1]، بولنوار نور الدين [2]، " الآليات العلمية والقانونية لمكافحة آفة المخدرات"، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، المجلد السابع العدد 2023، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجى-الاغواط-[1]، المركز الجامعي نور البشير - البيض-[2]، الجزائر، تاريخ النشر 15-05-2023، ص ص: 115-134.

3. بالواعر ليلي، " مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات على الصعيدين الدولي والوطني"، **المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، المجلد00، العدد00، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مخمد لمين دباغين سطيف2، تاريخ النشر: 31-03-2022، ص-ص: 67-86.

4. بوزهار علاوة [1]، ياكر الطاهر [2]، " مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الوطني والاتفاقيات الدولية"، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، العدد 02، كلية العلوم

الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر03، تخصص القانون العام[1]، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة[2]، تاريخ النشر 2024/03/29، ص ص: 136-152

5. بورابة صورية، موساوي عبد الحليم، "السوار الالكتروني بديل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن"، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، المجلد 07، العدد01، مخبر الدراسات القانونية ومسؤولية المهنيين جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، تاريخ النشر 12-05-2022، ص-ص: 1313-1330.

6. بلحمرة إيمان، مفهوم المخدرات تصنيفاتها واهم أنواعها، **مجلة القبس للدراسات النفسية والاجتماعية**، المجلد (5)، العدد (17)، جامعة محمد دباغين سطيف2، الجزائر، تاريخ النشر: 17-01-2013، ص ص: 31-38.

7. بن بوعبدالله نورة، "الاختصاص القضائي الموسع في المادة الجزائية وفق القانون الجزائري"، **مجلة الفكر القانوني السياسي**، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، تاريخ النشر 12-05-2022، ص-ص 967-985.

8. بن يونس فريدة، " الفترة الأمنية كآلية لتكريس قوة الحكم الجزائي وفقا للتشريع الجزائري"، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، المجلد6، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، تاريخ النشر2021/06/20.ص ص: 298-315.

9. ديلمي عبد العزيز، " المخدرات والمؤثرات العقلية: قراءة في النصوص التشريعية والتنظيمية"، **المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والاجتماعية**، المجلد 13، العدد01، علم الاجتماع الجنائي جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، تاريخ النشر2021/07/04، ص ص212- 241

10. زاوي أحمد، لوهاني حبيبة، " استحداث المرصد الوطني للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، **مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي**، المجلد 09، العدد03، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، ص-ص: 606-623.

11. زواش ربيعة، "جريمة استهلاك المخدرات بين العقوبة وتدبير الأمن في التشريع الجزائري"، **مجلة العلوم الإنسانية**، المجلد أ، العدد 44، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، الجزائر، 2015، ص ص: 439-471.

12. زيكو مصطفى، "حجم ظاهرة الاتجار والإدمان على المخدرات في المجتمع الجزائري"، **مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف – مجلة دولية نصف سنوية-**، المجلد06، العدد02، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، سنة 2021، ص ص: 231-251.

13. حاج قويدر أسماء [1]، مرصالي حورية [2]، " الاسرة ودورها في وقاية الأبناء من الإدمان على المخدرات"، **مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية**، المجلد 11، العدد 02، جامعة البليدة (02)[1]، جامعة يحي فارس المدية[2]، الجزائر، تاريخ النشر 04-06-2023، ص-ص: 177-199.

14. كاشر كريمة، "السياسة العقابية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري، **مجلة دراسات وأبحاث**، المجلد 12، العدد 3، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، الجزائر، 2020، ص ص: 618-633.

15. لعزازقة حمزة، " الآثار النفسية للإدمان على عقار البريغابالين- دراسة إكلينيكية مقارنة لعينة من متعاطي المخدرات "، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، المجلد 15، العدد 01، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، الجزائر، تاريخ النشر 15-09-2022، ص- ص: 25-38.

16. مدان المهدي، " الأحكام القانونية للمؤثرات العقلية في التشريع الجنائي"، **مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية**، المجلد03، العدد01، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، تاريخ النشر 11-05-2022، ص-ص: 139-155.

17. مهوبي فوزي، " مهمة الوقاية والتحسيس من مخاطر المخدرات «، **مجلة الوقاية والارغنوميا**، المجلد6، العدد 3، جامعة الجزائر، 2012 ص-ص: 2676-2196.

18. مجاهدي إبراهيم،" آليات القانون الدولي والوطني للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات"، **الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية**، العدد 5، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة دحلب، البليدة، الجزائر، 2011، ص ص: 84-99.

19. مروك نصر الدين، " الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق"، **مجلة الصراط** -، العدد الثالث، كلية أصول الدين، الجزائر، ص ص: 127-172.

20. نوراني حياة، " الإطار القانوني للفترة الأمنية في التشريع الجزائري"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، المجلد06، العدد1، جامعة باتنة1، الجزائر، ص ص: 761-776.

21. سنوسي على، صافية خيرة، " المؤثرات العقلية بين القصور التشريعي والإباحة الطبية – عقار (بريغابالين) نموذجا-، **مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية**، المجلد 05، العدد01، جامعة بن خلدون – تيارت- الجزائر، تاريخ النشر 2022/06/06، ص-ص 1035-1055.

22. عيساوة نبيلة، عيساوة وهيبة، " دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية في التصدي لظاهرة المخدرات"، **مجلة سوسيولوجيا**، المجلد4، العدد2، جامعة لونيسي على البليدة، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، تاريخ النشر 27-12-2020، ص-ص 315-334.

23. علة كريمة،" الجهات القضائية الجزائية ذات الاختصاص الموسع، **المجلة الاكاديمية للبحث القانوني**، المجلد 11، العدد01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، تاريخ النشر 03-05-2015، ص-ص: 117-139.

24. عميور خديجة، "قواعد اختصاص الاقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد"، **مجلة دراسات في الوظيفة العامة**، العدد الثاني، جامعة جيجل، ديسمبر 2014، ص-ص: 133-140.

25. صادقي فاطمة،" الآثار النفسية للإدمان على المخدرات"، دراسات نفسية وتربوية–**مخبر تطوير المهارات النفسية والتربوية**–، عدد 12، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، 2014، ص ص: 191–202.

26. صحبي محمد أمين، "جرائم المخدرات في الجزائر وفق القانون 04–18»، **مجلة الندوة للدراسات القانونية**، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، سنة 2013، ص ص: 131–147.

27. قيشاح نبيلة، " الجريمة المنظمة ومكافحتها دوليا ووطنيا"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، العدد8، الجزء2، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، ص ص: 947–963.

28. رمضاني ابتسام، تافرونت عبد الكريم، " الأدوات التشريعية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر"، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، المجلد الأول، العدد الرابع، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، دون سنة، ص ص:264 –281.

ج–2: المداخلات:

1. بولقواس ابتسام، جهود المؤسسات الرسمية وغير الرسمية في مكافحة ظاهرة المخدرات في الجزائر، جامعة عباس لغرور، خنشلة، دون سنة، ص ص: 01–12.

د: الملتقيات:

1– عماد عبد الرزاق، رضاعسال، «دور المسجد في الوقاية من ظاهرة تعاطي المخدرات– دراسة ميدانية بمساجد مدينة تبسة–"، أعمال الملتقي الوطني حول المخدرات والمجتمع: تشخيص الظاهرة وسبل الوقاية والعلاج، الجزء الاول، جامعة العربي التبسي' الجزائر، 2010.

ثانيا قائمة المصادر والمراجع باللغة الأجنبية:

1- Décret n* 63-343 du 11 septembre 1963, portant adhésion avec réserves de la République Algérienne démocratique et populaire à la convention unique sur les stupéfiants du 30 mars 1991, journal officiel, de la république algérienne démocratique et populaire, n*66, samedi 14 septembre 1963

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
المقدمة	02
الفصل الأول: الأحكام الجنائية الموضوعية الخاصة بمكافحة المخدرات	07-65
المبحث الأول: صور جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية	08
المطلب الأول: جرائم المخدرات المصنفة كجنحة	08
الفرع الأول: جرائم المخدرات المصنفة كجنح بسيطة	08
أولا: جنحة الاستهلاك الشراء الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي	08
ثانيا: عرقلة ومنع المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات	19
ثالثا: الحصول أو محاولة الحصول على المادة المخدرة أو المؤثرات العقلية باستعمال التهديد أو العنف أو التعدي	20
رابعا: زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب قصد الاستهلاك الشخصي	21
الفرع الثاني: جرائم المخدرات المصنفة كجنح مشددة	21
أولا: جنحة التسليم أو العرض بطريقة غير شرعية مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي	22
ثانيا: التسهيل للغير لاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية	22
ثالثا: وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو مشروبات دون علم المستهلكين	23
رابعا: تقديم عن قصد وصفة طبية صورية تحتوي على المخدرات أو المؤثرات العقلية أو على سبيل المحاباة أو مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول	24
خامسا: تسليم مخدرات أو مؤثرات عقلية بدون وصفة طبية أو بموجب وصفة طبية صورية.	25
سادسا: الحصول أو محاولة الحصول على المخدرات أو مؤثرات عقلية قصد البيع بواسطة وصفات طبية صورية	25
سابعا: الترويج العمدي للمخدرات والمؤثرات العقلية	26

ثامنا: إنتاج أو صنع أو بيع أو وضع للبيع أو الحصول أو الحيازة أو العرض أو الشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأي صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية.	27
المطلب الثاني: جرائم المخدرات المصنفة كجناية	31
الفرع الأول: جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية المصنفة كجناية حسب القانون 18-04	31
أولا: جرائم المخدرات المرتكبة من الجماعات الإجرامية المنظمة	31
ثانيا: تسيير أو تنظيم أو تمويل نشاطات جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية	35
ثالثا: تصدير واستراد المخدرات والمؤثرات العقلية	37
رابعا: زراعة النباتات المخدرة	38
خامسا: جناية صناعة، أو نقل، أو توزيع سلائف، أو تجهيزات، أو معدات، إما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية، أو في إنتاجها، أو صناعتها، أو بطريقة غير مشروعة	38
الفرع الثاني: جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية المصنفة كجناية حسب التعديل 23-05	39
أولا: صفة الموظف العمومي أو من مهني الصحة أو الصيدلة أو الصناعة الصيدلانية أو من مستخدمي مؤسسة متخصصة في معالجة الإدمان أو عضوا في جمعية تنشيط في مجال الوقاية من الاستعمال والإتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية	40
المبحث الثاني: الأحكام العقابية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية	41
المطلب الاول: العقوبات المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية	41
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	42
أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي	42
ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي	49
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	49

أولا: العقوبات التكميلية الجوازية	50
ثانيا: العقوبات التكميلية الإجبارية	52
ثالثا: العقوبات الخاصة بالأجانب	54
المطلب الثاني: الأعذار القانونية والظروف المشددة والمخففة لتطبيق العقوبات	54
الفرع الأول: الأعذار القانونية لتطبيق العقوبات	55
أولا: الأعذار المعفية من العقاب	55
ثانيا: الأعذار المخففة للعقوبة	57
الفرع الثاني: الظروف المشددة والمخففة لتطبيق العقوبات	58
أولا: الظروف المشددة	58
ثانيا: الظروف المخففة	62
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لمكافحة المخدرات	67-111
المبحث الأول: التدابير الوقائية والعلاجية لظاهرة المخدرات	68
المطلب الأول: التدابير الوقائية لمواجهة ظاهرة المخدرات	68
الفرع الأول: دور الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها في السياسة الوقائية	68
أولا: اللجنة الوطنية للمخدرات	68
ثانيا: اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها	69
ثالثا: اللجنة الوطنية لمكافحة الإدمان	70
رابعا: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها	71
الفرع الثاني: التدابير الوقائية المستحدثة بموجب التعديل القانوني 23-05	75
اولا: إشراك الفاعلين الاجتماعيين في الجانب الوقائي	75
ثانيا: إعداد فهرس وطني إلكتروني للوصفات الطبية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية	80
ثالثا: إجراء الإخطار الخاص بالصيدلي	81
المطلب الثاني: التدابير العلاجية لمواجهة ظاهرة المخدرات	81
الفرع الأول: التدابير العلاجية كحل بديل للمتابعة	81

أولا: الخضوع للعلاج الإداري	82
ثانيا: العلاج المفروض من قبل وكيل الجمهورية	83
الفرع الثاني: التدابير العلاجية كحل بديل للعقوبة	84
أولا: الامر بالخضوع للعلاج المزيل للتسمم	85
ثانيا: التأكيد على مبدأ العلاج بديل للعقوبة	88
المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية القمعية لمكافحة جرائم المخدرات	89
المطلب الأول: خصوصية التحري والتحقيق في جرائم المخدرات	90
الفرع الأول: الأساليب التقليدية للبحث في جرائم المخدرات	90
أولا: التفتيش	90
ثانيا: التلبس	92
ثالثا: التوقيف للنظر	93
رابعا: معاينة جرائم المخدرات	94
خامسا: تمديد الاختصاص المحلي	95
الفرع الثاني: الأساليب المستحدثة في جرائم المخدرات	95
أولا: التسرب	96
ثانيا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور	98
ثالثا: التسليم المراقب	100
رابعا: استخدام الكلاب البوليسية	101
خامسا: تحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه أو المتهم أو وسيلة الجريمة، أو البضاعة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة	101
سادسا: طلب المساعدة القضائية الدولية	102
المطلب الثاني: اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة للنظر في جرائم المخدرات	103
الفرع الأول: مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة	103
اولا: تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة وأهميتها	104
ثانيا: اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة	105

الفرع الثاني: المتابعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة	108
أولا: إجراءات المطالبة وانعقاد الاختصاص للأقطاب الجزائية المتخصصة	108
ثانيا: سير المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة	110
الخاتمة	113
قائمة المصادر والمراجع	117
فهرس المحتويات	133

تعتبر ظاهرة المخدرات في الجزائر من القضايا المعقدة، والظواهر الاجتماعية الخطيرة التي تشهد تناميا مستمرا، مما يشكل تهديدا كبيرا على الصحة العامة والأمن الاجتماعي والاقتصادي في البلاد، ولهذا فقد حاول المشرع الجزائري مواجهتها عن طريق وضع استراتيجية جنائية صارمة جمعت الجانب الموضوعي والاجرائي.

فمن ناحية الاحكام الموضوعية فقد عمل المشرع على تجريم مختلف الأفعال المرتبطة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، حيث شدد العقوبة بالنسبة للمتورطين في الاتجار بالمخدرات، وخفف العقوبة على المستهلكين، أما من الناحية الإجرائية فقد خصصها بإجراءات خاصة بالوقاية والعلاج، تجسد في التوجه العالمي في مكافحتها، ووضع حلول بديلة للمتابعة والعقاب، وكذلك إنشاء محاكم متخصصة للنظر في قضايا المخدرات، بالإضافة الى تخصيصها بإجراءات خاصة في البحث والتحري والتحقيق والمحاكمة، تتماشي مع التطورات الراهنة للمخدرات والمؤثرات العقلية.

The drug phenomenon in Algeria is considered a complex issue and a dangerous social phenomenon that is witnessing continuous growth, which constitutes a major threat to public health and social and economic security in the country. Therefore, the Algerian legislator has tried to confront it by developing a strict criminal strategy that combined the substantive and procedural aspects.

In terms of substantive provisions, the legislator worked to criminalize various acts related to drugs and psychotropic substances, as it increased the punishment for those involved in drug trafficking, and reduced the punishment for consumers. As for the procedural aspect, it allocated special measures for prevention and treatment, embodying the global trend in combating them and developing solutions. An alternative to follow-up and punishment, as well as the establishment of specialized courts to consider drug cases, in addition to allocating them with special procedures for research, investigation, investigation and trial, in line with current developments in drugs and psychotropic substances.